

دراسات في النظرية العامة للنيابة حول مشروع «المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص»

للدكتور جمال مرسى بدر
دكتور في الحقوق - محام لدى محكمة النقض

١ - لم يزل بعض رجال القانون في هذا العالم الذي تستبد به دولة أهواه السياسة ويُكَفَّرُ جوهُرُهُ في كل حين بنذر الحرب بجاهدون لبلوغ هدف عزيز عليهم هو توحيد القواعد القانونية التي تحكم ميادين القانون الخاص في الدول المختلفة ، وبرغم الصعاب الكثيرة التي تجاهلها هذه المحاولات فقد نجح منها خير جم لعلم القانون إذ أسفرت عن مشروعات تعتبر خلاصة ما بلغه الفقه الحديث من تقدم ومثالاً لما يستطيع أن يبيده فن التقنين ، وأشهر هذه المشروعات «مشروع الالتزامات الفرنسي الإيطالي» الذي ظهر بعد الحرب العالمية الأولى . كما أن تلك المحاولات لم تعد نجاحاً عملياً في بعض الأحوال بين دول تربطها وشائج قومية وحضارية متينة ، فأسفرت بالفعل عن توحيد قوانينها في بعض الحالات وأبرز مثل ذلك ما نشهده من حركة قوية واضحة نحو توحيد القانون المدني في البلاد العربية على مثال القانون المدني المصري الصادر سنة ١٩٤٨^(١) .

ومن الم هيئات المنقطعة لهذا اللون من النشاط القانوني «المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص» بمدينة روما وهو يضم نخبة من الفقهاء وأساتذة القانون من مختلف البلاد الأوروبية وينشر من حين إلى حين مشروعات قوانين موحدة في أبواب مخصوصة من القانون الخاص يعرضها على المشرعين

(١) يجد القارئ عرضاً تاريخياً لحركة توحيد القوانين في البلاد العربية في مخاضرة المؤلف التي ألقاها في المؤتمر الثاني للمحامين العرب المنعقد بالقاهرة في مارس ١٩٥٦ والمنشورة في «كتاب المؤتمر الثاني للمحامين العرب» القاهرة ١٩٥٦ ، ص ١٦١-١٧٢.

ورجال القانون في مختلف الدول طلبا للبحث والمناقشة وأملا في أن تجتمع كلمتهم في مستقبل بعيد أو قريب على تبني تلك المشروعات وتوحيد قواعدهم التشريعية في الميادين التي تتناولها في مجال القانون الخاص .

٢ - ومن أحدث ماصدر عن ذلك المعهد مشروع تمهيدى لقانون موحد في شأن النيابة بدء العمل في اعداده سنة ١٩٣٥ على يد لجنة أعيد تشكيلها في سنة ١٩٤٦^(١) وأتمت وضع مشروعها ومذكرة تفسيرية له نشرهما المعهد في سنة ١٩٥٥ ويقع المشروع في خمس وعشرين مادة وتنص مادته الختامية على أن هذا القانون ينطبق على العلاقات التي تتجاوز اقليم دولة واحدة ، بمعنى أن ينعقد التصرف الذي يجريه النائب في غير الدولة التي يقيم فيها عادة الأصيل وذلك رغبة في تسهيل الروابط التجارية بين الدول المختلفة حتى لا تتضارب القواعد التي تحكم النيابة في العلاقات ذات الصفة الدولية ، ويبعد أن غرض المعهد من هذا القيد – كما فعل من قبل في مشروع القانون الموحد للبيع – هو تسهيل قبول مشروعه من الدول المختلفة اذ تظل تشريعاتها الوطنية قائمة تحكم الروابط بين سكان اقليمها بينما يقتصر نطاق القانون الموحد على الروابط التي لا يكون إطارها جميعاً مقيمين في اقليم الدولة على أن أحکام المشروع ليس فيها قط ما يستدعي حماية تقييد نطاق تطبيقه على هذا الوجه فضلاً عن أن وجود مجموعتين من القواعد القانونية في الدولة – احداهما تحكم الروابط المحلية ، والأخرى تحكم الروابط الدولية – هو من الأمور التي يستحب تلافيها . واذن فلنا أن نقول أنه ليس ثمة ما يحول دون تبني الدول لمشروع موحد كجزء من قواعدها القانونية الوطنية ومتى تم ذلك – اذا قدر له أن يتم – توحدت قواعد النيابة ليس في الروابط الدولية وحسب وإنما في الروابط المحلية كذلك .

(١) ضمت اللجنة المذكورة فريقاً من الفقهاء الأوروبيين غالبيتهم ايطاليون وهم الأستاذة ماسيموبياوتي – آبلوجاج – جوزيف هاميل – أ. م. ميرز – ادولفو رافا – ماريو ميتويتشي – ماكس جوتزوبلر وب. ويرتل . وقد كتب المذكرة التفسيرية للمشروع الأستاذ ادولف موريتس ميرز من جامعة ليدن بهولندا .

ولا يخفى أن الصفة البارزة للتجارة الحديثة هي أنها دولية بمعنى أنها تقوم على تبادل السلع بين دول متعددة ، وقد ازدادت هذه الصفة في العصر الحديث وضوحاً وهي تزداد على الزمن قوة واتساعاً وإن نظام النيابة هو من مستلزمات مثل هذه التجارة التي ينبع منها فيشمل العالم كله ذلك أن ضرورة إبرام عقود متعددة في أكثر من دولة في وقت واحد يجعل من المستحيل عملاً على ذوى شأن أن يتولوا ذلك كلهم بأشخاصهم . وأذن فلا بد لهم من الالتجاء إلى إبرام تصرفات بوساطة آخرين أى بطريق النيابة . ومن هنا كان توحيد القواعد التي تحكم النيابة في التصرفات القانونية أمراً بالغ الأهمية وعظيم الفائدة للتجارة الدولية وهو ما لم يفت لجنة المشروع أن تنهيه به في صدر تقريرها .

كما أشار التقرير إلى أن المشروع الموحد ينصب على النيابة كنظام قائم بذاته لا يختلط بتطبيقاته المختلفة التي أشهرها وأكثرها ذيوعاً عقد الوكالة ولذلك تنظم أحكام المشروع علاقة الأصيل بالغير الذي يتعاقد معه النائب – وهذا هو الوجه الخارجي لظاهرة النيابة – ولا تلتفت كثيراً إلى علاقة النائب بالأصيل وهو الوجه الداخلي للنيابة الذي يختلف باختلاف ما بين الأصيل والنائب من علاقة وكالة أو فضالة أو عمل أو غير ذلك وهي علاقات لكل منها التنظيم الخاص بها في القانون .

هذا وقد تناول المشروع نشأة النيابة ومداها وآثارها وانقضاءها وهو في بعض أحکامه يعكس نظرية معينة في طبيعة النيابة ، وستتناول في هذا البحث – بالقدر الذي يسمح به الحال – أحكام المشروع بالشرح والتعليق وسنعرض بهذه المناسبة لدراسة بعض نواحي النظرية العامة للنيابة متبوعين في دراستنا المنهج المقارن مع الاهتمام بصفة خاصة بمقارنة أحكام الشريعة الإسلامية بأحكام القوانين الحديثة وستنقسم الموضوع إلى خمسة أقسام .

(١)

طبيعة النيابة

٣ - ترتبط مشكلة الطبيعة القانونية للنيابة أو ثق ارتباط بتحديد صاحب الارادة التعاقدية في التصرف المبرم بطريق النيابة ، ذلك أن ظاهرة النيابة في العقود تنظم أشخاصا ثلاثة : الأصيل والنائب والغير الذي يتعاقد معه النائب ، واذا كان هذا الغير هو أحد طرف العقد وكان تعبيره عن ارادته منسوبا اليه بلا أدلة شبهة فان التعبير عن الارادة المقابل له والذى ينعقد العقد بتلاقيه مع التعبير الأول قد تقوم شبهة في نسبته الى أحد شخصين – الأصيل صاحب الشأن في العقد أو النائب الذى يتولى بالفعل ابرام ذلك العقد – فأيهما صاحب الارادة التعاقدية في العقد الذى يبرم بطريق النيابة ؟

ان الاجابة على هذا السؤال يتوقف عليها الكثير من أحكام النيابة من حيث استيفاء الارادة التعاقدية لعناصرها وخلوها من العيوب وغير ذلك من الأحكام التفصيلية ، كما يقوم على تحديد شخص صاحب الارادة التعاقدية البناء النظري لنظام النيابة وتبصير كيفية عملها على ايقاع آثار التصرف في ذمة شخص لم يكن ظاهرا في ابرامه الا وهو الأصيل ، ففي النيابة نجد أنفسنا أمام حالة لا يكون فيها الطرف في التصرف هو صاحب التعبير الارادي الذي ينعقد به التصرف وهنا يثور التساؤل : كيف ساغ أن تصرف آثار التعبير عن الارادة الى غير صاحب ذلك التعبير ؟

كان الفقه القديم يجيز على هذا التساؤل جوابه التقليدي الذي كان يعتره حلا لكل مشكلة ت تعرض الفقيه الا وهو الافتراض fiction اذ كان يقال ان الأصيل هو الذي يفترض أنه صاحب الارادة التعاقدية وعن طريق هذا الافتراض تجتمع آثار العقد مع الارادة التي تبرمه في شخص واحد هو الأصيل ولا يبقى ثمة اشكال . وحين تصدى الفقه لجواهر المشكلة بعد ذلك اتجه رأى سافيني الى أن الأصيل هو حقيقة لا افتراضا صاحب الارادة التعاقدية وما النائب إلا حامل لتلك الارادة واذن فيستوى طبقاً

لهذه النظرية النائب والرسول على أن هذه التسوية بين الرسول والنائب لا تطابق حقيقة الواقع فضلاً عن أنها لا تصلح لتبير النيابة القانونية حيث يكون الأصيل فقد الإرادة أو ناقصها ، ومن ثم اتجه البحث وجهة ارادة النائب واستقر في الفقه الحديث أن للنائب دوراً ارادياً خاصاً في كل تصرف يجري بطريق النيابة على أن المذاهب قد تشتبه بعد ذلك – ففريق يرى أن الإرادة التعاقدية هي برمتها للنائب ، وفريق يرى أن الأصيل والنائب يشتركان كل منهما في إبرام التصرف فيكون لارادة كل منهما نصيب في العقد.

٤ – واذ كانت الإرادة التعاقدية في التصرف الذي يتم بطريق النيابة هي للنائب – اما كلية طبقاً لنظرية ارادة النائب واما مع ارادة الأصيل طبقاً لنظرية اشتراك الارادتين – فان الفقه يواجه جهاراً مشكلة تبير رجوع آثار ارادة النائب الى الأصيل وهذا تعدد المحاولات الفقهية التي يطول بنا القول لو أردنا استقصاءها^(١) ، وعندها أن تبير وقوع آثار ارادة النائب في ذمة الأصيل – وبالتالي شرح طبيعة النيابة – ينبغي البحث عنه على ضوء الدور الذي للتصرفات القانونية في النظام الاجتماعي وفي نصيب الإرادة من هذا الدور – ذلك أن التصرفات القانونية كلها في الأصل ظواهر اجتماعية نشأت عفواً أو بقصد من اطرافها تلبية حاجيات الحياة الاجتماعية فالحياة في المجتمع البشري تقوم على تبادل المنافع بين أفراد الناس وعلى التعاون فيما بينهم على تحقيق أهدافهم الفردية والاجتماعية ، والأفراد في سعي كل منهم لتحقيق مصلحته الخاصة وفي عمله على القيام بدوره في المجتمع يحتاجون مثلاً الى أن يرتبط الفرد من أحد الجنسين بفرد من الجنس الآخر (الزواج) ، كما يحتاجون الى تملك الأموال وتبادلها (البيع والمقايضة) والى الانتفاع بما ليس في ملكهم منها (الإيجار والعارية) ، والى التعاضد فيما بينهم لبلوغ الاهداف التي لا يستقل الواحد منهم ببلوغها (الشركة والوكالة) الى غير ذلك من الأغراض والغايات الاجتماعية والاقتصادية . ولا ريب أن الأفراد قد أصطنعوا – حتى قبل

(١) انظر في النظريات الفقهية المختلفة في طبيعة النيابة – بحال مرسى بدر «النيابة في التصرفات القانونية» الاسكندرية ١٩٥٤ ، ص ٤٥-٧١ .

أى تنظيم قانوني للمجتمع – الوسائل المؤدية الى تحقيق غايتهم هذه فنشأت بينهم مختلف المعاملات التي جاء القانون الوضعى من بعد وأسبغ عليها حمايته ورفعها الى مصاف التصرفات القانونية . فالتصرفات القانونية اذن هي وليدة الحياة الاجتماعية بالضرورة ، وهى في جوهرها أدوات يتوصل بها الأفراد الى تحقيق الأهداف العملية – الاقتصادية أو الاجتماعية – التي يسعون اليها ، أدوات يرتب بها الأفراد مصالحهم الخاصة تلك المصالح التي يحميها القانون الوضعى اذ يسبيغ على التصرفات القانونية صفة الانرام .

وكل تصرف قانوني اذن يستهدف غاية معينة وبالتالي فان لكل قاعدة قانونية تخلق من الظاهرة الاجتماعية البسيطة علاقة قانونية ملزمة غاية يستهدفها المشرع . واستهداف الغايات لا يمكن ان ينفك عن التصرفات القانونية ولا عن القواعد القانونية التي تحكمها ، فالسلوك البشري – الذى تسن لتنظيمه قواعد القانون – يتميز بما يأمر به : استهداف غاية ، واصطدام وسيلة وهذا الامر اللذان يميزان السلوك البشري بطبيعته (أى من حيث هو سلوك بشري) مشاهدان في كل ما يصدر عن الانسان على وجه العموم وفي التصرفات القانونية على وجه الخصوص .

والغاية التي يستهدفها التصرف القانوني هي الوظيفة التي يقوم بها ذلك التصرف في النظام الاجتماعي ، ولأجل تيسير أداء تلك الوظيفة الاجتماعية للصرف القانوني توضع قواعد القانون ، وتيسير أداء تلك الوظيفة الاجتماعية يجب أن يكون نصب الاعين عند تفسير وتطبيق قواعد القانون الوضعي وكذلك عند محاولة اقامة البناء النظري للظواهر التي ينتظمها علم القانون .

متى وضعنا نصب أعيننا هذه الوظيفة التي للتصرف القانوني في النظام الاجتماعي أمكننا أن نفهم حقيقة الدور الذي تلعبه الارادة في التصرفات القانونية ، فلئن كان التصرف القانوني اعلانا عن ارادة متوجهة الى احداث آثار قانونية فان النظر الى الوظيفة التي يؤديها التصرف القانوني في المجتمع باعتبار الأغراض الاجتماعية والاقتصادية التي تهدف الى تحقيقها التصرفات

القانونية ، يفضى حتماً إلى القول بأن الارادة في التصرف القانوني غير مقصودة لذاتها وإنما هي وسيلة لبلوغ الغرض الاجتماعي أو الاقتصادي المقصود من ذلك التصرف .

ومعنى فرقنا في التصرف القانوني على هذا الوجه بين النتيجة الاجتماعية أو الاقتصادية التي يرمي إليها وبين الارادة التي هي قوام ذلك التصرف ، أو بعبارة أخرى متى أمكننا أن نميز بوضوح الغاية المقصودة من التصرف القانوني والوسيلة إلى بلوغ هذه الغاية تبينا أنه ليس من الحال عقلاً ولا من الممتنع قانوناً أن تتفصل الغاية عن وسائلها فتكون الوسيلة لشخص والغاية لآخر ، ذلك أن وقوع آثار التصرف القانوني للشخص الذي صدرت عنه الارادة المنشئة له دون غيره واعتبار وقوع تلك الآثار لغير ذلك الشخص شذوذًا وخروجاً على منطق الأشياء إنما هو نتيجة لعدم تفهم دور الارادة الحقيقى في التصرف القانوني ونتيجة اعتبار تلك الارادة – التي هي قوام التصرف القانوني – مع آثار ذلك التصرف وحدة لا تنفصل ولا تنقسم ، أو هو ثمرة العجز عن التفريق في التصرف القانوني بين غايته وبين الوسيلة إليها ، وهي نظرة إلى التصرف القانوني سطحية غير نفاذة .

وعلى ضوء هذه التفرقة بين آثار التصرف القانوني – وهي الغاية الاقتصادية أو الاجتماعية المقصودة منه – وبين الارادة المنشئة للتصرف – وهي الوسيلة لبلوغ تلك الغاية – يمكننا أن نفهم عمل النيابة فنرى أنه في كل حالة من الحالات التي تعرض فيها النيابة بأ نوعها المختلفة تكون أمام غاية مقصودة لشخص معين يتوصل إليها بارادة شخص آخر غير الذي تتحقق في ذاته الغاية من التصرف القانوني فتكون الغاية للأصيل والوسيلة إليها للنائب . وليس في حكم العقل ولا في منطق القانون مانع من اتخاذ ارادة شخص ما وسيلة لبلوغ غاية اقتصادية أو اجتماعية تتحقق لشخص غيره .

٥ – وعندنا أن كثيراً من الخلاف الذي كان – ولا يزال – محتدماً حول الطبيعة القانونية للنيابة وكثيراً من النظريات المختلفة التي ظهرت لتفسير

تلك الطبيعة إنما يرجع إلى التأثير البالغ الذي لنظرية الالتزام على التفكير القانوني قد يداها وحديثاً . فالنظرية العامة للالتزام هي عند الغالية العظمى من الفقهاء قطب الرحى في القانون المدني وهي المخور الذي تدور حوله — و تستمد منه — كل المبادئ المدنية العامة .

والنيابة في التصرف القانوني منظوراً إليها من زاوية الالتزام حرية أن تشير — كما أثارت فعلاً — كثيرة من المشكلات يمكن ردها عموماً إلى ما في ارتباط شخص بارادة غيره من شذوذ في منطق نظرية الالتزام الذي مؤداته ان التصرف القانوني كمصدر للالتزام لا يصيب بأثره ذاك الا شخص المتصرف دون سواه .

ولقد كان من أثر نسلط نظرية الالتزام على الأدب القانوني أن ظهرت تلك المحاولات التي اسْهَدَتْ تفسير طبيعة النيابة على صورة لا تخرق منطق قواعد النظرية العامة للالتزام ، وذلك كالنظرية التي تنسب الارادة التعاقدية في التصرف الحاصل بطريق النيابة إلى الأصيل دون النائب حتى لا يكون في التزام الأصيل بآثار ذلك التصرف حرج ، وكتنظيرية الافتراض التي مؤداتها نسبة الارادة التعاقدية آخر الأمر إلى الأصيل ، ثم نظرية اشتراك الارادتين على تعدد صورها التي ترمي جميعاً إلى تقرير نصيب للأصيل في الارادة التعاقدية — قل أو كثُر — وذلك حتى يسوغ في منطق نظرية الالتزام أن يرتبط الأصيل بنتائج ذلك التصرف ، ولذلك كان من الأجدى أن ينظر إلى النيابة من زاوية أخرى غير زاوية الالتزام ومن ثم فقد عرضنا لها من ناحية الوظيفة التي للتصرف القانوني في المجتمع ، تلك الوظيفة التي تمثل في اسباغ حماية القانون على معاملات الأفراد التي يستهدفون بها بلوغ أغراض اقتصادية أو اجتماعية هي النتائج المقصودة لما يبرمونه من تصرفات قانونية . والتصرف القانوني على هذا الوجه ييدو مجرد أداة يتوصل بها الأفراد إلى تحقيق غايات اقتصادية واجتماعية معينة ، وهذه الأداة لا يمتنع عقلاً ولا منطقاً أن تحقق تلك الغايات في شخص غير صاحبها كما تتحققها في شخص من صدرت عنه الارادة المنشئة للتصرف القانوني .

وهكذا فإن منطق النظرية العامة للتصرف القانوني يسيغ مبدأ النيابة كما لا يسيغه منطق النظرية العامة للالتزام – ولا غرو فإن الالتزام ، تلك الرابطة القانونية *vinculum juris* بين شخصين ، لا يسهل تصوره إلا فيما بين منشئيه ، أما التصرف القانوني بوصفه وسيلة إلى غاية عملية فليس ما يمنع من تحقيقه تلك الغاية لشخص لم يكن هو صاحب الارادة التي يقوم عليها التصرف وذلك متى أراد صاحب الشأن هذا الوضع ، وهو ما نراه في النيابة الاتفاقية ، أو اقتضته مصلحة جديرة بحماية القانون كما هو الأمر في حالات النيابة القانونية^(١) .

٦ – هنا وإن الخلاف بين مذهب ارادة النائب ومذهب اشتراك الارادتين ليس خلافاً نظرياً بحثاً بل أن له نتائج عملية هامة في أحکام النيابة إذ يوقف على المذهب الذي نعتمده تحديد الشخص الذي يعتقد به عند بحث عيوب الارادة وعند تحري توفر عناصر الارادة التعاقدية وغير ذلك ، فأى هذين المذهبين استوحاه مشروع القانون الموحد الذي بين أيدينا ؟

(١) فكرة الغائية من الأفكار الفلسفية القمينة بأن تعطى في مجال الدراسات الفقهية نتائج طيبة ، ومع ذلك فانها لم تلق حتى الآن الالتفات الكافي وبخاصة من الفقهاء العرب . وقد استعنا بهذه الفكرة في تبيان الطبيعة القانونية للنيابة على أساس من نظرية ارادة النائب (أنظر : «النيابة في التصرفات القانونية» – الاسكندرية ١٩٥٤ ص ١٧٤-٨١) . كما أن للغاية دوراً هاماً في بناء نظرية التحول (أنظر أحمد يسرى : «تحول التصرف القانوني» رسالة من هيدلبرج ١٩٥٥ الترجمة العربية ، القاهرة ١٩٥٨ وبخاصة ص ١٦٠-١٦٥ و٢٥٢ وختام ص ٢٦٤) وكذلك نجد أن هذه الفكرة شأنها كبيراً في تكييف العقود (أنظر أحمد زكي الشبي : «تكييف العقود» (بالفرنسية) رسالة من القاهرة سنة ١٩٤٤ ص ٦٦ وما بعدها) كما يستعان بفكرة الغائية في التمييز بين عنصرى الالتزام : المديونية والمسؤولية (أنظر اسماعيل غانم : «أحكام الالتزام» القاهرة ١٩٥٦ ، ص ١٨ بند ١٠) . وفي صدد تأصيل الكثير من أحكام التأمينات يلجأ الفقه الحديث إلى فكرة الغائية (أنظر شمس الدين الوكيل : «نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد» ج ١ الاسكندرية ١٩٥٦ ، بند ١١ وما بعده) . وعلى الجملة فإن إعادة النظر في كثير من النظم القانونية من زاوية الغاية والوسيلة يلقى على تلك النظم ضوءاً جديداً (أنظر في ذلك روجيه بيرو : «تأثير الصنعة في النظم القانونية على الغاية منها» (بالفرنسية) رسالة من باريس ١٩٥٣) .

تنص المادة ١٢ من المشروع على أنه :

« لتحديد قابلية التصرف الذى أجراه النائب للابطال من أجل عدم توفر الرضا ، أو من أجل تعبيه وكذا لتحديد أثر العلم أو الجهل بوقائع معينة على ذلك التصرف يتعين الاعتداد اما بشخص النائب واما بشخص الأصيل واما بالشخصين معا تبعا لما كان لكل منها او لكليهما من تأثير في ابرام التصرف » .

و واضح من هذا النص أن المشروع الموحد قد تبني نظرية اشتراك الارادتين لأنه قد جعل المرجع في بحث الارادة التعاقدية الى شخص النائب والأصيل واعتبر أن لكليهما دخلا في ابرام التصرف الحالى بطريق النيابة .

أول من قال بهذه النظرية الفقيه الألماني « متييس Mitteis » في كتاب له عن النيابة في القانون الروماني سنة ١٨٨٥^(١) . ثم تابعه فيها تارتوفاري في ايطاليا^(٢) . ومؤدى نظرية متييس أن التصرف القانوني الذى يتم بطريق النيابة ليس وليد ارادة الأصيل وحده ولا وليد ارادة النائب وحده ، وإنما هو نتاج تعاون هاتين الارادتين اللتين تشاركان في التصرف القانوني وتولدانه معا وعليه فيتبعن النظر الى ارادة الأصيل والى ارادة النائب لمعرفة نصيب كل منها في التصرف القانوني فيعتمد بارادة النائب في حنود ما باشره بنفسه ويعد بارادة الأصيل في حدود التعليمات الصادرة منه لنائبه .

ولتوسيع كيفية تطبيق نظريته يقرر متييس أن جميع حالات النيابة تدخل في واحد من الأقسام الثلاثة الآتية :

Mitteis, Ludwig : Dei lehre von der stellverterung nach romischen Recht, Wein 1885.

وأنظر عرض النظرية في كوربسكو ص ٣٧ وما بعدها ، ديموج ص ٢٤١ بند ١٤٩ ، باكيوني ص ٢٩٩ ، رواست ص ١٠٢

Tartufari, Luigi : Della rappresentanza nella conclusione dei contratti, (٢) in "Archivio Giuridico", vol. 43, 1889.

- (ا) حالات يعطى فيها الأصليل للنائب وكالة محددة ومقيدة بشروط ما على النائب الا اتباعها وهذه الحالات أدخلت في باب الرسالة .
- (ب) حالات يعهد فيها الأصليل الى النائب باجراء تصرف قانوني يترك للنائب تحديد مضمونه بلا تقيد ولا تحديد .
- (ج) حالات يحدد فيها الأصليل للنائب بعض عناصر التصرف القانوني ويترك له تحديد بعضها فتكون لكل من الأصليل والنائب اراده معينة وانما جزئية .

ففي الحالات الداخلة في القسم الأول يجب الاعتداد بارادة الأصليل فقط اذ تكون هي المنشئة للتصرف القانوني ، وفي الحالات الداخلة في القسم الثاني يعتد بارادة النائب وحده ، أما حالات القسم الثالث حيث تشرك ارادتا النائب والأصليل في التصرف القانوني بنسب متفاوتة فيعتمد فيها بارادة الأصليل أو بارادة النائب في النطاق الذي تكون كل منهما مؤثرة فيه ، هذا مع ملاحظة أن احدى الارادتين المشتركتين تكون الغالبة في التصرف القانوني وقد تكون هي ارادة النائب أو ارادة الأصليل حسب الأحوال .

و هنا يقيم متيس تفرقة دقيقة اذ يقول : ان توزيع الارادة بين الأصليل والنائب قد يكون منصبا على شروط العقد المختلفة^(١) ، وقد يكون منصبا على اتمام العقد أصلا أو عدم اتمامه^(٢) فمثال النوع الأول أن يحدد الأصليل الشيء المراد شراؤه تاركا تحديد الثمن للنائب . وفي هذا النوع ينظر الى ارادة الأصليل فيما يختص بالشيء محل العقد — في مثالنا المتقدم — الى ارادة النائب فيما يختص بالثمن ، واذن فيصبح في مثل هذه الحالة للأصليل رفع دعوى العيب الخفي حتى لو كان النائب عالما بعيوب الشيء . أما النوع الثاني فتاله أن يحدد الأصليل الشيء المراد شراؤه وثمنه وسائل شروط العقد تاركا مع ذلك للنائب تقدير ملائمة اجراء التصرف أى اتخاذ القرار النهائي

(١) ويسمى هذا النوع توزيعا منبسطا extensive للارادة .

(٢) ويسمى هذا النوع توزيعا مركزيا intensive للارادة — انظر باكيوف ، ص ٣٠٠

في اتمام العقد أو عدم اتمامه ، وفي هذا النوع ينظر إلى ارادة الأصيل والى ارادة النائب في نطاق تأثير كل منهما في العقد .

٧ – هذه هي النظرية التي نالت لتوسطها بين الطرفين موافقة طائفية من الفقهاء في فرنسا^(١) وفي مصر أيضاً^(٢) ، كما أن أنصارها في إيطاليا وطن أحد مبتدعها – لايزالون في ازدياد .

على أن هذه النظرية لا تتفق وأحكام القانون الوضعي فإن مقتضاهما الاعتداد بارادة الأصيل – فيما كانت مؤثرة فيه – عند النظر في سلامة الارادة وفي العلم ببعض الظروف الخاصة ، فلو أخذنا مثال البيع وكان المشرئ وكيلًا صدرت له من موكله تعليمات معينة خاصة بالشيء المراد شراؤه وكان الموكل يجهل عيوباً في الشيء يعلمها الوكيل فان حكم القانون في مثل هذه الحالة صحة العقد ويتعذر على الموكلا رفع دعوى العيب الخفي بعكس ما تقتضيه هذه النظرية . وفي هذا المخصوص تنص المادة ١٠٤ / ١٠٥ من القانون المدني المصري / السورى^(٣) على أنه « اذا تم العقد بطريق النيابة

(١) كوربسكون ، رسالة من باريس سنة ١٩١٢ - دموج ص ٢٤٢ بند ١٥٠ - روست ص ١٠٨ - فيفوريانو ص ٤٧٢ - فالك - بيروتان ص ٣٨ - بولانجيه ، مقدمة لرسالة كلاريز ص ٨-٧ - إسان ، في موسوعة بلانيول وريبير ج ٦ (طبعة ١٩٥٢) بند ٥٧ - ساقطبيه ، في مقال منشور في « دالوز الأسبوعي » ١٩٥٩ ، ص ٥٠ وما بعدها وبخاصة بند ٢٢ .

(٢) السنوري ، الوسيط ج ١ بند ٨٣ ص ١٩١ و بند ٨٥ ص ١٩٣ - حلمي بهجت بدوى ، بند ٥٠ ص ٨٧ « ان العقد الذى يعقده النائب إنما يشترى فيه ارادة النائب والغير المتعاقد معه والأصيل . وارادة النائب تتفاوت فى الأثر بتفاوت الحرية التى تركت له فى العقد والتطبيق الدقيق لقواعد التراخيص يؤدى بنا الى الرجوع الى ارادة النائب فى كل ما كان له الحرية فى تصريفه والى ارادة الأصيل فى كل ما فرض على النائب » - وحشمت أبو ستيت بند ١٢٤ - وأنور سلطان : « النظرية العامة للالتزام » ج ١ بند ٥٨ ص ٦٩ - كما اختار هذه النظرية كذلك شقيق شحاته في ختام بحثه عن « فكره النيابة في القانون الرومانى » مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٥ بالفرنسية ص ١٧٢ وحاشية ١ ومع ذلك فسرى أن هذه النظرية لا تتفق وأحكام القانون المدني المصري / السورى .

(٣) وتنطبقها المادة ١٦٦ من القانون المدني الألماني والمادة ٣١ فقرة ٢ و ٣ من المشروع الفرنسي - الإيطالي . وتضرب المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري مثلا آخر هو مثال البيع =

كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حماً » وتصيف الفقرة الثانية من هذه المادة « ومع ذلك اذا كان النائب وكيله ويتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت من موكله فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو أو كان من المفروض حماً أن يعلمها ». وهذه الفقرة لا تتضمن في رأينا تطبيقا لنظرية التعاون اذ أنها قاصرة على صورة واحدة هي صورة علم الأصيل لظروف معينة يجهلها النائب . والغاية من هذه الفقرة قطع السبيل على اساعة استعمال النيابة بحيث يمتنع على الأصيل سوء النية الاحماء وراء حسن نية نائبه والمتسلك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو ، ولو لا الاستثناء الذي تضمنته هذه الفقرة لأمكن أن ينعقد بواسطة نائب حسن النية عقد ما كان يقع صحيحا لو عقده الأصيل وهو تحابيل لا يمكن أن يجزئه القانون .

وجدير باللحظة أن الفقرة الثانية من المادة ١٠٥/١٠٤ يقتصر تطبيقها على الظروف الخاصة المتعلقة بالارادة (سوء النية والعلم أو الجهل بظروف التعاقد) ولا انطباق لها على عيوب الارادة (الغلط والتدايس والاكراء) (١) ، ففيما يختص بهذه العيوب يكون المرجع دائما ارادة النائب طبقا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك حتى في الحالات التي فيها يكون النائب وكيله يتصرف طبقا لتعليمات صدرت له من موكله ، وهذا التحديد لمدى الفقرة الثانية من المادة ١٠٥/١٠٤ يتفق والمقرر في الفقه الألماني بشأن مدى الفقرة الثانية من المادة ١٦٦ من القانون المدني الألماني (وهي الأصل الذي استمدت منه

الذى يتم بين مدين معسر وبين وكيل المشترى المتواطئ معه بينما يكون موكله حسن النية غير عالم بحالة البائع . وتقول المذكرة أن هذا العقد يكون قابلا للطعن بالدعوى البولمية ، وهو خلاف ما تقتضيه نظرية اشتراك الارادتين أو التعاون collaboration اذا فرضنا أن الشراء كان بناء على تعليمات صادرة من الأصيل .

(١) السنبورى : الوسيط ج ١ بند ٨٦

المادة ١٠٤ / ١٠٥ من قانوننا) فشمة يقرر الفقه أن الاستثناء الذي تورده الفقرة الثانية من المادة ١٦٦ على القاعدة المقررة في الفقرة الأولى منها لا يخص الا حسن نية الأصيل وسوعها ولا يمتد إلى عيوب الارادة التي تنطبق عليها في كل الحالات القاعدة التي تضمنها الفقرة الأولى ألا وهي الاعتداد بارادة النائب^(١).

ويدل على صحة ما نذهب إليه من أن هذا النص في قانوننا المدني لا يعتبر اعتماداً لنظرية تعاون الارادتين مقارنة بذلك النص بنص المادة ١٣٩١ من القانون المدني الإيطالي الذي يعتمد تلك النظرية ، فالنص الإيطالي يقرر أنه :

(١) بوسكيو - رامسياني ص ٣٩٢-٣٩٣ والمراجع الألمانية المشار إليها فيه .

وقارن عبد الحفي حجازي ، ج ٢ ص ٢٣٨ . « أما الفقرة الثانية (من المادة ١٠٤) فتورد استثناء على الفقرة الأولى ، فإذا كان مقتضى الفقرة الأولى وجوب الاعتداد بشخص النائب من حيث عيوب الارادة والعلم أو افتراض العلم ببعض الظروف الخاصة ، فإن مقتضى الفقرة الثانية أن يعتد عند النظر في الأمور السابقة - بارادة الأصيل وذلك إذا كان النائب وكيله ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله » . وفي هذا الرأي الذي يسحب حكم الفقرة الثانية على عيوب الارادة كذلك توسيع في مدلول المادة ٤/١٠٤ لا يبيحه النص ، ونعتقد على أساس ما تقدم في المتن أنه ليس في محله .

وانظر أحد حشمت أبو ستيت « نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد » الكتاب الأول - مصادر الالتزام - القاهرة ١٩٥٤ - بند ١٢٧ ص ١٢٠ حيث يتساءل المؤلف عما إذا كان انطابق الفقرة الثانية من المادة ١٠٤ « يقف عند حد علم الأصيل ببعض الظروف كما هو واضح في النص » . أم يمتد إلى عيوب الارادة ؟ ويقر أستاذنا الدكتور أبو ستيت أن واسع القانون الجديد ييدو أنه يأخذ بالخل الأول (الوسيط ج ١ فقرة ٨٦) ، غير أنه يستطيع فيقول « أما نحن فلا نرى بأساس من الأخذ بالخل الثاني وعلى ذلك إذا أكره الأصيل مثلاً على أن يعقد تصرفاً فاختار وكيله عنه في عقد ذلك التصرف والحال أن الوكيل لم يقع عليه اكرهه فإن التصرف يقع قبلاً للإبطال » . ونرى أن هذه التوسعة من نطاق المادة ٤/١٠٤ حتى تشمل عيوب الارادة لا محل لها مع وضوح النص ، كما أنه لا حاجة إليها في مثل المثال الذي ساقه الأستاذ لأن الوكالة ذاتها تكون مشوبة بعيوب الرضا لصدرها من الموكل تحت تأثير الاكراه ومن أمكن إبطال الوكالة لهذا السبب لم يكن تصرف الوكيل نافذاً في حق الأصيل وبذلك نصل إلى النتيجة نفسها ولكن على أساس نظري صحيح دون ارهاق لنص المادة ٤/١٠٤

«فـ الحالات التي يعتد فيها بحسن النية أو سوء النية وبالعلم أو الجهل بظروف معينة يرجع إلى شخص النائب فيها عدا ما يتصل بالعناصر التي حددتها الأصيل مقدماً».

فهذا النص يطلق قاعدة الرجوع إلى شخص الأصيل في كل ما يتصل بعناصر التصرف التي يحددها لنائبه مقدماً، أما النص المقابل من القانون المصري/السوري فلا يجعل الاعتداد بارادة الأصيل قاعدة عامة في كل ما يخص العناصر التي حددتها لنائبه، وإنما يتم تحضير ذلك النص لحالة الوحيدة التي يكون فيها الأصيل عالماً بظروف معينة يجهلها النائب ولا يتسع للحالة العكسية التي يكون فيها الأصيل جاهلاً لظروف يعلمهها النائب. واذن فليس في نص المادة ١٠٥/١٠٤ فقرة ثانية تطبق لنظرية تعاون الارادتين، بل ان كل ما يرمي إليه هذا النص هو الاحتياط لعدم اساءة استعمال النية والتسلل بها الى ابرام تصرف لم يكن ليصبح لو قام به صاحب اشأن بطريق الاصالة^(١).

٨ - وهذا التحديد ل نطاق الفقرة الثانية من المادة ١٠٥/١٠٤ يتمشى – كما سبق لنا القول – وما نجده مقرراً بشأن أصلها التشريعي وهو الفقرة

(١) «غير أن هذا المبدأ (وهو أن العبرة بعلم النائب وجهله دون الأصيل) قد يؤول باطلاقه إلى حالات تتفق منطق المسؤولية ويفسح المجال للأصيل أن يستغل هذا المبدأ بسوء نية للتبرير من مسؤوليات يجب أن يخضع لها . فقد يكون الأصيل على علم ببعض الظروف التي للعلم بها تأثير في نتائج التصرف فيليجاً إلى إذابة شخص في هذا التصرف جاهل بذلك الظروف ويرسم له تعليمات معينة ليتصرف وفقاً لها كما لو كان في مثالها السابق أن الأصيل عالم باعسار المدين ومتواطئ معه فوكيل وكيله بشراء أموال هذا المدين بشمن بخنس والوكيل لا يعلم من الأمر شيئاً . في مثل هذه الحال احتاط القانون فنص على أن الوكيل إذا كان يتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله وليس للموكل أن يتمسك بجهل وكيله لظروف كان يعلمهها هو أو كان من المفروض حتى أنه يعلمهها (م ١٠٥) ، فعلم الموكل هنا معتبر ومؤثر ولو كان الوكيل حسن النية جاهلاً بذلك الظروف المؤثرة في التصرف » .

ـ (المصطفى الزرقا « ماضرات في القانون المدني السوري » منشورات معهد الدراسات العربية العالية - القاهرة ١٩٥٤ - بند ٧٨ ص ٧٣-٧٤) . وبنفس المعنى - السيد علي المغازي - الوجيز في نظرية الالتزام - ص ١٢٤-١٢٥ .

الثانية من المادة ١٦٦ من القانون المدني الألماني ، فشرح تلك الفقرة يرون أنه متى كان حسن النية غير متوفّر في النائب لعلمه أو لوجوب علمه حتماً بعض الظروف المعينة فإن الآثار التي يرتها القانون على حسن النية لا تتولد حتى بفرض توفر حسن النية في الأصيل وبصرف النظر عن اعطائه أو عدم اعطائه تعليمات محددة لنائبه^(١) . واذن فهذه الفقرة تقتصر على صورة علم الأصيل بظرف بجهله النائب وتضيق عن استيعاب صورة جهل الأصيل لظرف كان نائبه على علم به ، ولا يغير من ذلك أن يكون النائب وكيلاً يتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله .

هذا ولا نعدم في الفقه الألماني رأياً انبني على اساءة فهم مدلّي المادة ٢/١٦٦ وهو رأى الفقيه ديرنبرج Dernburg الذي استنتج من ذلك النص أن القانون المدني الألماني لم يأخذ بنظرية ارادة النائب وإنما اعتمد نظرية وسطاء غير أن هذا الرأي مرجوح في الفقه الألماني الذي لا يرى سائر شرائحه في المادة ٢/١٦٦ خروجاً عن نظرية ارادة النائب وإنما مجرد تطبيق لمبدأ حسن النية الذي ينبغي أن يسود المعاملات^(٢) . ويبدو أن مثل هذا الرأي المرجوح قد تطرق إلى الفقه المصري نتيجة تفسير الفقرة الثانية من المادة ١٠٥/١٠٤ على وجه لا يتحمله نصها ولا تبرره حكمها ولا ينهض له سند أصلها التشريعي^(٣) .

(١) «سالي» في الترجمة الرسمية للقانون المدني الألماني ج ١ ص ٢٠٩

(٢) بوبسكو - رامسيانو ص ٣٩١-٣٩٠ والمراجع الألمانية المذكورة فيه .

(٣) وعلى أساس ما تقدم في المتن نعتقد أنه لا يصح على إطلاقه ما جاء في كتاب أستاذنا العميد الدكتور أنور سلطان «النظرية العامة للالتزام» الاسكندرية ١٩٥٤ - ج ١ ص ٥١-٥٢ من قوله «وإذا كانت ارادة الأصيل قد اشتركت مع ارادة النائب في ابرام التصرف القانوني كما لو كان النائب يتبع تعليمات الأصيل في بعض أمور العقد . فإنه يجب الرجوع كذلك إلى ارادة الأصيل لتقدير سلامتها من العيب في حدود هذه التعليمات . كذلك يجب الاعتداد بنية الأصيل في حدود التعليمات التي أصدرها للنائب . وعلى هذا الحكم نصت الفقرة الثانية من المادة ١٠٤» . فالواقع أن الفقرة الثانية من المادة ١٠٤ لا شأن لها بعيوب الارادة وإنما تقتصر على النية (أنظر آنفاً الفقرة ٧) . كما أن الاعتداد بنية الأصيل ليس واجباً في جميع الحالات التي يتصرف فيها النائب وفقاً لتعليمات الأصيل وإنما فقط في حالة علم الأصيل بظروف كان النائب يجهلها . =

== وفي القول بغير ذلك تقييد لاطلاق حكم الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ بغير مقيد . وما لا يخلو من الدلالة أن المثال الوحيد الذي يصر به الأستاذ العميد في الموضع المذكور من مؤلفه المشار اليه هو مثال الأصيل الذي يعلم باعسار البائع ويصدر لنائبه الذي يجعل ذلك الطرف تعليمات بشراء عين مملوكة لذلك المدين المعرّ . وإذا كان هذا الرأي في تفسير المادة ١٠٤ هو مبني ما جاء بالمرجع المذكور (ص ٦٩) من القول بأن التقنين المدنى الجديد قد أخذ بنظرية اشتراك الارادتين كان في ذلك القول نظر .

ومن الرأى نفسه في مدلول الفقرة الثانية من المادة ١٠٤ الأستاذ الدكتور عبد الحى حجازى في مؤلفه « النظرية العامة للالتزام » القاهرة ١٩٥٤ - ج ٢ ص ٢٣٨-٢٣٩ . ويرد على رأيه نفس الاعتراض المتقدم ويلاحظ أن المثالين اللذين يضر بهما المؤلف يخصان حالتين يكون الأصيل فيما عالما بظروف يجعلها النائب . ويعقب المؤلف بقوله « لا يجوز للأصيل سيء النية أن يستفيد من جهل أو من حسن نية النائب فكأن القانون لم يعف الأصيل من تحمل آثار سوء نية النائب فبأن يجعله آثار سوء نيته هو كان أولى ، ثم لا يجوز البتة أن يتخد الأصيل من النيابة درعا يدرأ به نفسه سوء نية نفسه » . ومتى كانت هذه هي علة الحكم الذي أوردته الفقرة الثانية من المادة ١٠٤ فإن هذه العلة تقضى تقدير حكم النص بقدرها ، واذن فهو لا تصلح سدا لاطلاق قول المؤلف (ص ٢٣٨) أن « مقتضى الفقرة الثانية أن يعتد - عند النظر في الأمور السابقة - بارادة الأصيل وذلك اذا كان النائب وكيلًا ويتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من موكله » . ويكون للتدليل على صحة اعتراضنا أن نتصور حالة وكيل يتصصرف بناء على تعليمات الموكل ويكون هذا الأخير جاهلا اعسار البائع بينما يعلم الوكيل بهذا الظرف ، فهنا لا يعتد البتة بشخص الموكل فإن القانون المصرى « لم يعف الأصيل من تحمل آثار سوء نية النائب » .

وانظر أحد حشمت أبو ستيت « نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد » ج ١ القاهرة سنة ١٩٥٤ - بند ١٢٧ ص ١٢٠ حيث يقر المؤلف أن الراجح الذي يؤدى إليه النص ويأخذ به وأجمع مشروع القانون هو اقتصار الفقرة الثانية من المادة ١٠٤ على الظروف الخاصة المتعلقة بالارادة دون عيوب الارادة ، غير أن المؤلف يستحسن اطلاق حكم هذه الفقرة على عيوب الارادة كذلك .

وهنا نرى أن أحد أنصار نظرية اشتراك الارادتين في الفقه المصرى يبني اختياره ، لا على استقراء الأحكام الوضعية للنيابة ، وإنما على مطلق الاستحسان مما يخرج بنا من مجال العلم إلى مجال الفلسفة ، إذ أن هذا الرأى لا يتعلّق بما هو كائن وإنما يتعلّق بما ينبغي - في نظر الباحث - أن يكون ، بينما أن « علم القانون يقتصر بطبيعته على شرح نظام قائم بغير مناقشة أسسه ، والفقيم يلزم به متططاً بل ضرورة أن ينظر فيما هو كائن ويحصر جهده على فهم القواعد الوضعية وتفسيرها على الوجه الصحيح بغير بحث منه فيما إذا كان في الامكان أن توجد قواعد أفضل منها . أما فلسفة القانون فتبحث فيما يجب - أو كان يجب - أن يكون عليه القانون بالمقابلة لما هو كائن فيه فعلاً فهي بذلك تعارض الواقع العمل بالحقيقة المتأالية » . ديلغيفيكيو - فلسفة القانون - باريس ١٩٥٣ ص ١٦ ==

والخلاصة أن هذا النص في قانوننا المدني يبعد به عن أن يكون تكريسا من المشرع لنظرية اشتراك الارادتين أمران :

(الأول) أن مجال الفقرة الثانية من المادة ١٠٤/١٠٥ هو الظروف الخاصة المتعلقة بالارادة ولا شأن لها بعيوب الارادة التي يحكمها اطلاق المبدأ الذي أوردته الفقرة الأولى على ما أوضحتناه فيما تقدم .

(والثاني) أنه حتى في هذا المجال المحدود يقتصر حكم هذا النص على صورة واحدة هي صورة علم الأصيل بظروف كان يجهلها النائب . واذن فمقصود هذا النص مجرد منع الأصيل سيء النية من التستر بحسن نية نائبه ولا دلالة له على اشتراك ارادة الأصيل مع ارادة النائب في ابرام التصرف .

٩ — هذا ولقد عيب على نظرية اشتراك الارادتين — بحق — من جهة أخرى أنها في توزيعها الارادة التي ينعقد بها العمل القانوني بين النائب والأصيل وفي التحليل الذي تستتبعه لمعرفة نطاق تأثير كل من الارادتين وتحديد الارادة الغالبة في كل حالة من الحالات تدخل بنا في تقسيمات لا حصر لها تتصفى على النظرية غير قليل من التعقيد^(١) ، ثم أنها للسبب عينه تنظر إلى النيابة في عناصرها الداخلية من وكالة عامة أو خاصة أو عقد عمل ... الخ ، وتعتدد اعتدالاً كبيراً بالعلاقة المنشئة للنيابة بين النائب

— وقد ذهب المذهب عينه الأستاذ الدكتور عبد المنعم فرج الصدة («محاضرات في القانون المدني — نظرية العقد في قوانين البلاد العربية» من منشورات معهد الدراسات العربية العالمية — القاهرة ١٩٥٨ — ص ١٤٢) فهو مع تسليمه بأن نص المادة ٢/١٠٤ قاصر على حالة علم الأصيل بظروف يجهلها النائب يرى سحب حكم ذلك النص على عيوب الارادة متأثراً في ذلك بنظرية اشتراك الارادتين ، ومستباقاً الاعتقاد بأن القانون المدني المصري قد صدر عن تلك النظرية وهو اعتقاد لا نرى في النصوص ما يبرره خاصة اذا ذكرنا أن الفقرة الثانية من المادة ١٠٤ لم تكن في المشروع الأصلي ، وإنما أضيفت في لحظة المراجعة لحكة معينة ينطق بها النص وهي منع النائب سيء النية من الاحتماء بحسن نية نائبه .

(١) انظر فيفوريانو — ص ٤٧١

والأصيل ، بينما يتعين الاحتفاظ لهذا النظام بذاته حتى يكون للنيابة كيان عام موحد مهما كانت العلاقة الداخلية المنشئة لها فما بين النائب والأصيل ، ولتحقيق هذه الغاية يتعين صرف النظر عن العلاقة المنشئة للنيابة عند محاولة وضع نظرية عامة لها^(١) . هذا إلى أن نظرية اشتراك الارادتين تجعل الأصيل في وضع ممتاز بالنسبة للغير اذ تعفيه من نتائج سوء نية نائبه كلما كانت الوكالة خاصة محددة اذ مقضها في هذه الحالة عدم الاحتجاج على الأصيل بعلم النائب لعيوب المبيع الخفية او بمصدره غير المشروع مثلاً^(٢) ، وهو حل لا يتفق واعتبارات العدالة وحسن الآداب ولا يتمشى واستقرار المعاملات أو الحماية الواجبة للغير حسبي النية .

ويبدو لنا أن اشتراك ارادتي الأصيل والنائب في اجراء العقد أو التصرف القانوني الذي يتم بطريق النيابة لا يكون من السهل تصوره اذا ذكرنا أنه في جميع حالات النيابة لا يقع اعلان ارادة الأصيل واعلان ارادة النائب في وقت واحد ، وإنما يكون اعلان ارادة الأصيل اما سابقاً على اعلان ارادة النائب (كما في الوكالة) أو لاحقاً عليه (كما في الفضالة) ولكنه لا يكون قط معاصراً له – والا انتقت فكرة النيابة وأصبح الأمر مجرد معاونة أو مساعدة من شخص آخر في اجراء العقد – وعليه ففى اللحظة التي ينعقد فيها العقد الذى يتم مع الغير بطريق النيابة لا تكون لدينا الا ارادة النائب وحدها وهى الى يقوم عليها – بتوافقها مع ارادة الغير – كيان العقد.

ثم ان القول باشتراك الارادتين مؤداه اعتبار النائب مجرد رسول بالنسبة لما هو من نصيب ارادة الأصيل في التصرف ، وعلى هذا الوجه يكون النائب نائباً في حدود ما كانت ارادته مؤثرة فيه ومبرد رسول في خارج هذه الحدود من ذات التصرف^(٣) . وهو وضع لا يقتصر شذوذه

(١) انظر فيفانتي – ص ٤٢٨

(٢) المرجع السابق ص ٤٢٩ حاشيه بند ٢٥٧

(٣) موسوعة بلانيول وروبير ح ٦ (طبعة ١٩٥٢) بند ٥٧ والسنورى – الوسيط ج ١ بند ٨٣ ص ١٩١ وحاشيه ١ . وقد أقر الأستاذ الكبير هذا الوضع ولم ينبه الى ما ينطوى عليه من شذوذ أشرنا اليه في المتن .

على الناحية المنطقية البحتة بل يتعداها الى نواحٍ عملية هامة ، منها تكثيف العقد الذي يجريه النائب مع الغير من حيث اعتباره بين حاضرين أو بين غائبين ، فهل يعتبر تعاقد النائب مع الغير بين حاضرين في النطاق الذي كانت ارادته مؤثرة فيه وبين غائبين في النطاق الذي يعتبر فيه مجرد رسول ؟ وما المكان والزمان الذي يعتبر مثل هذا التعاقد قد تم فيما (٩٧) م ؟ لا شك أن الحرج الذي توقعنا فيه نظرية اشتراك الارادتين في هذا الصدد واضح .

وأخيرا انتقد هذا المذهب من الناحية النظرية البحتة ، اذ قيل أن الارادة المنشطة للتصرف القانوني هي بمقتضى هذه النظرية ارادة صناعية ملتفقة من أجزاء من ارادتين مختلفتين متميزتين بما : ارادة النائب وارادة الأصيل . ومثل هذه الارادة المصطنعة المركبة على هذا الوجه لا يمكن أن تكون ارادة تعاقدية لأن الارادة التي يبني عليها القانون آثارا قانونية انما هي ذلك النشاط النفسي الموحد الصادر عن الشخص بقصد احداث اثر قانوني معن ، ولا كذلك تلك «الارادة» الملفقة من اشتات ارادتي النائب والأصيل كما هو مقتضى نظرية اشتراك الارادتين (١) .

١٠ - ومهما يكن من أمر فواضح أن مشروع «المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص» قد تبني نظرية اشتراك الارادتين وهو ما ينطق به نص المادة ١٢ من المشروع .

ومع ذلك فان التقرير المرافق للمشروع والذى وضعه الأستاذ ادوار موريتز ميرز من جامعة ليدن - وهو بثابة مذكرة تفسيرية للمشروع - يتضمن الاقرار بأن «الاجماع منعقد في جميع البلاد على أنه في تقدير عيوب الرضا ينبغي - أساسا - الاعتداد بشخص النائب ، وأن النائب كذلك هو المرجع في الحالات التي يكون العلم أو الجهل بوقائع معينة مؤثرا في صحة العقد أو آثاره » .

(١) انظر في هذا المعنى باكيون من ٣٠٣

ثم يستطرد التقرير الى أن ثمة حالات يتعين فيها القول بأن ارادة الأصيل وكذا علمه أو جهله بوقائع معينة هما المؤثران في العقد ، ويسوق التقرير بهذا الصدد مثالين :

(ا) حالة الوكيل الذي يتصرف وفقا لتعليمات معينة صادرة اليه من موكله . ويقول التقرير أن هذه الحالة مأخوذة عن المادة ١٦٦ من القانون الألماني والمادة ١٣٩٠ من القانون الإيطالي .

(ب) حالة علم الأصيل أو جهله بوقائع معينة مؤثرة في التعاقد .

ومن أجل استيعاب هذه الأحوال اعتمد واضعو المشروع نص المادة ١٢ منه على الوجه المقدم « الذي يسمح بالاعتداد اما بشخص النائب واما بشخص الأصيل واما بشخصهما معا تبعا للتأثير الذي كان لكل منهما او لكليهما في ابرام التصرف ، واذن فهذه القاعدة تجعل في الامكان مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة على حدة » .

ولا يفوتنا بادىء ذى بدء أن نشير الى ما في اسناد المثال الأول الذى أورده التقرير الى القانون الألماني (م ١٦٦) والقانون الإيطالي (م ١٣٩٠) من بعد عن الدقة ، فان المادة ٢/١٦٦ من القانون الألماني تقصر - كما سلف لنا البيان - على حالة واحدة هي حالة علم الأصيل بواقعة مؤثرة في التعاقد كان بجهلها النائب ، ولا ينبعض هذا النص على جميع الحالات التي يعمل فيها الوكيل طبقا لتعليمات موكله ، ونطاقه من هذه الوجهة مطابق ل نطاق الفقرة الثانية من المادة ١٠٤/١٠٥ من قانوننا المدني . أما القانون الإيطالي فهو وحده الذى يعتد بشخص الأصيل كلما اختص الأمر بعناصر كان قد حددها لنائبه مقدما (المادتان ١٣٩٠ و ١٣٩١) .

وعلى ذلك فالجム بين القانون الألماني والقانون الإيطالي ك Kund للقول بوجوب الاعتداد بشخص الأصيل كلما كان النائب يتصرف وفقا لتعليماته المحددة هو من قبيل التعميم الخاطئ إذ أن بين حكم القانون الألماني (ومثله التقنيتان المدنيان للجمهورية العربية المتحدة) وبين حكم القانون الإيطالي في هذه المسألة بونا بعيدا .

وبصرف النظر عن هذا الانتقاد – على وجاهته – فان الحالات التي يسوقها التقرير لتبرير الأخذ بنظرية اشتراك الارادتين ييلو على ضوءها أن ذلك النص يجاوز قصد واضعيه ، فالحالات المذكورة تتكلف بمعظمها نصوص التشريعات التي لم تعتمد تلك النظرية لأن مرجع تلك الحالات هو الى مبدأ حسن النية اذ القصد هو منع الموكلي سوء النية من الاحتماء بحسن نية وكيله على ما سلف شرحه ، وهذا القصد من الميسور بلوغه بغير الاستناد الى نظرية اشتراك الارادتين وهو ما فعله المشرع الالماني والمشرع المصرى السورى . وتبقى بعد ذلك دائرة ضيقه تشمل حالات تصرف الوكيل بناء على تعليمات من الموكلي دون أن يصبح ذلك علم الموكلي بظروف كان يجهله الوكيل ، فهنا يكون مقتضى نص المادة ١٢ من المشروع الموحد – كحكم القانون الإيطالي – وجوب الاعتداد بشخص الأصيل دون شخص النائب كلما تعلق الأمر بما حدده الموكيل لوكيله مقدما من عناصر التصرف .

١١ – الواقع أن في الأخذ بهذا الحل خلطا بين تصرفين قانونيين متباينين ينبغي لحسن فهم نظام النيابة الفصل بينهما وتمييزهما بدقة ألا وهم : ١ – العقد المبرم بين الأصيل والنائب متضمنا ائحة الأول للثانية (وهو في الغالب الأعم عقد وكالة) و٢ – العقد محل النيابة الذي يجريه النائب مع الغير . فارادة الأصيل تتجل في التصرف الأول وهو ما نسميه بالانابة فهي المنشئة له والمحدة له ، ولكن دور ارادة الأصيل يقف عند حد الانابة فلا يتعداها الى التصرف الثاني (وهو الذي يقوم به النائب بمقتضى الانابة) فهذا تصرف قانوني مستقل عن الانابة لا يخالط بها ، فهما وإن كانوا متلازمين الا أنهما متبايان ، فال الأول تنشئه ارادة الأصيل ، والثانية تنشئه ارادة النائب . والقول باستقلال التصرفين يصح حتى في الحالة التي يتصرف فيها النائب على أساس تعليمات صادرة له من الأصيل ، اذ حتى في هذه الحالة يقوم النائب بنشاط ارادى خاص وهو المنشيء في الواقع للتصرف أو العقد الثاني واتباعه في ذلك لتعليمات الأصيل لا يجعل لارادة هذا الأخير دخلا في التصرف الحاصل بطريق النيابة .

ذلك أن أثر تعليمات الأصيل إلى نائبه ينحصر في العلاقة بين الأصيل والنائب أي في العلاقة الداخلية للنيابة ، ولا يتعدى هذه العلاقة إلى التصرف القانوني الذي يتم بطريق النيابة فان هذا التصرف إنما يقوم به النائب والارادة المنشئة له هي ارادة النائب حتى في حالات النيابة المحددة التي يصدر فيها الأصيل لنائبه تعليمات معينة بخصوص التصرف القانوني موضوع النيابة ، فالارادة — ذلك النشاط النفسي الذي يظهر في صورة علنية وترتبط عليه قانونا آثار معينة — هي للنائب الذي يقوم بالتصرف القانوني دون غيره فالنائب هو الذي «يريد» العقد ولا يهم مطلقا أن تكون ارادة النائب وفقا لأوامر وتوجيهات الأصيل ، فحتى حين يتعاقد النائب في حدود ومع مراعاة تلك الأوامر والتوجيهات تكون الارادة التعاقدية هي ارادته لا ارادة الأصيل لأنها اذ يتعاقد على ذلك الوجه يجعل من تلك الارادة ارادته هو الخاصة ويقوم حماً بذلك النشاط الارادي الذي يميزه عن الرسول ، فهو — ان صح التعبير — يريد طبقا لارادة الأصيل أي تصدر عنه ارادة خاصة به وإن تكون مطابقة لارادة الأصيل . حقا ان النائب ملزم — بحكم العلاقة الداخلية التي تربطه بالأصيل من وكالة أو غيرها — بأن يتبع تعليمات الأصيل ويقوم بالعمل موضوع النيابة وفقا لتوجيهاته ، وحقا ان انعدام التوافق بين ارادة الأصيل وارادة النائب قد يؤدي إلى سقوط الانابة وبالتالي التصرف القانوني الذي أجراه النائب ، ولكن ارادة الأصيل مع ذلك لا تتغلغل ولو عن طريق غير مباشر إلى تكوين التصرف القانوني الذي يجريه النائب ، ولا يمكن أن تحدد مضمون ذلك التصرف اللهم الا اذا مرت بخاطر النائب وهو يجريه ، وبعبارة أخرى الا اذا انصرفت ارادة النائب إليها فصدرت عنه ارادة خاصة به مطابقة لارادة الأصيل — على ما تقدم — وبقدر ذلك فقط .

ومما يؤيد القول بأن ارادة الأصيل لا تتغلغل إلى التصرف الذي يرمي به النائب حتى في الحالات التي يتصرف فيها النائب وفقا لتعليمات محددة ما جرى عليه القضاء بشأن تعليمات الأصيل التي يوجه بها النائب وجهة معينة

من حيث بعض عناصر التصرف المنابع فيه أو من حيث الغرض من الانابة فقد قضى مثلاً بأن «الاتفاقات الحاصلة بين الموكيل والوكيل بشأن تأجير عقار ما والمقيدة لسلطة الأخير لا يحتاج بها على المستأجر الذي تعامل مع الوكيل بعد اطلاعه على عقد الوكالة الذي يمنع الوكيل سلطة تامة من حيث اختيار المستأجر وقيمة الإيجار ومدة التأجير»^(١)، وكذلك قضى بأنه «متى تصرف الوكيل مع الغير في حدود الوكالة الصادرة إليه نفذ تصرفه في حق الموكيل وإن كان التوكيل قد صدر من أجل عملية معينة منتفق عليها بين الموكيل والوكيل»^(٢). واذن فالقضاء لا يرتب في أمثال هذه الصور أى أثر على التعليمات التي يصدرها الأصيل لنائبه ، ويعتبر تصرف النائب صحيحًا ونافذاً في حق الأصيل طالما كان داخلاً في حدود الانابة بصرف النظر عن مخالفته لتعليمات الأصيل^(٣) . ولما كانت حالة صدور تعليمات من الأصيل إلى نائبه بشأن التصرف موضوع النيابة هي الحالة المثلية لنظرية اشتراك الارادتين ، فإن الأحكام القضائية التي أهدرت تلك التعليمات تضيف إلى حجج خصوم نظرية اشتراك الارادتين حجة جديدة ، اذ لو صرحت أن التصرف موضوع النيابة ينعقد باشتراك ارادة الأصيل مع ارادة النائب لوجب حماها اعتداد بكل تعليمات الأصيل وتوجهاته لنائبه ولترتب على ذلك القول بأن مثل ذلك التصرف لا ينعقد لعدم توافق الإيجاب والقبول ، بينما أن الحاصل أن القضاء يعتبر التصرف منعقداً ونافذاً في حق الأصيل ولا يمكن استناد ذلك التصرف في مثل تلك الصور إلا إلى ارادة النائب وحده (بخلافها مع ارادة الغير المتعاقد معه) دون ارادة الأصيل ويكتنف بذلك القول باشتراك الارادتين .

(١) استئناف مختلط ١٩٣٩/٤/١٨ - المحاماة ٢٠ - ٥٧٣ - ١٢٦٥

(٢) محكمة اسكندرية الابتدائية ١٩٥٧/٤/٢١ - المحاماة ٣٨ - ٥١٤ - ١١٢٥ وانظر تعليقنا على هذا الحكم في هذه المجلة - السنة السابعة - العدد الثالث والرابع - ص ٢٠٦ وبعدها

(٣) انظر في هذا المعنى كذلك حكم النقض الفرنسي في ١٢ نوفمبر ١٩٥٤ المشار إليه فيما يلى ص ٤ حاشية (١)

واذن فاذا كان الأصيل في توجيهه النائب وجهة معينة بخصوص عنصر أو أكثر من عناصر العقد محل النيابة قد وقع في عيب من عيوب الارادة فان ذلك العيب يخص فقط التصرف الأول المتضمن ائبة الأصيل لنائبه ولا يتعداه الى التصرف الثاني الذى يجريه النائب بمقتضى الائبة . واذن فسحب أثر هذا العيب الى التصرف الثاني وترتيب بطلان هذا التصرف على ذلك العيب الواقع في التصرف الأول أمر لا يستقيم في الفهم ، وبذلك يتضح خطأ هذا الرأى وعدم سلامة أساسه من الوجهة النظرية .

١٢ - على أن هذا لا ينفي أن العدالة قد تقتضي تمكين الأصيل في الأحوال المقدمة من التخلص من العقد الذى يجريه النائب بناء على توجيهه من الأصيل صادر عن ارادة معيبة ، الا أن ذلك لا يكون عن طريق ابطال ذلك العقد للغلط أو التدليس أو الاكراء الذى وقع فيه الأصيل لما في ذلك من خلط بين تصرفين متميزين على ما تقدم لنا بيانه ، واما يكون ذلك من طريق النتيجة الطبيعية التى تترتب على مثل هذا العيب في الارادة الا وهى ابطال التصرف القانونى القائم على هذه الارادة المعيبة ، وهو هنا التصرف الأول المتضمن للإئبة ومتى أبطل هذا التصرف ترتب على ذلك البطلان سقوط التصرف الثانى الذى أجراه النائب صحيحًا وذلك نتيجة لبطلان الإئبة نفسها فلا يكون التصرف الذى أجراه النائب نافذًا في حق الأصيل ، وبذلك نصل الى النتيجة العملية نفسها ولكن على أساس نظرى صحيح لا نخرج به على ما تقتضيه طبيعة النيابة وذلك بأن نعتد في الحالات التى نحن بصددها بالغلط أو التدليس أو الاكراء الذى يدفع بالأصيل الى ائبة النائب ، وليس بالغلط أو التدليس أو الاكراء الذى يقع فيه الأصيل بخصوص عنصر من عناصر العقد محل النيابة (١) .

(١) وقد يشير في هذه الأحوال البحث في مدى الحماية الواجبة لغير حسن النية الذى يتعاقد مع النائب جاهلاً لسبب بطلان التصرف المتضمن للإئبة والى أى حد يتأثر بهذا البطلان أو يتحمل نتائجه ، ولا شك أنه قد تعرض حالات تقتضي فيها حماية حسن النية ألا يحتاج بهذا البطلان على الغير المتعاقد مع النائب . ويرى الأستاذ باكيوفى أن الغير حسن النية لا ينبغي أن يضار بآثار =

فإذا ما أضفنا إلى هذه الاعتبارات كلها وجوه النقد المأمة التي تتعرض لها نظرية اشتراك الارادتين ، والتي أسلفنا الاشارة إليها انتهينا إلى أنه كان يستحسن ألا يأخذ المشروع الموحد بتلك النظرية على ذلك الاطلاق الذي ينم عنه نص المادة ١٢ والذي يبدو أنه بجاوز القصد الذي يسفر عنه التقرير التفسيري خاصة وأن نظرية اشتراك الارادتين لا تتفق وأحكام قوانين معظم الدول التي يراد لها أن تبني هذا المشروع بل يكاد القانون الإيطالي أن يفرد باعتماد تلك النظرية ، ولعل لوجود غالبية من الفقهاء الإيطاليين بين أعضاء اللجنة التي وضع المشروع دخلاً في هذا الاتجاه الذي يتجل في المادة ١٢ منه .

(٢)

نشأة النيابة

١٣ - لم يتناول المشروع الموحد إلا النيابة الاتفاقية أى التي مصدرها الارادة دون النيابة القانونية التي مصدرها نص القانون ، وفي نشأة النيابة تقول المادة ٣ من المشروع :

«الانابة تعبير صريح عن ارادة الأصيل - مكتوباً أو شفوياً - وقد تستخلص الانابة أيضاً من الظروف» .

ولهذا النص في صيغته الفرنسية فضل استعمال لفظ habilitation للدلالة على الانابة بدلاً من اللفظ الفرنسي المعتمد استعماله في هذا المعنى

— بطلان التصرف المتضمن للانابة واذن فهو يذهب الى عدم الاحتجاج عليه بهذا البطلان . أنظر باكيوفي ج ٢ ص ٣١٤

وغمى عن القول أن مشكلة حماية الغير حسن النية تثور كذلك في ظل نظرية اشتراك الارادتين لأن ما يكون من نصيب ارادة الأصيل من عناصر التصرف وشروطه - طبقاً لتلك النظرية - قد يكون خافياً على الغير الذي ينفرد النائب بالتعامل معه في غيبة الأصيل ، واذن فتعيب ارادة الأصيل في خصوص عنصر أو أكثر من عناصر العقد أمر لا يتسع للغير أن يلم به . ومن ثم فإن مسألة حماية هذا الغير متى كان حسن النية تعرض لنا في ظل نظرية اشتراك الارادة بقدر ما تعرض لنا في ظل نظرية ارادة النائب .

وهو *procurement* ، فهذا اللفظ الأخير متعدد الدلالات فقد يعني الانابة في ذاتها ، وقد يعني الوكالة (وهذا هو استعماله الأصلي) ، وقد يعني الورقة المثبتة للوكالة أو ما يسمى بالتوكيل . وهكذا فإن استعمال ذلك اللفظ في الفرنسية مدعوة للخاطر ، أما اللفظ الذي اختاره واضعو المشروع فهو أدق في تأدية المعنى لاختصاصه بالانابة على الوجه الذي تعرفه نظرية التباهي الحديثة .

وقد حدد النص طبيعة الانابة بوصفها تعبيرا عن ارادة الأصيل أي تصرف قانونيا بارادة منفردة صادرة عن الأصيل ورامية إلى اسباغ صفة النيابة على النائب أي إلى تمكينه من ابرام تصرفات قانونية تلحق آثارها الأصيل مباشرة ، وبذلك التحديد تجنب المشروع الخلط الذي وقع فيه القانون المدني الفرنسي في المادة ١٩٨٤ منه والقانون المدني المصري القديم في المادة ٥١٢ منه ، اذ أن التعريف الوارد في هاتين المادتين لا يميز بين الانابة وبين عقد الوكالة .

فالواقع أن الوكالة بطبيعتها عقد تبادل يستلزم توافق ارادتى الموكىل والوكيل ومؤداه التزام الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكىل ، والانابة عمل من ارادة منفردة هي ارادة الأصيل يسغى بمقتضاها على النائب صفة النيابة فيما يكتنه من القيام بتصرف قانوني تعود آثاره على الأصيل دون النائب .

ويحدث في العمل أن تجتمع الوكالة والانابة وذلك حين تكون للوكيل سلطة اجراء التصرف بحيث تعود آثاره مباشرة على الموكىل ، ولكن يحدث أيضا أن تكون الوكالة غير مرتبطة أصلا بانابة وذلك حين يكلف الوكيل بإجراء عمل قانوني لحساب الموكىل دون أن تصرف آثار ذلك العمل مباشرة إلى الموكىل ، بل تصرف أولا إلى الوكيل الذي ينقلها بعد ذلك إلى موكيله بتصرف جديد تنفيذا لعقد الوكالة .

ولعل كثرة اجتماع الوكالة والانابة في العمل هي السبب في الخلط بينهما أول الأمر وفي اعتبار الانابة عنصرا من عناصر عقد الوكالة ، الا أن الفقه

الحديث قد عمل على إحكام التمييز بين الوكالة والانتابة ، وقد اتبعت هذا المدى القوانين الحديثة كالقانون المدني الألماني وقانون الالتزامات السويسري ، كما أن القانون المدني المصري الحالى اذ عرف الوكالة في المادة ٦٩٩ منه بأنها « عقد بمقتضاه يتلزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل » قد وضعها في موضعها الصحيح باعتبارها عقداً بين الطرفين تنشأ عنه التزامات متبادلة أخصها التزام الوكيل بالقيام بالعمل لحساب الموكل ، ولم يشر في تعريفها إلى اسماً صفة النيابة على الوكيل بخلاف نص المادة المقابلة من القانون القديم التي كانت تنص (م ٥١٢) على أن « التوكيل عقد به يؤذن الوكيل بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته » ، وهو تعريف يتشابه إلى حد كبير مع تعريف القانون المدني الفرنسي .

١٤ - والتفرقة بين الوكالة وبين الانتابة ترجع إلى كون الوكالة عقداً يتلزم بمقتضاه الوكيل بالقيام بتصرف قانوني لحساب الموكل ، ولكن الوسيلة الفنية التي يتم بها ذلك التصرف ليست من جوهر عقد الوكالة ولا من عناصره فالوكليل قد ينفذ التزامه بالقيام بتصرف معين لحساب موكله عن طريق التعاقد مع الغير باسمه خاصه ثم نقل حقوق العقد والتزاماته إلى موكله بتصرف جديد ، كما أن الوكيل قد ينفذ التزامه بالقيام بالتصرف القانوني بطريق النيابة بأن يتعاقد باسم الوكيل فتتضح آثار تصرفه مباشرة في ذمة هذا الأخير وذلك في الحالات التي يكون للوكليل فيها تلك المكنته ، مكنته اجراء تصرف تقع آثاره مباشرة في ذمة موكله وتلك المكنته هي التي نسميها بالانتابة .

واذن فليس هناك ارتباط حتمي بين الوكالة وبين النيابة فخصيصة الوكالة هي التزام الوكيل بإجراء تصرف قانوني لحساب الموكل ، أما طريقة اجراء الوكيل لذلك التصرف فليست من عناصر الوكالة ، والوكالة بوصفها عقداً بين الوكيل والوكليل تقوم مستوفية الأركان والعناصر في كل حالة يبرم فيها الوكيل تصرفها قانونياً لحساب موكله ولو كان ذلك باسم الوكيل خاصة . وفي هذه الحالة لا تكون لدىنا نية ، كما أن الوكيل قد يبرم التصرف باسم

الموكل فتفعم آثار تصرفه مباشرة في ذمة هذا الأخير وذلك متى اقتربت الوكالة بانابة صادرة من الموكل للوكيل ، وهذه الحالة وحدها تدخل ضمن نطاق النيابة ، ولعلها في العمل أكثر حالات الوكالة ذيوعا ، غير أن ذلك الاقتران بين الوكالة والانابة ليس معناه الخلط بينهما فان حصول التصرف بطريق النيابة أو عدم حصوله بطريقها ليس متوافقا على وجود عقد وكالة أو عدم وجوده ، وأنما هو يتوقف على وجود الانابة أو انتفائها ، والانابة مكنة لا ترتبط بعدد الوكالة بوجه حتمي وان اقتربت به في أغلب الأحوال .

١٥ — والانابة كما قد تكون صريحة قد تكون ضمنية ، وهذا ما يعني النص بقوله : ان الانابة قد تستخلاص أيضا من الظروف ، وليس الانابة الضمنية في الحقيقة الا تطبيقا لعموم القاعدة في التعبير عن الارادة التي تسع للتعبير الضمني اذا لم ينص القانون او يتفق الطرفان على خلاف ذلك (المادة ٢/٩٠ من القانون المدني المصري) .

والانابة الضمنية ليست قليلة الوقع في العمل ، ومن صورها الذائعة التي تستحق الوقوف عندها نية الزوجة عن زوجها في التصرفات المتصلة بحاجيات منزل الزوجية .

فالشاهد في الحياة العملية أن الزوجة هي التي تقوم بكلفة التصرفات ذات الصلة بالمنزل وخاصة شراء جميع ما يلزم للمنزل وللعائلة من مأكل وملبس وما الى ذلك ، غير أن الزوج بوصفه رب العائلة هو المكلف بالإنفاق والحساب وهو في الواقع تجرب الزوجة جميع ما تجريه من التصرفات .

لهذا فقد جرى القضاء من زمن بعيد في فرنسا — وفي مصر — على اعتبار الزوجة في اجرائها ما يتصل بمنزل الزوجية من تصرفات (وخاصة شراء حاجيات المنزل) نائبة عن زوجها نية ضمنية ، وبذلك يكون للغير المتعامل مع الزوجة أن يرجع على الزوج — بوصفه الأصيل في التصرف — ويلزمه بتنفيذ ما ينتجه عن تصرف الزوجة من آثار وخاصة دفع ثمن المشتريات^(١) .

(١) تقضي فرنسى (مدنى) أول يونيو سنة ١٩٢٩ دالوز الأسبوعى ٣٩٧-١٩٢٩ — وتقضى فرنسى (مدنى) ٢٩ يناير ١٩٣٠ دالوز الأسبوعى ١٦١-١٩٣٠ — واستئناف مختلط ٢ مايو ١٩٣٥ — البلتان ٤٧-٢٩٣

والأساس القانوني الذي يرسى عليه القضاء الزام الزوج بتصرفات الزوجة في هذه الصور هو الانابة الضمنية الصادرة منه إليها ، اذ نجد الأحكام القضائية تشير الى أن للزوجة دائماً صفة النيابة عن الزوج بناء على وكالة ضمنية^(١) ، والى أنه يفترض في الزوج أنه أعطى زوجته وكالة ضمنية في كل ما يلزم المنزل^(٢) ، وهكذا فإن النيابة تقوم في نظر القضاء على انابة ضمنية صادرة من الزوج إلى زوجته .

على أن مدى تلك الانابة يتحدد دائماً بضرورات المنزل ولوازم العائلة فإذا تصرفت الزوجة تصرفاً خارج هذا النطاق كأن وقعت عن زوجها كميالة أو قامت بعمليات في البورصة^(٣) فلا يكون تصرفها ملزماً للزوج الخروجه عن حدود الانابة الضمنية .

هذا وان القواعد التي قعدها القضاء الفرنسي بشأن نية الزوجة الضمنية قد تكرست في فرنسا بالقانون الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ خاصاً بتعديل القانون المدني في مواد آثار الزواج ، اذ تنص المادة ٢٢٠ من القانون المدني (معدلة بالقانون المذكور) على أن «للزوجة في جميع نظم الزواج صفة النيابة عن زوجها فيما يختص ب حاجيات المنزل ولها أن تستعمل لهذا الغرض الأموال التي يضعها الزوج في يديها » .

وهكذا أصبح لنيابة الزوجة عن زوجها في فرنسا منذ صدور قانون سنة ١٩٤٢ أساس تشريعي اذ أصبحت نية قانونية لا حاجة معها الى تلمس الانابة الضمنية الصادرة من الزوج . على أن نص المادة ٢٢٠ المعدلة بالقانون المذكور يعطى الزوج مكتنة آناء هذه النيابة عن طريق اخطار الغير برغبته هذه وهو عين ما كانت المحاكم الفرنسية تسير عليه في ظل فكرة الانابة

(١) نقض فرنسي (مدني) ١/٦/١٩٢٩

(٢) استئناف مختلط ٥/٥/١٩٣٥

(٣) نقض فرنسي (عرايض) ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ - سيرية ١-١٩٣٣-٢١٧

الضمينة . ولا جدال في أن اعطاء الزوج مكنته انتهاء نيابة الزوجة لا ينسجم تماما مع اعتبار تلك النيابة صادرة عن القانون ، اذ أن تلك المكنته هي بفكرة الانتهاء الضمينية أشبه .

على أن قانون ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ لم يعدم في الفقه الفرنسي انتقادا مبناه تصريح ذلك القانون باتخاذ النيابة أساسا لالتزام الزوج آثار تصرف الزوجة فيما يتصل باحتياجات المنزل ، اذ يرى صاحب هذا الانتقاد أن المشرع ينبغي له ألا يدخل وضعا قانونيا لا يزال في دور التطور ضمن اطار فنى جامد هو في هذه الخصوصية اطار النيابة . ذلك أن صنعة نظام النيابة تستتبع حتى نتائج معينة قد لا يكون من المصلحة ابقاءها ، ومن تلك النتائج الحتمية الزام الزوج وحده - بوصفه الأصيل - باثار التصرف دون الزوجة التي تعتبر - بوصفها نائبة - بمنجاة عن تلك الآثار . ويشير المؤلف الى أن الأحكام القضائية الصادرة قبل قانون سنة ١٩٤٢ كان بعضها يلزم الزوجة والزوج معا باثار التصرف وذلك حيطة لمصلحة الغير في بعض الأحوال كأن تكون الزوجة موسرة والتزوج معسرا ، كما أن البعض الآخر من أحكام القضاء كان يلزم الزوج وحده دون الزوجة باثار التصرف ، وبذلك كانت المحاكم تتصرف في واقعات الدعاوى بحرية تجعل قضاها مننا ومتمشيا مع مقتضيات الأحوال .

أما وقد صرخ المشرع في قانون ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ باتخاذ النيابة أداة فنية لتحميل الزوج آثار تصرفات الزوجة فقد امتنعت على المحاكم تلك الحرية التي كان من شأنها عدم الزام المحاكم بترتيب نتائج حتمية معينة على تصرفات الزوجة ، ذلك أن قانون سنة ١٩٤٢ وقد حدد الأساس الفنى لالتزام الزوج نتائج تصرف زوجته بأنه النيابة ، يستتبع بالضرورة ابقاء نتائج حتمية لا تنفك عن تلك الاداة الفنية التي اصطنعها المشرع ألا وهى النيابة (١) .

(١) روجيه بيرو «تأثير الصنعة في النظم القانونية على الغاية منها» باريس ١٩٥٣ - - =

١٦ — و اذا كان هذا هو شأن نية الزوجة الضمنية عن زوجها فيما يتصل بمحاجيات المنزل فان للمحاكم المصرية تطبيقات عديدة لنية الزوج الضمنية عن زوجته في ادارة املاكها وتصريف شئونها^(١) ، والمحاكم المصرية متأثرة في هذا ولا شك بما جرت به العادة في مصر من تسليم الزوجة دفة امورها الى الزوج الذي يدير ثروة زوجته بالنيابة عنها . هذا وقد صدر عن محكمة النقض حكم في ٦ مارس سنة ١٩٥٢^(٢) قرر أن مجرد قيام علاقة الزوجية لا ينهض دليلا على انانة الزوجة الضمنية لزوجها ما لم يتم من وقائع الدعوى ما يسوغ القول بوجود تلك الانابة .

ويمثل هذا الحكم الحديث لمحكمة النقض اتجاهها الى عدم الاكتفاء بمجرد قيام علاقة الزوجية للقول بوجود انانة ضمنية من الزوجة الى زوجها والى اشتراط قيام أدلة أخرى على وجود تلك الانابة تستخلص من وقائع الدعوى بالإضافة الى رابطة الزوجية . ولعل في هذا الحكم تصويرا لتطور الحالة الاجتماعية في مصر تطورا أدى الى تتمتع المرأة بنصيب أكبر من الحرية في ادارة أمورها ورعاية شئونها بعد أن كانت كل امورها الى عهد قريب بين يدي الزوج يتصرف فيها بما يراه كما كانت تقرر الأحكام القديمة التي سلفت الاشارة اليها وهو ما كان يتفق والواقع الاجتماعي في ذلك الحين .

وقيام نية الزوج الضمنية عن زوجته على أساس من العرف والعادة — كما تقدم — وتغير الحكم فيها بتغير العرف في الزمان والمكان هو أمر مقرر كذلك في الشريعة الغراء ، وفي ذلك يقول التسولى في شرح العاصمية :

بند ٤٢ ص ٣٩٤ ويشير المؤلف في حاشية ص ٣٩٠ و ٤٠ الى أحكام قضائية تحاشت استعمال تعبير «الوكالة الضمنية» بقصد عدم ترتيب النتائج التي تتحتمها فكرة النيابة .

Perrot, Roger : De l' Influence de la Technique sur le But des Institutions Juridique, Paris 1953, n 24 pp. 39-42.

(١) استئناف مصر ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ ، الحamaة ١٣-٧٧-١٨٠ — واستئناف اسكندرية ٣١ ديسمبر ١٩٤٩ مجلة التشريع والقضاء ٢-٣٤-٦٧ .

(٢) نقض ٦ مارس سنة ١٩٥٢ في الطعن رقم ٤٢ سنة ٢٠ ق المنشور في مجموعة أحكام النقض المدنية — السنة الثالثة — العدد الثاني رقم ٣ ص ٦٠١ وما بعدها .

« والزوج كالوكيل عن زوجته فيما يليه من قبض ثمن ما باعهه هيقضى له بقبضه ممن هو عليه وان لم توكله عليه .. لأنه وكيل عنها بالعادة ولا مفهوم للقبض بل سائر التصرفات من البيع والشراء وغيرهما كذلك حيث كانت عادة البلد تصرف الأزواج لأزواجهم بذلك . ابن رشد : يحكم للزوج بحكم الوكيل فيما باع واشتري لامرأته وان لم تثبت وكالته للعرف الجارى من تصرف الأزواج لأزواجهم في أمورهن اهـ . فان لم يكن عرفهم ذلك أو لا عرف أصلا كما عندنا اليوم .. أو كان بين الزوجين مشاررة .. فلها رد ذلك وتصميمه ان تلف المقوض وهو الجارى على ما في نوازل الصلح والرهن من المعيار فيمن رهن أو باع مال زوجته فأنكرت الاذن له أنها تحلف وترد ذلك »^(١) .

هذا وان استنتاج وجود النيابة الضمنية هو – كما قررت محكمة النقض^(٢) – مسألة موضوعية مرجعها الى كل حالة بظروفها وملابساتها المتروكة تقديرها لقاضى الموضوع بغير عقب طالما كان استدلاله على هذه النيابة الضمنية « استدلاً معمولاً ومستخلصاً من المستندات المقدمة في الدعوى وكذلك من ظروف الدعوى وكان هذا الاستدلال لا غبار عليه ». .

١٧ – والانتاب قد تصدر عن الأصيل موجهة الى النائب أو موجهة الى الغير ، ففى الفرض الأول يكتفى الأصيل باعطاء النائب صفة النيابة عنه بارادة موجهة اليه ذاته تتمثل غالباً فى سند مكتوب يسلم الى النائب وهو ما يطلق عليه فى الاصطلاح الدارج لفظ « التوكيل » ، وفي الفرض الثانى يقوم الأصيل بابلاغ تلك الارادة المسبعة على النائب صفتة الى الغير ، وهذا الفرض الثانى يحتمل صورتين – الأولى أن يقوم الأصيل بابلاغ الأنابة

(١) ج ١ ص ٢٠٥ – وجدير باللاحظة أن الشارح مراكشى من رجال القرن الثالث عشر أما ابن عاصم ناظم الأرجوزة الذى شرحها التسولى – ووردت فيها قاعدة وكالة الزوج الضمنية مطلقة – فهو أندلسى من رجال القرن الثامن .

(٢) نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ – المجموعة الرسمية ٤٣-٥٨-٩٦

إلى الغير الذى سيعتاد معه النائب بالذات ، والثانية أن يقوم الأصيل بابلاغ الانابة إلى الغير كافة بوسيلة من وسائل النشر ، وقد أصلح على تسمية الانابة الموجهة إلى النائب نفسه بالانابة الداخلية *procuration interne* وтسمية الانابة الموجهة إلى الغير بالانابة الخارجية *procuration externe* .

ولم يتناول المشروع الذى بين أيدينا كيفية صدور الانابة من حيث توجيهها إلى النائب أو إلى الغير ، وكذلك فعل القانون المصرى الذى لم يتكلم عن الانابة أصلاً وإن كان المشروع التمهيدى لتنقية القانون المدنى قد أورد نصاً يفيد صدورها عن الأصيل بغير تفصيل بالنسبة لتوجيهها إلى النائب أو إلى الغير ، وذلك النص هو نص المادة ١٥٦ فقرة ٢ من المشروع الذى حذفت في المراحل التالية ولم يتضمنها التقنين بالصورة التي صدر بها ، على أن هذا السكوت من جانب المشرع لا ينم الا عن الرغبة في الإجاز ، ولذا فإن الانابة في القانون المصرى يصبح أن توجه إلى النائب كما يصبح أن توجه إلى الغير اذ ليس في هذا ولا ذاك خروج على مقتضى القواعد العامة.

وعلى خلاف القانون المصرى نجد بعض التقنيات الأجنبية قد عنيت بالنص على توجيه الانابة إلى النائب أو إلى الغير وذلك كالقانون المدنى الألماني في المادة ١٦٧ منه حيث نص على أن الانابة تسurg بمعنى بمعنى الارادة موجه اما الى الشخص الذى سيكون نائباً واما الى الغير الذى سيتعامل معه وكقانون الالتزامات السويسرى في المادة ٣٣ منه التي تفترض فقرتها الثالثة حصول الانابة بمعنى الارادة الأصيل موجه إلى الغير .

١٨ - أما عن شكل الانابة فان المادة ٣ من المشروع تقرر في فقرتها الثانية ما يلى :

« ومع ذلك فإذا كان محدداً للانابة شكل معين طبقاً لقانون البلد الذي سيبرم فيه النائب التصرف المناسب فيه فإن آلانابة لا تقع صحيحة إلا إذا تمت في الشكل المذكور ». .

والأصل في الانابة بوصفها تعبيراً عن ارادة الأصيل وعفويته قاعدة الرضائية لا تخضع لأى شكل كان - اللهم الا من حيث الإثبات -

وعلى ذلك فيصح أن تكون الانابة شفوية ، بل قد يصح أن تكون ضمنية كما أنها قد تكون كتابية أو رسمية دون وجوب في هذا أو ذاك .

على أنه حدث أن يكون موضوع الانابة تحويل النائب مكتبة ابرام تصرف يشترط فيه القانون شكلا معينا .. فا هو الحكم في هذه الحالة بالنسبة لشكل الانابة وهل تبقى مطلقة من الأشكال ، أم ينبغي افراها في الشكل الواجب للتصرف الذى سيقوم به النائب ؟

والاجابة على هذا التساؤل تشير بحثا هاما تدخل فيه اعتبارات نظرية وعملية نوجز الكلام عنها فيما يلى :

نظرية النيابة في القانون الحديث تقوم على اعتبار ارادة النائب وحدتها في التصرف الذي يجريه باسم الأصيل وحسابه بمعنى أن ذلك التصرف إنما ينعقد بارادة النائب – أما منفردة اذا كان التصرف مما ينعقد بارادة منفردة ، وأما بتلاقها مع ارادة الغير في العقود – ومتى كانت ارادة النائب هي التي يقوم عليها التصرف ، فإن شروط هذا التصرف الشكلية تتوافر حتى اخذت تلك الارادة (ارادة النائب) الشكل الذي يتطلبه القانون للتصرف وذلك بلا نظر الى ارادة الأصيل .

وإذن فقتضى الاستقلال التام بين العلاقة الداخلية التي تربط النائب بالأصيل وبين التصرف الذي يبرمه النائب (ذلك الاستقلال الذي تقوم عليه نظرية النيابة الحديثة) – مقتضى ذلك عدم تبعية أحد التصرفين للآخر من حيث الشكل . وبعبارة أخرى مقتضاه اطلاق الانابة من الشكل المشروط في القانون للتصرف الذي سيجريه النائب تبعا لكون ارادة الأصيل المتجلية في الانابة غير ذات شأن في التصرف المخول للنائب في اجرائه .

وقد ساير القانون المدنى الألماني هذا النظر ، فجاءت المادة ١٦٧ منه في فقرتها الأخيرة تقرر أن الانابة التي موضوعها القيام بتصرف يخضع لشكل معين ليست خاضعة للشكل المشروط لذلك التصرف .

واذن فللنائب في القانون الألماني أن يقوم باسم الأصيل بتصرف يشترط فيه القانون الشكل الرسمي كهبة أو كرهن رسمي وذلك من غير أن تكون الانابة التي تصرف بمقتضها صادرة في الشكل الرسمي .

وكذلك الأمر في القانون السويسري حيث استقر قضاء المحكمة الفدرالية على اطلاق الانابة من الأشكال ولو كان التصرف المناب فيه مما يلزم منه الشكل الرسمي .

كما أن جانبا هاما من الفقه الإيطالي يأخذ بهذه القاعدة تمثيا مع منطق النظرية الحديثة في النيابة على ما قدمناه . على أن القانون المدني الإيطالي الصادر في سنة ١٩٤٢ لم يساير هؤلاء الفقهاء ، إذ جاءت المادة ١٣٩٢ منه تقرر أن « الانابة لا أثر لها ما لم تصدر في الشكل المقرر للعقد الذي يجب أن يبرمه النائب » .

وقد نحا القانون المصري الحال هذا المنحى فنص في باب الوكالة (المادة ٧٠٠) على أنه « يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافرها في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك » .

كما أن مشروع الالتزامات الفرنسي – الإيطالي يحوي نفس الحكم في المادة ٣٣ منه وكذلك القانون المدني الفرنسي في مواد متفرقة خاصة بالتوكيل في حالات معينة ، وقضاء محكمة النقض الفرنسية مستقر على مبدأ تبعية شكل الانابة لشكل التصرف الذي سيجريه النائب فيجب أن تكون رسمية ان وجوب أن يكون ذلك التصرف رسميا .

وهذه القاعدة موجودة كذلك في القانون الانجليزي حيث يجب أن يكون النائب في إبرام عقد رسمي حاملا لانابة مفرغة هي الأخرى في الشكل الرسمي (١)

١٩ – الواقع أن حكم القانون الألماني وان اتفق مع المنطق النظري للنيابة في القانون الحديث فإن التشريعات اللاتينية وما نحا نحوها قد تكون

(١) بوستيد ص ٤٠ ، وبولوك : « في العقود » طبعة سنة ١٩٤٦ ص ٧٩

مدفوعة فيها قررته بضرورات عملية مردها الى حكمة اشتراط الرسمية في بعض التصرفات .

ذلك أن المشرع يرمي - أكثر ما يرمي - من اشتراط الرسمية في التصرفات الى حماية المتصرف عن طريق تنبئه الى خطورة التصرف الذي هو مقدم عليه حتى لا يقوم به الا بعد تدبر وروية ، فان جاز أن تكون الانابة في مثل هذا التصرف غير رسمية انتفت تلك الحماية التي قصدها الشارع بواسطة الشكل الرسمي وعن طريق تدخل الموظف العمومي في توثيق التصرف .

واذن فقد هدف قانوننا المدنى - مسائرا في ذلك التشريعات الالاتينية - الى توفير هذه الحماية للمتصرف سواء كان يتصرف بنفسه أو بطريق النيابة وذلك باشتراط أن تكون الانابة مستوفية للشكل الذى يشترطه القانون للتصرف الذى يجريه النائب .

وقد ساير المشروع الموحد للنيابة أغلبية التشريعات في قاعدة شكل النيابة ، غير أنه جعل ذلك الشكل مرتبطا لا بشكل التصرف المناب فيه مباشرة ، وإنما بالشكل المفروض للانابة في ذلك التصرف طبقا لقانون البلد الذى سيبرم فيه النائب التصرف ، بمعنى أنه اذا كان قانون ذلك البلد يشرط الشكل الرسمي للانابة في ابرام تصرف يتطلب له القانون الشكل الرسمي وجوب أن تفرغ الانابة بدورها في ذلك الشكل . و واضح أن مؤدى هذا النص ومؤدى النصوص التي تربط بين شكل الانابة وشكل التصرف المناب فيه مباشرة واحد .

ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نلاحظ أن من التصرفات ما ليست لاشتراط الرسمية فيه تلك الحكمة المشار إليها ألا وهي حماية المتصرف ، وإنما تشرط فيها الرسمية لغرض آخر متصل بحماية الغير أو بضمان قدر من الجدية في التصرف أو بمصلحة عامة يرى المشرع أنها تستوجب الشكل الرسمي .

فمن ذلك ما كانت تنص عليه المادة ١٩١ من قانوننا المدني القديم من اشتراط الرسمية لامكان نقل تأمينات الدين القديم الى الدين الجديد في استبدال الدين ، فالرسمية هنا لا يقصد بها الا ضمان قدر من الجدية والعلانية لحماية الغير وهو ما يتضح من نص المادة على أن الاتفاق « لا ينفذ على غير المتعاقدين الا اذا كان حاصلا مع الاستبدال في آن واحد بوثيقة رسمية » .

ومثل ذلك في القانون الفرنسي الحلول باتفاق المدين مع المقرض فقد نصت المادة ١٢٥٠ مدنى فرنسي على اشتراط الشكل الرسمي في مثل هذا الاتفاق وذلك حماية للدائنين وتحرزا من أن يكون القصد من مثل هذا الحلول الاضرار بمصالحهم . وعلى ذلك فالانابة في الاقراض مع احلال المقرض في تأمينات الدين المراد وفاءه بمبلغ القرض – هذه الانابة لا تخضع لشكل معين رغم كون التصرف الذى سيقوم به النائب مما يشترط فيه القانون الشكل الرسمي (١) .

ومن ذلك أيضا في القانون المصرى بيع السفن فإنه لا يصح الا أن يكون بورقة رسمية (م ٣ من القانون التجارى البحري) ، وليست حكمة اشتراط الرسمية هنا حماية المتصرف أو تنبئه الى خطورة التصرف لأن بيع السفن ليس أحظر شأنا من بيع العقارات ، وإنما حكمة اشتراط الرسمية هنا هي رعاية المصلحة العامة التي تقتضي ضبط تداول السفن التي ترفع علم البلاد وتتطلب ألا يكون انتقال ملكيتها الا على يد موظف رسمي يتولى توثيق التصرف . فالانابة في بيع سفينة يصح اذن فيرأينا أن تكون في غير الشكل الرسمي رغم أن عقد البيع نفسه ينبغي أن يفرغ في ذلك الشكل . وكذلك الشأن في الانابة في مو قيد الرهن الرسمي ، فالمادة ٤٥ من قانون الشهر العقارى تشرط أن يكون الحرر الذى ثبت فيه رضاء المرتهن بمحو القيد مفرغا في الشكل الرسمي ، ولم يعدم هذا النص انقادا في الفقه مرجعه

(١) انظر حكم النقض الفرنسي هـ أغسطس سنة ١٨٩١ - دالوز ٢١٧-١٨٩٢ .
وانظر كذلك رواست ص ١٣٣

إلى أن الرسمية مشروطة في الرهن لحماية الراهن لا المرتهن فلا محل لاشترط الرسمية في محو قيد الراهن برضاء الدائن المرتهن ، بينما أن التنازل عن الدين ذاته المضمون بالرهن لا تشرط فيه الرسمية وهو أخطر شأنًا من مجرد محو قيد الراهن الذي يقتصر أثره على التنازل عن مرتبة الراهن^(١) . ومهما يكن من أمر حكمة اشتراط الرسمية في المادة ٤٥ من قانون الشهر العقاري لمحو القيد ، فلا جدال في أن الرسمية هنا ليست مشروطة لحماية المتصرف ، ومن ثم يصبح أن تكون الانابة التي يصدرها الدائن المرتهن إلى الغير في محو القيد غير مفرغة في الشكل الرسمي وإن كان مقتضى صراحة النص أن رضاء النائب بمحو القيد يجب أن يكون ثابتاً بورقة رسمية .

وهذا الرأي يتمشى مع منطق النيابة في القانون الحديث ولا يخرج فيها نرى عن حكمة المادة ٧٠٠ تملك الحكمة التي يصبح أن تستفاد من اقتصار المذكورة الإيضاحية على ضرب المثل بالرهن والهبة وهمما تصرفان حكمة الرسمية فيما حماية المتصرف^(٢) .

وجملة القول في شكل الانابة أن الأصل فيه عدم ارتباطه بشكل التصرف المطلوب قيام النائب به وذلك كنتيجة منطقية لاستقلال التصرفين طبقاً لنظرية النيابة إلا في حالة واحدة هي أن يكون اشتراط الشكل الرسمي

(١) عبد الفتاح عبد الباق - التأمينات الشخصية والعينية - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ - بند ٢٦٧ ص ٣٨٥ حاشية ١

(٢) انظر محمد كامل مرسى : شرح القانون المدني الجديد في العقود المعاشرة بند ١٦٦ ص ١٢٥ ، و محمد على عرفه : شرح القانون المدني الجديد في التأمين والوكالة ... الخ ص ٢٨١-٢٨١ ، حيث نجد تفرقة بين الشكل الرسمي المشروط لمصلحة المتصرف والشكل الرسمي المشروط لمصلحة الغير بحيث تكون الرسمية مطلوبة في التوكيل بتصرف من النوع الأول فقط دون التوكيل بتصرف من النوع الثاني ، وعلى ذلك فإنه «في حالة ما إذا كانت الرسمية مشترطة لحماية الغير فإن التوكيل بإجراء مثل هذا التصرف يصبح أن يكون بورقة عرفية أو حتى مشافهة» (عرفه : الموضع المذكور) . ويلاحظ أن التوكيل الشفوي في مثل هذه الصورة تعتبر خصه عقبة عملية تتعلق بثباته أمام المؤوث الذي يتولى توثيق التصرف الرسمي المناب فيه .

فـ التصرف الذى سيجريه النائب مقصودا به حماية المتصرف وتنبيهه الى خطورة التصرف ، فهنا ينبغي – تحقيقا لمقصد المشرع – أن تكون الانابة فى مثل هذا التصرف مفرغة هى الأخرى فى الشكل الرسمى .

٣٠ – وبعد أن ينظم المشروع شكل الانابة فى الفقرة الثانية من المادة ٣ التي تتناول الانابة الصادرة عن ارادة الأصيل – صريحة أو ضمنية – ينتقل فى المادة ٤ الى بيان حكم الانابة المستندة الى وضع ظاهر – واقعى لا ارادى – وذلك اذ تقول المادة ٤ :

«ثبتت صفة النيابة لشخص عن آخر متى وجد الأول برضاء الثاني فى وضع من شأنه يمتنى القانون أو العادات أن تكون له مكنته التصرف باسم ذلك الشخص الآخر ». .

ويقول التقرير التفسيرى عن هذا النص «إن الانابة قد تستخلص كذلك من الظروف متى تسبب الأصيل في وجود النائب في وضع يستتبع أن تكون له طبقا للقانون أو للعادات الجارية مكنته التصرف باسم الأصيل ». .

والمشروع يكرس بهذا النص مبدأ الانابة الظاهرة الذى استقر في أحكام القضاء في مختلف البلاد والذى لا يعد كذلك بعض التطبيقات في النصوص التشريعية . .

وقوام مبدأ الانابة الظاهرة أن نطاق النيابة لا يتحدد بالنسبة للغير الذى يتعامل معه الوكيل بمجرد الألفاظ التى صيغت فيها الانابة ، بل ان للظروف التى تحيط بها وللضرورات التى تقتضيها المعاملات نصيبا في تحديد مدى سلطات النائب وتعيين ما يدخل في مكتبه وما يخرج عنها من التصرفات . .

وهذا المبدأ كما استقرت عليه الأحكام القضائية يتطلب توفر عنصرين أحدهما شخصي والآخر موضوعي :

فالعنصر الشخصي هو حسن نية الغير الذى يتعامل مع النائب أى عدم علمه بانتفاء الانابة أو بخروج التصرف عن حدود الانابة .

والعنصر الموضوعى هو وجود مظاهر خارجية من فعل الأصيل أو يمكن نسبتها اليه^(١) وتكون موحية بوجود الانابة وبدخول التصرف في حدود مكنته النائب .

فهذا المبدأ لا يحمى مجرد الثقة التي يضعها الغير اعتباطاً فيمن يظهر بمظهر النائب ، وأئمأ يحمى الثقة التي تبررها حالة ظاهرها وجود النيابة و تكون منسوبة الى الأصيل^(٢) .

وتتوفر هذين العنصرين يؤدى الى حماية استقرار المعاملات مع عدم المساس في الوقت نفسه بصالح الأصيل الجديرة بالحماية ، فالاصل أن الغير الذي يتعامل مع النائب هو الذي يتحمل تبعه انعدام مكنته النائب أو قصورها (مع تحفظ لابد منه فيما يختص بحق الغير في الرجوع على النائب) غير أن هذه التبعية تنتقل الى عاتق الأصيل كلما كان للغير أن يرتكن الى مظهر من فعل الأصيل مؤداه وجود الانابة أو شمول نطاقها للتصرف المبرم مع الغير^(٣) .

(١) و (٢) أنظر حكم محكمة استئناف بورج ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٧ - دالوز الأسبوعي ١٩٥٨ - ١٠٣ ، وقد أبرز هذا الحكم وجوب صدور المظاهر الخارجية عن الأصيل أو امكان نسبتها اليه كنتيجه لاهاله أو تساحجه ، وذلك اذ تقرر المحكمة أنه :

«لكى تلتزم الشركة بتصرفات مديرها الخارجى عن حلوى سلطنه والى قام بها لمصلحته الشخصية يجب أن تتطوى تلك التصرفات على اساسه استعمال عنوان الشركة وأن تكون معلومة للشركاء أو أن يقروها أو يتسامحوها فيها .

وبالتالى فان مدير أحد بنوك الودائع المتخذ شكل شركة توصية بسيطة اذا أصدر بتوقيعه سندات ما يسمى *bons de gestion* لا يلزم البنك بتلك السندات طالما أن ذلك المدير لم يستعمل اسم البنك وأن الشركاء لم يعلموا بأمرها ولم يقروها ولم يتسامحوها فيها ، فضلا عن أن تصرفات المدير هذه جاءت مخالفة لغرض الشركة وطبيعتها حيث أن اصدار مثل تلك السندات ممتنع على بنوك الودائع » .

(٣) أنظر في الانابة الظاهرة : جمال مرسي بدر - النيابة في التصرفات القانونية ص ١٣٩ -

ويلاحظ على نص المادة ٤ من المشروع الموحد أنه أغفل الاشارة الى العنصر الشخصى لقاعدة الانابة الظاهرة ألا وهو حسن نية الغير المتعامل مع النائب وهو عنصر أساسى لابد من وجوده لتوفر النيابة الظاهرة ، اذ لا يكفى — كما قدمنا — وجود وضع ظاهرى من فعل الأصيل ، وإنما ينبعى أن يتوفى بجانب ذلك حسن النية لدى الغير ، وبغير اجتماع هذين العنصرين لا ترجع الى الأصيل آثار تصرف النائب الظاهر .

٢١ — هذا ويعين الاحتراز من الخلط بين الانابة الظاهرة وبين الانابة الضمنية التي تناولناها فيما تقدم من هذا البحث ، فالانابة الضمنية تستند الى ارادة حقيقة للأصيل شأنها شأن الانابة الصريحة وليس الأمر فيها الا أمر اختلاف صورة التعبير عن الارادة . ولذا فالمسألة التي تعرض لها بصدق الانابة الضمنية هي مسألة تفسير ارادة الأصيل للتعرف على وجود الانابة وتعيين حدودها الحقيقية ، أما الانابة الظاهرة فلا تستند الى ارادة الأصيل بل عمادها الوضع الظاهر المنسوب الى الأصيل من جهة وحسن نية الغير من جهة أخرى فهى تستند الى فكرة حماية الغير وضمان استقرار المعاملات بلا بحث عن ارادة الأصيل ، بل على عكس تلك الارادة متى توفر مظاهر الانابة وثبتت حسن نية الغير .

على أنه قد لا يمتنع أن يحدث تلازم بين الفكرتين في بعض الصور العملية أو أن تخلط بعض الأحكام القضائية بينهما في تسييبيها لالتزام الأصيل بآثار تصرف النائب (١) .

١٥٣ = وحكم محكمة استئناف القاهرة في ٨ فبراير ١٩٥٥ - مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة رقم ٣٢ ص ١٠٥ مع تعليق المؤلف . وحكم محكمة استئناف الاسكندرية الابتدائية في ٢٦ فبراير ١٩٥٥ - مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة رقم ٥٠ ص ١٥٥

(١) أنظر حكم القرض الفرنسي الصادر في ١٢ نوفمبر ١٩٥٤ الذي قضى بأن الحدود الظاهرة لنطاق الوكالة في التأجير تشمل مناقشة وتحديد شروط عقد الإيجار وأهلها المدة ، وعلى ذلك فلا يجبار الموكل الى رغبته في التخلل من عقد إيجار أبرمه وكيله مع مستأجر حسن النية لمدة تسع سنوات بمقوله أنه لم يرخص لوكيله قط في التأجير لمثل تلك المدة الطويلة . والحكم منشور =

٢٢ - هذه هي أحكام الانابة في المشروع الموحد من حيث طبيعتها وشكلها وكيفية صدورها ، أما من حيث الشخص الذي تصدر عنه الانابة فتقرر المادة ٥ :

« الشخص الذي تصدر عنه الانابة يجب أن توفر فيه الأهلية القانونية لابرام التصرف المناب فيه ، ولكن يكفي لكي ينبع التصرف أثره بين الأصيل والغير أن يكون النائب متمتعاً بأهلية التمييز وان لم تتوفر فيه الأهلية اللازمة لابرام ذلك التصرف باسمه شخصياً » .

وهذه القاعدة متفقة وما هو مقرر في قوانين جميع البلاد بخصوص أهلية النائب .

ففقد حوى القانون المدني الفرنسي نصاً في هذا الخصوص هو نص المادة ١٩٩٠ التي تقرر أن « النساء والقصر المأذونين يمكن اختيارهم وكلاء ، الا أن الموكلا لا تسمع دعواه ضد الوكيل القاصر إلا ببراءة القواعد الخاصة بالتزامات القصر ولا ضد المرأة المتزوجة التي قبلت الوكالة بلا ترخيص من زوجها إلا ببراءة القواعد المقررة في باب عقد الزواج وحقوق الزوجين المتقابلة » . والفقرة الأخيرة من المادة تختص العلاقة الداخلية بين الموكلا والوكيل ، وإنما يهمنا هنا صدر المادة الذي يقرر أن المرأة والقاصر المأذون يصبح اختيارهم وكلاء ، واذن فيجوز بمقتضى هذه المادة لناقص الأهلية أن يكون نائباً اتفاقياً . ويلاحظ أن المادة وان خصت بالذكر المرأة المتزوجة والقاصر المأذون الا أن حكمها يشمل جميع ناقصي الأهلية اذ لا موجب للتمييز بين الطائفتين المذكورتين في المادة ١٩٩٠ وبين غيرهم من ناقصي الأهلية : فحكمة النص كما تطبق على هاتين الطائفتين من ناقصي الأهلية .

= في جازيت دي باليه ١٩٥٥-١١٣ ومشار إليه في المجلة رباع السنوية ١٩٥٥ ص ٣٣٩-٣٤٠ مع تعليق بقلم جان كاربونيه انتقد فيه التجاء هذا الحكم الى مبدأ الانابة الظاهرة ، وتناول وجوب التفرقة بين مجال الانابة الظاهرة بالمعنى الدقيق وبين مجال تحديد المدى الحقيقي للانابة عن طريق تفسير ارادة الأصيل .

تنطبق أيضاً على القصر وعلى المحجورين . ومن المقرر في الفقه والقضاء الفرنسيين أن صياغة المادة ١٩٩٠ لم تكن على سبيل الحصر ولم يقصد المشرع فيها إلى تعداد الأشخاص الذين يجوز أن يكونوا وكلاء وأن حكمها يشمل ذلك كل ناقصي الأهلية .

وقد جاء النص على هذه القاعدة في صيغة عامة في أحدث التشريعات الالاتينية وهو القانون المدني الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٢ في المادة ١٣٨٩ منه ونصها «في حالة ما إذا كانت النيابة صادرة من صاحب الشأن يكفي لصحة العقد الذي يقوم به النائب أن يكون هذا الأخير متعملاً بأهلية القصد والأرادة ، وبخصوص طبيعة ومضمون العقد المذكور تشرط في الأصل الأهلية القانونية » .

وقد نص القانون المدني الألماني على نفس القاعدة التي قررتها المادة ١٩٩٠ من القانون الفرنسي إذ نصت المادة ١٦٥ منه على أن «اعلان الارادة الصادر من النائب أو إليه لا يتأثر بكونه مقيد الأهلية في استعمال حقوقه» . ويقول الاستاذ سالي Saleilles تعليقاً على هذه المادة : «انه من المفهوم أن يريد القانون حماية القصر فيما يخص بالتصرفات القانونية التي يجريونها لحساب أنفسهم ، ولكن أي داع لأن يحمي القانون الأشخاص كامل الأهلية الذين يرتكبون أن يوكلا شئونهم إلى قصر؟» لا يكون ذلك الا اذا كانت ارادة ناقصي الأهلية ارادة لا يعتد بها القانون وتعتبر كأنها غير موجودة وهو خلاف الواقع ، اذ أن تقيد أهلية هؤلاء الأشخاص لا يرجع إلى قصور حقيقي في ارادتهم وإنما إلى رغبة القانون في حماية مصالحهم^(١) .

ويتضمن القانون السويسري نفس القاعدة في أهلية النائب ويعلّمها الفقه هناك بمثيل التعليل المتقدم^(٢) .

(١) انظر الترجمة الفرنسية الرسمية للقانون المدني الألماني ص ٢٠٧

(٢) فون توهر ص ٣١٤ حاشية ٢٩

وفي القانون الانجليزي (الأنجلو – أمريكي) نجد أن الحكم في أهلية النائب هو بعينه ما تقدم ، فعندهم « لا يشترط في النائب الأهلية التي تشترط في الأصيل فليس من الضروري مطلقاً أن يكون النائب كاملاً الأهلية ، بل ان كل شخص فيما عدا الجنون وضعيف العقل والقاصر غير المميز ، يستطيع أن يكون نائباً عن الغير ولو أنه ليس أهلاً للتصرف لحساب نفسه » (١).

وهذا الحكم مقرر في مصر وان خلا من النص عليه قانوننا المدني القديم والجديد فهو مبدأ مقرر لا يفتقر إلى نص تشريعي (٢) ، كما أن هذا الحكم مأكروذ به في الشريعة الإسلامية حيث يشترط في الوكيل أن يكون من يعقل العقد ويقصده أى أن يكون من « أهل العبارة » ويكتفى بهذا فلا يشترط أذن أن يكون كامل الأهلية ، وعلى هذا فيجوز في الشريعة الغراء توكل القاصر والرقيق والمرتد وغيرهم من ناقصي الأهلية الذين لهم عبارة معترضة شرعاً (٣).

(١) Bowstead : A Digest of the Law of Agency, p. 8 (8th edition, London 1932)

ونفس المعنى في Restatement of the Law of Agency as adopted and promulgated by the American Law Institute, Washington, 1933, vol, I, pp. 63-64.

وأنظر بوبسكور انسپيانيو ص ٥٥٠ والمراجع المذكورة ثمة .

(٢) أنظر استئناف مصر ٧ مايو ١٩٣٥ – المحاماة ١٦-١٢٢-٢٩٢ « انه وان كان من اللازم أن يكون الموكيل راشدا الا أنه يشترط الرشد في الوكيل اذ من له ثقة في كفاية قاصر ماهر يمكن أن يختاره وكيلا عنه تحت مسؤوليته وليس من يتعامل مع هذا الوكيل . أن يهم بالتحرى عما اذا كان بالغا سن الرشد أو غير بالغ لأن معاملته من الوجهة القانونية هي مع الموكيل لا مع الوكيل الذي لا يخرج عن كونه لسان الموكيل » . ويلاحظ ما في هذه العبارة الأخيرة من ميل نحو النظرية التي تنسب الارادة التعاقدية إلى الأصيل . نفس المبدأ استئناف مصر يونيو ١٩١٥ – المجموعة الرسمية ١٦-٩٠-٤٨

(٣) أنظر المبسوط ج ١٩ ص ٤٥ و ١٥٨-١٥٩ ، وابن عابدين ج ٤ ص ٤١٧ ، ففتح القدير ج ٦ ص ١١٠ – وفي أحد الأقوال عن الشافعى أنه يشترط في الوكيل توفر الأهلية للعقد الموكيل فيه ، أنظر نهاية الحاج ج ٤ ص ١٤ : « وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف الذى وكل فيه لنفسه وإلا لم يصبح توكيلاً إذ تصرفه لنفسه أقوى منه لغيره فإذا لم يملك الأقوى لم يملك دونه بالاولى ، لا صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا معتوه وكذا المرأة والحرم بضم الميم في عقد النكاح ايجاباً وقبوله لسلب عبارتها فيه » . ويعلق الرشيدى =

وغيرى عن الذكر كما يفهم مما تقدم أن ناقص الأهلية الذى تجوز اقامته نائبا اتفاقيا يجب أن يكون متبعا على الأقل بـ التمييز وهو ما ببره علماء الشريعة بقولهم «لأنه يقوم مقام الموكيل فى العبارة وأهلية العبارة لا تكون الا بالعقل والتمييز .. حتى لو كان الوكيل صبيا لا يعقل أو مجنونا كان التوكيل باطلأا اذا لم يتحقق لهما أهلية العبارة فلا يتعلق بقولهم حكم» (١).

٢٣ - ومن استعراض أحکام مختلف الشرائع في هذه النقطة نستطيع أن نقرر ان القاعدة التي تنظم كافة النظم القانونية التي تعرضنا لها هي عدم اشتراط كمال الأهلية في النائب بالنسبة للتصرف الذي يجريه بصفته تلك والاكتفاء فيه بتوفير أصل الأهلية بمعنى أن يكون النائب ذا قصد وارادة صحيحين وان انتاب أهليته نقص يخرج عن نطاقها ذلك التصرف بعينه فيما لو كان عقده لحساب النائب نفسه . وعلة هذا الحكم في جميع تلك الشرائع ذات شقيقين :

(ا) ففما يختص بعدم اشتراط كمال الأهلية للتصرف موضوع النيابة تجدر العلة هي في كون آثار ذلك التصرف راجعة بحكم النيابة الى الأصيل دون النائب وواقعة في ذمة الأول دون الثاني .

(ب) وفيما يختص باشتراط توفر أصل الأهلية في النائب تجدر أن العلة هي أن النائب اذا يتولى ابرام التصرف عن الأصيل انما يبذل نشاطا اراديا خاصا يقوم عليه كيان التصرف القانوني ، واذن فلا مدعى عن توفر أهلية القصد والارادة لديه وان يكن استعماله لتلك الأهلية في شئون نفسه مقيدا بوجه من وجوه التقييد .

= على هذا القول في حاشيته على النهاية (ص ١٩ من المرجع المذكور) يقوله : « قوله فإذا لم يملك الاقوى لم يملك دونه الخ . في هذا التعليل نظر لا يخفى وعبارة غيره : لأنه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى » . ويقول الشبراملى في حاشيته : « لكن الصحيح اعتماد قول الصبي » .

(١) تكلفة فتح القدير لقاضى زاده ج ٦ (من الفتح) ص ١٤

واذن فالحكم في النائب أن يكتفى فيه بأهلية التمييز ولا يتشرط فيه كمال الأهلية للقيام بالتصرف محل النيابة ، وحكمة ذلك أنه لا يتصرف لنفسه ولا تترتب له أو عليه حقوق ولا التزامات نتيجة للعقد الذي يبرمه نائبا عن موكله .

أما عن الأصيل فانه لما كان صاحب الشأن في العقد الذي يقوم به وكيله وكانت ذمته هي التي تتحمل بالالتزامات وفيها تقع الحقوق الناشئة عن ذلك العقد ، كان من الطبيعي أن يتشرط فيه كمال الأهلية للتصرف موضوع النيابة ، ومن هنا جاءت القاعدة المقررة في جميع القوانين والتي مقتضاها أنه لا يجوز للشخص أن يوكل غيره في تصرف لا يملكه بنفسه .

هذا والوقت الذي ينظر فيه إلى توافر شروط الأهلية المتقدمة سواء عند النائب أو عند الأصيل ، هو وقت اجراء العقد محل النيابة (١) . فالوكيل يجب أن يظل محتفظاً بالتمييز لحين مباشرة العقد الذي وكل فيه ، أما اذا فرضنا أن طرأ عليه بين صدور التوكيل من الأصيل وبين اجراء العقد محل الوكالة ما أفقده أهلية التمييز فلا تعود له صفة في النيابة عن موكله ولا يكون العقد الذي يعده ملزاً للأصيل ، بل لا يكون قائماً أصلاً لانعدام أهليته بتاتاً أى لأنه لم يعد بتعبير الشرعيين « من أهل العبارة » ، وكذلك الأصيل يجب أن توفر فيه الأهلية الكاملة للتصرف محل النيابة لا وقت اعطاء التوكيل ولكن وقت اجراء الوكيل للعقد الذي وكله فيه حتى لو كان الأصيل وقت التوكيل غير أهل للتصرف محل الوكالة ثم أصبح أهلاً له وقت اجراء الوكيل لذلك التصرف كانت الانابة صحيحة ووقيعت آثار التصرف للأصيل وعليه .

وقد اعتمد المشروع الموحد هذه القاعدة التي تسير عليها قوانين كافة البلاد على اختلاف نظمها القانونية كما رأينا ، ولم يشد من التشريعات عن هذه القاعدة في أهلية النائب الا القانون التجارى الأسباني في المادة ٢٨٢ منه

(١) السنورى : نظرية العقد بند ٢٠٧ حاشية ١ ، ورواست ص ٥٦

ومثله بعض قوانين التجارة في بلاد أمريكا الجنوبيّة (شيلي م ٣٣٨ والأرجنتين م ١٣٢ والمكسيك م ٣١٠) اذ تنص أنّه في المواد التجارية يجب أن يكون الوكيل الحامل لوكالة عامة كامل الأهلية (١).

وقد تكلم المشرع عن حق النائب في انابة غيره في المادة السادسة الداخلة في الفصل الخاص بنشأة النيابة . ونرى أن تناول مسألة انابة النائب لغيره في القسم الخاص بعدها مسألة متعلقة بتحديد مدى سلطات النائب ولا تعلق لها في الواقع بنشأة النيابة .

(٣)

مدى النيابة

٢٤ – مكنته النائب في ابرام تصرفات قانونية ينصرف أثرها إلى الأصيل اما أن تكون مطلقة ، واما أن تكون مقيدة بوجه من وجوه التقييد .

وطبيعي أن يكون ترتب أثر النيابة – أعني انصراف آثار التصرف إلى الأصيل مباشرة – مشروطاً بدخول تصرف النائب في نطاق حدود نيابته فإذا أجرى النائب تصرفًا خارج تلك الحدود لم تترتب آثاره في ذمة الأصيل ، اللهم إلا إذا أقره هذا الأخير .

وتقييد مكنته النائب في اجراء تصرفات ينصرف أثرها إلى الأصيل مباشرة يكون بوجه من هذه الوجوه التي تؤثر في مدى النيابة كل من ناحية معينة :

١ – من حيث الزمان : فقد تكون الانابة مطلقة من هذه الوجهة ، أو تكون مقيدة بزمان معين تنقضى بانقضائه ، أو لا تبدأ الا بابتدائه فتكون معلقة على شرط موقف .

(١) قارن في الشريعة الإسلامية منصب الشافعي على القول الذي نقلناه في الحاشية (٣) ص ٤٧

والقييد بالزمان كما يكون صريحاً بذكر تاريخ معين قد يكون ضمنياً كمن ينوب غيره في استئجار منزل بقصد الاصطياف مثلاً فتكون الانابة قاصرة على موسم الصيف بالشكل المتعارف عليه ، فإذا استأجر النائب منزلًا بعد انقضاء هذا الموسم يكون قد تجاوز حدود نيابته .

٢ - من حيث الشخص : فقد تكون الانابة بالنسبة للغير عموماً وقد يحدد الأصيل شخص الغير الذي يتعاقد معه النائب ، وفي هذه الحالة ليس للنائب أن يتتجاوز حدود نيابته بتعاقده مع شخص آخر غير من حده الأصيل . وكما يكون تقيد الانابة من حيث شخص الغير ناتجاً من صيغها الموجهة للنائب ، يكون كذلك ناتجاً من مجرد توجيه الانابة إلى شخص معين من الغير ، فالانابة الخارجية الموجهة إلى شخص معين هي دائماً انابة مقيدة من حيث الشخص فتعاقد النائب مع شخص خلاف من وجهت إليه الانابة خارج عن حدود نيابته ولا يترتب عليه انتصار الآثار إلى الأصيل .

٣ - من حيث الموضوع : فقد تكون الانابة خاصة بتصرف واحد معين فلا تتعداه إلى سواه ، وقد تكون عامة في جميع التصرفات ، كما قد تشمل نوعاً أو أنواعاً معينة من التصرفات أو فرعاً دون غيره من فروع نشاط الأصيل ، وقد تقيد بأوصاف معينة في التصرفات التي يجريها النائب كأن لا تتجاوز قيمتها مبلغاً معيناً ، أو لا يترتب عنها على الأصيل إلا مسؤولية محدودة .

٤ - من حيث الشكل : فقد تكون الانابة مقيدة بوجوب أن تكون تصرفات النائب مع الغير في شكل معين كمن يخول نائبه مكتنة التعاقد باسمه بالكتابة فقط ولا يقبل أن تدخل تعهدات النائب الشفوية في حدود النيابة . هذا ويتعين أن يثبت هذا القيد الوارد على شكل التصرفات التي يجريها النائب في ذات السند المثبت للانابة حتى يحيط به الغير علماً ، أما تقيد الأصيل لنائبه من حيث شكل تصرفات النائب بتعلمهات شفوية أو مكتوبة صادرة من الأصيل إلى نائبه فيأخذ حكم سائر تعلمهات الأصيل المتعلقة بالعلاقة الداخلية بينهما والتي سنتكلم عنها فيما يلى (فقرة ٢٥) .

٥ — وأخيراً قد تكون الانابة معلقة على شرط فلا توجد إلا بتحققه ويكون تصرف النائب قبل تحقق الواقعية المشروطة خارجاً عن حدود نيابته وغير مرتب لآثار في ذمة الأصيل .

ووجوه التقيد والاطلاق المشار إليها تخلص من التعبير عن ارادة الأصيل في الانابة أو من تفسير تلك الارادة ان كان يعززها الوضوح .

فإذا كانت ارادة الأصيل المتجليّة في الانابة صريحة في بيان حدود النيابة وتعيين مداها فلا تعرّض صعاب في هذا الصدد والا وجّب اللجوء إلى تفسير تلك الارادة .

وقد تناول المشروع الموحد مدى النيابة في المادة ٧ التي نصّها :

« اذا لم تذكر في الانابة التصرفات التي يخول للنائب في ابرامها فيعتبر النائب مخولاً له في ابرام جميع التصرفات الضرورية لتحقيق الغرض الذي من أجله صدرت الانابة » .

وهكذا لم يقيّد المشروع الانابة الواردة في عبارات عامة بأنّها تنصّب على أعمال الادارة دون أعمال التصرف كما فعل القانون المصري (م ٧٠١) والقانون الفرنسي (م ١٩٨٨) والمشروع الفرنسي – الإيطالي (م ٥٦٩) ، وإنما ربط بين مدى الانابة العامة وبين الغرض الذي من أجله صدرت تلك الانابة فجعل نطاق سلطة النائب شاملًا كافة التصرفات الضرورية لتحقيق ذلك الغرض .

٢٥ — ونرى أن حكم المشروع في هذا المخصوص يتوجه إليه التقد ، وذلك لأن الغرض الذي من أجله ينبع الأصيل النائب أمر متعلق بالعلاقة بين النائب والأصيل فهو عنصر من عناصر الوجه الداخلي لرابطة النيابة لا يلم به إلا طرقاً تلك العلاقة . أما الغير الذين يتعامل معهم النائب فلا تتسع لهم معرفة الغرض الذي من أجله صدرت الانابة مادام نصّها خلوا من الاشارة إليه ولم ينحصّ لهم ذلك الغرض من الظروف التي يعرفونها .

ذلك أن الأصل أن تحديد مدى النيابة أمر يرجع إلى ارادة الأصيل المتجلية في الانابة ، وأن المسألة في حالات الغموض والاستباه هي مسألة تفسير تلك الارادة على ضوء ظروف الحال .

غير أن الانابة قد تصدر من الأصيل في صيغة عامة وإنما ترتبط بغرض معين معلوم للأصيل وللنائب ، كما أن الانابة قد تقرن بتعليمات صادرة من الأصيل إلى نائبه خاصة بكيفية استعمال النائب للمكنته المخولة إليه بمقتضى الانابة ومبينة للظروف والأحوال والشروط التي قد يشاء الأصيل أن يقيدها استعمال تلك المكنته .

و هنا يثور التساؤل عن مقدار ارتباط ذلك الغرض الذي صدرت الانابة بالنظر إليه وتلك التعليمات الصادرة من الأصيل إلى نائبه بموضوع البحث في مدى النيابة ، وهل لها تأثير في تحديد ذلك المدى ، وهل ينبغي وضعها موضع الاعتبار عند تعين حدود مكنته النائب في ابرام تصرفات مع الغير باسم الأصيل ؟

والواقع عندنا أن تلك التعليمات لا يمكن اعتبارها عنصرا من عناصر الانابة وإنما هي تتعلق بالعقد الذي تستند الانابة إليه من وكالة أو غيرها ، فتعليمات الأصيل تلزم النائب بمقتضى الوكالة (مثلا) التي تربطه بالأصيل بأن يتصرف في حدود تلك التعليمات وأن يراعي الغرض الذي من أجله صدرت الانابة ، ولكنها لا تقيد من المكنته القانونية المخولة له بمقتضى الانابة اذا جاءت هذه الأخيرة غير مقيدة بمثل ما يرد في التعليمات .

مثال ذلك :

(ا) ينوب عنه (ب) في شراء عقار في منطقة معينة ويصدر إليه في الوقت نفسه تعليمات خاصة ببعض أوصاف العقار المطلوب شراؤه كأن لا يقل عن مساحة معينة أو لا يزيد ثمنه على مبلغ معين ، فإذا اشترى الوكيل عقارا في المنطقة المحددة في الانابة ولكن خالفا للأوصاف

الواردة بتعليمات الأصيل ، فإن العقد مع ذلك تنصرف آثاره إلى الأصيل لدخوله في حدود النيابة ، ولكن يبقى للأصيل أن يرجع على نائبه بما يستتبعه مخالفة هذا الأخير للتزاماته الناجمة عن عقد الوكالة أعني وجوب اتباع تعليمات الموكل .

وقد لا يكون أمثال الحالة السالفة الذكر مما يندر وقوعه في العمل وذلك لأنه يحدث كثيراً أن تصاغ الانابة في عبارات عامة تسهيلاً لتعامل النائب مع الغير وتمكيناً كذلك للنائب من تدبر مصلحة الأصيل بشيء من التصرف على أن يقييد النائب بالغرض الذي من أجله صدرت إليه الانابة وبالتعليمات التي تصدر إليه من الأصيل ، وهذا الغرض وتلك التعليمات إنما تختص العلاقة الداخلية بينه وبين الأصيل من وكالة أو عمل ... الخ . فلا أثر لها – على ما قدمنا – في تقيد المكنته المخولة للنائب بمقتضى الانابة^(١) .

وليس هذا إلا نتيجة طبيعية لقاعدة استقلال الانابة عن العقد الذي تصدر ب المناسبة وتمشياً مع التمييز بين وجهي النيابة : وجه العلاقة الداخلية بين النائب والأصيل ومحكمها ما يربطهما من وكالة أو عقد عمل أو غير ذلك ، ووجه العلاقة الخارجية التي تربط الأصيل بالغير بواسطة الانابة و كنتيجة لاستعمال النائب للمكنته التي تحوله إليها هذه الانابة .

٣٦ – ظاهر أن عدم الاعتداد في تحديد مدى النيابة بالتعليمات الصادرة من الأصيل أو بالغرض الذي من أجله صدرت الانابة هو أمر يقتضيه

(١) حكم الاستئناف المختلط ١٨ أبريل ١٩٣٩ – المحاماة ١٢٦٥-٥٧٣-٢٠ «الاتفاقات الحاصلة بين الموكل والوكيل بشأن تأجير عقار ما والمقيدة لسلطة الأخير لا يحتاج بها على المستأجر الذي تعامل مع الوكيل بعد اطلاعه على عقد الوكالة الذي يمنع الوكيل سلطة تامة من حيث اختيار المستأجر وقيمة الإيجار ومدة التأجير » .

و حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية ٢١ أبريل سنة ١٩٥٧ – المحاماة ١١٢٥-٥١٤-٣٨ : « متى تصرف الوكيل مع الغير في حدود الوكالة الصادرة إليه ففذا تصرفه في حق الموكل وإن كان التوكيل قد صدر من أجل عملية معينة متفق عليها بين الموكل والوكيل وذلك لأن عبارات التوكيل إذا لم يرد فيها ذلك التخصيص فلن حق الغير أن يطمئن إلى ذلك التوكيل ويعامل على أساسه » .

استقرار المعاملات طالما كان ذلك الغرض وتلك التعليمات أمرا منحصرا بين الأصيل والنائب ومتعلقا بالعلاقة الداخلية بينهما تلك العلاقة التي لا يفترض في الغير العلم بها أو التحرى عن تفاصيلها .

وقد أبرزت محكمنا العليا في حكم حديث لها^(١) التفرقة التي نوهنا بها بين وجہ علاقۃ الأصیل بالنائب وین وجہ العلاقۃ التي تربط الغیر بالأصیل عن طريق النيابة فقررت أنه :

« متى كان التوكيل الصادر الى وكيل المطعون عليهما يبيح له اجراء الصلح والنزول عن الدعوى وكان الصلح الذي عقده مع الطاعنين في حدود هذه الوکالة قد استوفى شرائطه القانونية بأن تضمن نزول كل من الطرفين على جزء من ادعاءاته على وجه التقابل حسما للنزاع القائم بينهما وكان الحكم المطعون فيه اذ لم يعتد بهذا الصلح واذ قرر أن الوکيل لم يراع فيه حدود وكالته أقام قضاe على أن الصلح الذي عقده فيه غبن على موکليه ، فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون ، ذلك لأن هذا الغبن على فرض ثبوته لا يؤدى الى اعتبار الوکيل مجاوزا حدود وكالته ، وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون في صدد علاقۃ الوکيل بموكله لا في علاقۃ الموكيل بمن تعاقد مع الوکيل في حدود الوکالة » .

وليس لنا على هذا المبدأ القويم الا ملاحظة لفظية وذلك حيث تقول محکمة النقض أن « هذا الغبن على فرض ثبوته لا يؤدى الى اعتبار الوکيل مجاوزا حدود وكالته » ، والأصوب عندنا أن يستبدل لفظ « الانابة » بلفظ « الوکالة » . فالصحيح أن يقال ان ما قد يقع في عقد الصلح الذي يبرمه الوکيل من غبن لا يؤدى الى اعتبار الوکيل متجاوزا حدود الانابة الصادرة له من موکليه ومن ثم ينعد تصرفه في حقهم ، أما عقد الوکالة الذي يربط الوکيل بموكله فهو يلزم به تحرى مصلحة الموكيل ويبذل عناية الرجل المعتمد في تنفيذ الوکالة (المادة ٧٠٤ مدنی) . وعلى ذلك فتى أبرم الوکيل عقدا

(١) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٥٣ - المحاماة ٣٤٦-٣٥٨٨٧

فيه غبن على الموكيل كان مسؤولاً عن ذلك أمام موكله في نطاق عقد الوكالة^(١)، ولذا تقول محكمة النقض – بحق – أن « محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون في صدد علاقة الوكيل بموكله » أى أنه مسألة متعلقة بعقد الوكالة والتزامات الطرفين فيه لا بالانابة في ذاتها . وقد تقدم لنا التمييز – بقدر ما يتسع له الحال – بين الانابة وبين ما ترتبط به من عقود تربط الأصيل بالنائب وأهمها في العمل وأكثرها ذيوعاً عقد الوكالة^(٢).

لكل ذلك كان يستحسن ألا يربط المشروع الموحد بين مدى النيابة وبين الغرض الذى من أجله صدرت الانابة من الأصيل إلى النائب ، بل كان الأخرى أن توضع قواعد معينة يسندى بها القاضى في تفسير الانابة العامة وتحديد مداها كما تفعل غالبية التشريعات وكما فعل القانون المدنى المصرى في المادة ٧٠١ وما بعدها .

هذا وإن المشروع الموحد نفسه قد راعى في موضع آخر أن الغرض الذى صدرت من أجله الانابة أمر يخص النائب والأصيل في علاقتهما الداخلية ولا يفترض في الغير العلم بذلك الغرض إلا إذا كان ظاهراً من صيغة الإنابة نفسها ، وذلك اذ ينص المشروع في المادة ٢٣ منه – في حالة الانابة الصادرة لصالح النائب أو لصالح الغير – على أن عزل النائب أو تقييد مكتبه لا يكون له أثر قبل الغير « إذا كان في وسع هذا الأخير أن يلم من واقع الانابة

(١) انظر نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٥ – « مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض عاماً » ٢٤ ص ١٢٢٨ رقم ٨٥ :-

القول بأن ناظر الوقف له أن يؤجر أعيانه ولو بغبن فاحش إنما هو خاص بتحديد العلاقة بين المستأجر وبين الناظر المؤجر له ومن يختلفه في النظر ولا يتعذر ذلك إلى المستحقين ولا يسرى عليهم لأن الناظر إذا كان يتلقى أجراً يعتبر مسؤولاً أمامهم عن تقديره وفقاً للقواعد الخاصة بعقد الوكالة وأذن في كأن الواقع هو أن ناظر الوقف الذى يتلقى أجراً قد أجر أعيان الوقف بغبن فاحش فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يعتد بهذه الأجرة في علاقة الناظر بالمستحق وألزمه بأجر المثل لا يكون قد خالف القانون

(٢) ينظر في تفصيل التفرقة بين الانابة وبين الوكالة كتابنا « النيابة في التصرفات القانونية » الاسكندرية ١٩٥٤ ، ص ٨٥-٩٩

نفسها بالغرض الذى صدرت من أجله» ومعنى هذا النص أن الغرض الذى من أجله صدرت الانتابة اذا لم يكن ظاهرا من صيغة الانتابة نفسها فان الغير يفترض فيه عدم الالام بذلك الغرض وبالتالي فلا يقتضى الأمر حمايته بمنع عزل النائب أو تقييد مكتبه طالما أن الغير – وهو يجهل ذلك الغرض – لم يكن ليعلق عليه أهمية ولم تكن لتبث في نفسه ثقة معينة مصدرها ذلك الغرض ويقتضى الحال حمايتها .

٣٧ – وما يدخل في تحديد مدى النيابة وتعيين حدودها معرفة ما اذا كان لأحد النواب المتعددين مكنته الانفراد بالتصريف باسم الأصيل أم يتبعن اجتماعهم على هذا التصرف . فقد يحدث في العمل أن ينبع الأصيل عنه أكثر من نائب واحد فيكون أمر معرفة امكان انفراد أحدهم بالتصريف أو وجوب اجتماعهم عليه أمرا يرجع الى تحديد مدى نية كل منهم . ويتوقف حل هذه المسألة ككل المسائل المتعلقة بمدى النيابة على تعرف اراده الأصيل في الانتابة أو تفسير هذه الارادة ، فإذا كانت الانتابة صريحة في امكان انفراد أحد النواب المتعددين بالتصريف أو في وجوب اجتماعهم تحدد مدى نيابتهم على الوجه الوارد بالانتابة . غير أن هذا المدى قد يتبعن من تفسير ارادة الأصيل على ضوء ظروف الحال اذا لم يتبعن من صريح تلك الارادة ، فإذا فرضنا مثلا أن الأصيل قد أعطى كل من النائبين عنه صك انتابة مستقلا كان مفهوم ذلك امكان انفراد كل منهم بالتصريف بعكس ما اذا كان قد أعطاهم صك انتابة واحدا ففي هذا الفرض يتبعن اجتماعهم على التصرف .

وهذا ما تقرره المادة ٩ من المشروع الموحد اذ تنص على أنه :

« اذا صدرت الانتابة لعدة أشخاص في صك واحد من أجل ابرام نفس التصرف باسم الأصيل افترض وجوب اجتماعهم على ابرام ذلك التصرف ».

وهو نفس الحكم الذى ينص عليه القانون المدنى المصرى في المادة ٢/٧٠٧ على أن القانون المصرى يخفف من حدة هذه القاعدة في الأحوال

الى لا خطر فيها على مصلحة الأصيل من انفراد أحد النواب المتعددين بالتصريف وذلك اذ تقول المادة ٢٧٠٧ :

« اذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين الا اذا كان العمل مما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه » .

والاستثناء الوارد باخر هذه الفقرة يتضمن حكمًا مستحدثًا لم يكن منصوصا عليه في المادة المقابلة من التقنين القديم وهي المادة ٥١٩ ، كما أنه لم يكن موجودا في المشروع الأول لتنقيح القانون المدنى المصرى وإنما أضيف الى المادة ٧٠٧ عند نظر القانون في مجلس النواب « لازلة ليس عرض في العمل » ، كما ذكرت اللجنة التشريعية في تقريرها . وحكمة هذا الاستثناء واضحة من حيث انتفاء علة وجوب اجتماع النواب المتعددين على تلك التصرفات التي لا تحتاج الى تبادل الرأى والتي لا خطر منها على مصلحة الأصيل .

والمشروع الموحد الذى بين أيدينا لم يورد مثل هذا الاستثناء من قاعدة اجماع النواب المتعددين على التصرف الواحد فجاءت تلك القاعدة مطلقة في المادة ٩ من المشروع كما رأينا ، على أن التقرير التفسيري للمشروع يوضح أن القرينة التي تضعها تلك المادة ليست مطلقة فهى تقبل إثبات العكس أى أنه يجوز أن يثبت ذوو الشأن أن ارادة الأصيل قد اتجهت إلى خلاف حكم تلك القاعدة .

وإذا كانت الانابة الصادرة لأكثر من نائب تلزمهم بالتصريف مجتمعين فإن ذلك لا يعني حتى وجوب اجتماعهم على التصرف في وقت واحد حتى تفتح النيابة أثرها ، ذلك أن وجوب تصرفهم مجتمعين معناه موافقتهم

جميعا على التصرف (١). واذن فمن المتصور أن يتعاقد أحد النواب المتعديين مع الغير في تاريخ معين ثم تصدر موافقةسائر النواب في تاريخ لاحقة ، وفي هذه الحالة لا تعتبر النيابة تامة ولا ينفع العقد أثره في ذمة الأصيل الا من وقت موافقة آخر النواب أى من وقت اكمال التعبير عن ارادتهم في العقد المبرم مع الغير .

وحكم الشريعة الإسلامية في حالة تعدد النواب المعينين في انانة واحدة هو نفسه حكم المشروع الموحد وحكم القانون المدني المصري ، فالمقرر في الشريعة الغراء أنه « لا ينفذ تصرف أحد الوكيلين معا - كوكلاتكما بكلدها - وحده ولو الآخر عبدا أو صبيا أو مات أو جن الا فيها اذا وكلهما على التعاقب » (٢) ، وكذلك « لو وكل رجلين ببيع شيء وأحدهما عبد أو محجور عليه أو صبي لم يجز للآخر أن ينفرد ببيعه لأنه ما رضي برأيه وحده حتى ضمن اليه رأى الآخر .. ولو مات أحدهما أو ذهب عقله لم يكن للآخر أن يبيعه لأنه ما رضي برأيه وحده » (٣) ، و« اذا وكل وكيلين في تصرف وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف فله ذلك لأنه مأذون له فيه فان لم يجعل له ذلك فليس لأحدهما الانفراد به لأنه لم يأذن له في ذلك وانما يجوز له ما أذن فيه موكله ، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى ... فان غاب أحد الوكيلين لم يكن للآخر أن يتصرف » (٤) .

(١) نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ «مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاما» ٢- ص ٨٣٩ رقم ٤٨ : «المقرر شرعا وقانونا أن أحد الوكيلين أو أحد الوصيين المشروط لهما في التصرف مجتمعين إذا تصرف بإذن صاحبه أو باجازته نفذ تصرفه صريحة كانت الاجازة أو ضميمة ، فإذا أجرى أحد هذين الوصيين تصرف ، صح تصرفه متى صدرت من شريكته في الوصاية أعمال وتصرفات دالة على رضاه بهذا التصرف » .

(٢) ابن عابدين ج ٤ ص ٤٢٦

(٣) الميسوط ج ١٩ ص ٤٥ . وانظر كذلك ص ٥١ في جواز الانفراد اذا لم يكن تعين النواب بك وك واحد « اذا وكل رجلا ببيع عبده هذا ثم وكل آخر به أيضا فليهما باعه جاز لأنه رضي برأى كل واحد منها على الانفراد حين وكله ببيعه وحده » .

(٤) المغني ج ٥ ص ٢١٤

وإذا كان المشروع الموحد قد اختار قاعدة وجوب اجتماع النواب المتعددين على التصرف في حالة عدم الترخيص لهم في الانفراد كما فعل المشرع المصرى وغيره وكما هو حكم الشريعة الإسلامية ، فإن من تشريعات البلاد الأخرى ما لا يتبع هذه القاعدة وذلك كالقانون المدنى الإيطالى (م ١٧١٦ و ٢٢٠٣) وقانون الالتزامات البولونى (م ١٠٢) والقانون المدنى الشيلى (م ٢١٢٧) . فهذه التشريعات كلها تنص على امكان انفراد كل واحد من النواب المتعددين بالتصرف باسم الأصيل في حالة خلو الانابة من النص على وجوب تصرفهم مجتمعين . كما أن هناك تشريعات اختطت سبيلا مغايراً اذ اعتبرت النواب المتعددين بديلاً أحدهم من الآخر وبالترتيب الذى ترد به أسماؤهم في الانابة ، بمعنى أن النائب الذى يذكر اسمه في الانابة بعد اسم غيره لا تكون له صفة التصرف باسم الأصيل الا اذا تعذر ذلك على من يسبقه وهذا هو حكم القانون المدنى البرازيلي (م ١٣٠٤) .

٢٨ – ومن المسائل التي يتوقف حلها على تعرف مدى النيابة مسألة انابة النائب غيره في ابرام تصرف باسم الأصيل فان جواز تلك الانابة للنائب او امتناعها عليه رهن بحدود مكتنته التي قد يدخل فيها أو يخرج عنها انابة غيره عن نفسه حسب الأحوال .

وفي هذا الصدد تقول المادة السادسة من المشروع الذى نستعرضه ما يلى :

« لا يجوز للنائب أن ينوب عنه غيره إلا بتخисص صريح من الأصيل . ومع ذلك فتكون انابة النائب غيره جائزة ولو بغير الترخيص الصريح المنوه عنه وذلك في الأحوال الثلاثة الآتية :

- ١ – اذا كان الحق في انابة الغير متفقاً وحكم القانون في البلد الذى يبرم فيه النائب التصرف المناب فيه طبقاً للانابة .
- ٢ – اذا كان الحق في انابة الغير يخلص ضرورة من طبيعة التصرف المذكور .

٣ - اذا تعذر على النائب نتيجة لظرف او واقعة خاصة به أن يبرم التصرف المناب فيه وكانت مصلحة الأصيل تقتضي عدم تأجيل ابرام التصرف .

وفي الأحوال التي تكون انانة الغير فيها جائزة يعتبر نائب النائب نائبا مباشرا عن الأصيل » .

واذن فالاصل في حكم المشروع الموحد هو امتناع انانة الغير ما لم يرخص الأصيل للنائب بذلك صراحة ، وقد كان على واضعى المشروع أن يختاروا في هذا الصدد بين اتجاهين بارزتين في مختلف قوانين الدول :

الاتجاه الأول : هو اتجاه القانون الفرنسي والقوانين المستمدة منه أو المتأثرة به ومؤداته امكان قيام النائب بانانة غيره عنه بصرف النظر عن الترخيص له من الأصيل في تلك الانانة ما لم يكن من نوعا من ذلك بصربيح نص الانانة .

والاتجاه الثاني : هو اتجاه القانون الانجليزى وقوانين بلاد الشمال والقانون التجارى في كل من المانيا والمسا ، ومؤدى هذا الاتجاه حظر انانة النائب غيره ما لم يكن مرخصا له في ذلك صراحة من الأصيل .

وقد انماز واضعو المشروع الموحد لهذا الاتجاه الثاني معتبرين اياه أكثر عدالة من الاتجاه الأول لكون الأصل في اختيار النائب خصوصه لاعتبارات شخصية راعاها الأصيل وقد لا توفر تلك الاعتبارات فيمن ينبعه النائب عن نفسه .

على أن المادة ٦ من المشروع الموحد تورد ثلاثة استثناءات من قاعدة عدم جواز انانة النائب غيره يرجع أولا الى قانون البلد الذى يتبعه على النائب طبقا للانانة أن يبرم فيه التصرف المناب فيه ، فإذا كان قانون ذلك البلد يجيز للنائب انانة الغير بغير حاجة الى ترخيص صريح جاز له أن يفعل ذلك . على أن التقرير التفسيري يضيف أن هذا الاستثناء لا ينطبق

الا في حالة ابرام التصرف في ذات البلد الذى حدده الأصيل في الانابة وذلك حتى لا تترك للنائب حرية اختيار البلد الذى يحيى قانونه انابة الغير فيبرم فيه التصرف مستفيدا من رخصة الاستنابة عن نفسه .

و اذا كان المرجع في هذا الاستثناء الى قانون البلد المفروض أن يبرم فيه التصرف المناوب فيه كان من المفيد أن نرجع الى حكم القانون المصرى في شأن انابة النائب غيره .

تنص المادة ٧٠٨ من القانون المدنى المصرى على أنه :

« اذا أذناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، أما اذا رخص لوكيل في اقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب ، فإن الوكيل لا يكون مسؤولا الا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات . ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل مهما مباشرة على الآخر » .

و ظاهر من هذا النص أن للنائب الاتفاقى – ولو كان غير مرخص له في ذلك – أن ينوب غيره في اجراء التصرف الذى تقع آثاره مباشرة في ذمة الأصيل ، وكل ما هنالك من فرق بين حالة وجود الترخيص بالانابة وبين حالة عدم وجود ذلك الترخيص هو في المسئولية التى تقع على الوكيل فهو في حالة الترخيص بالانابة عن نفسه لا يسأل الا عن خطئه في اختيار النائب ، أما في حالة انابة غيره عنه بدون ترخيص فيكون مسؤولا عن عمل ذلك النائب كمسئوليته عن عمله هو . وهذه المسئولية التي يضيق نطاقها في حالة وجود الترخيص ويتسع في حالة عدم وجوده ليست مما يهمنا ونحن بقصد الأحكام العامة للنيابة لأن تلك المسئولية أمر يتصل بالعلاقة الداخلية بين الوكيل والموكل أى بعقد الوكالة وهو ما يخرج عن موضوعنا ، أما ما يتصل بهذا الموضوع فهو أن حكم النيابة – معنى انصراف أثر التصرف إلى الأصيل – يجرى في كل حالات انابة النائب غيره عن نفسه

في ابرام التصرف اذا ترجع آثار تصرف نائب الوكيل الى الأصيل رأساً بلا نظر الى كون الوكيل مرخصاً له في عقد الوكالة بانابة غيره أو غير مرخص له بذلك .

هذا وأن الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠٨ التي تنص على أن للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما على الآخر مباشرة - وهي القاعدة نفسها التي تضمنها الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من المشروع الموحد - ليست الا تطبيقاً لقاعدة العامة في أثر النيابة ، فما دامت الانتهاء الصادرة من النائب الأصلي الى غيره داخلة في نطاق نيابته فانها بكل تصرف يرمي النائب باسم الأصيل وفي حدود النيابة تقع آثارها في ذمة الأصيل رأساً ويرتبط بها الأصيل مع الغير الذي تعامل معه النائب مباشرة ، ومن ثم كان لكل من الأصيل ونائب النائب أن يرجع على الآخر بدعوى مباشرة .

وقد كان خلو القانون المدني الفرنسي من نص مماثل على حق الرجوع بالدعوى المباشرة بين نائب الوكيل والأصيل سبباً في اختلاف الفقهاء في جواز ذلك ، فذهب فريق من بينهم بلانيول وريبير وسافاتيه الى عدم جواز رجوع نائب الوكيل على الأصيل بدعوى مباشرة على أساس أن الدعاوى المباشرة لا يصح التوسيع في قبولاً . وهذا القول مردود بما تقدم لنا من أن ثمة علاقة تعاقدية بين الأصيل ونائب الوكيل أنشأها الوكيل الأصلي في حدود وకالته ، وعلى ذلك فدعوى أحدهما على الآخر ليست من قبيل الدعاوى المباشرة بين من لا تربطهم علاقة تعاقدية وهي وحدها الدعاوى التي تحتاج الى نص يقررها وينبغي عدم التوسيع في قبولها . أما القضاء الفرنسي فليس بين أحکامه ما تعرض لهذه المسألة الا القليل من أحکام المحاكم الابتدائية (١) التي أجازت لنائب الوكيل الرجوع على الموكيل بدعوى مباشرة .

(١) محكمة السين في ٤ يناير ١٨٩٣ - جازيت دي باليه ١٨٩٣-١-٦٩٢ . وانظر رواست ص ١٥٠ حيث يقرر أن مسألة الدعاوى المباشرة غير ذات أهمية في العمل اذا يجوز دائماً لنائب الوكيل أن يرجع على الأصيل بدعوى الاراء على حساب الغير لاسترداد ما يكون قد انفقه من مصروفات لمنفعة الأصيل وذلك بصرف النظر عن امتلاع رجوعه على الأصيل بالدعوى المباشرة المستندة الى عقد الوكالة .

ويلاحظ مابين نص المادة ٧٠٨ من القانون المدني الحالى وبين نص المادة ٥٢٠ المقابله لها من القانون المدني القديم^(١) من اختلاف اذ كان النص القديم يجرى هكذا « يجب أن يكون الاذن للوكيل بانابة غيره صريحاً في سند التوكيل » ، مما يصح معه القول بعدم جواز انانة الوكيل غيره عن نفسه اذا جاء التوكيل خلوا من اى نص على ذلك . غير أن القضاة كان يجرى في تطبيق تلك المادة على طريقة لا تبعد عن مدلول نص المادة ٧٠٨ الجديدة اذ قضى بأنه « ان كانت المادة ٥٢٠ من القانون المدني تستلزم أن يكون الاذن للوكيل بانابة غيره صريحاً في سند التوكيل ، الا أنه اذا كانت طبيعة عمل الوكيل لا تتفق وقيامه شخصياً بالعمل الموكلا اليه فان سند التوكيل يحمل في طياته ضمناً الاذن بانابة الغير »^(٢) . كما قضى بأن « المادة ٦٣٦ مدنى مختلط (المقابله للمادة ٥٢٠ أهل) التي تحظر على الوكيل الذى لم يرخص له صراحة أن ينوب عنه غيره في تنفيذ الوكالة لا تقتضي بطلان تصرفات نائب الوكيل ، وللغير الذى تعامل مع نائب الوكيل بحسن نية في حدود الوكالة أن يطلب اقرار التصرفات المبرمة مع نائب الوكيل كما لو كانت قد أبرمت مع الوكيل نفسه »^(٣) .

وعلى هذا فان المادة ٥٢٠ من القانون المدني القديم في تطبيقات القضاة لها لم تكن لتختلف كثيراً عن المادة ٧٠٨ من القانون المدني الحالى من حيث نفاذ تصرف نائب الوكيل في حق الموكلا بصرف النظر عن وجود الترخيص للوكليل بانابة غيره ، ذلك الترخيص الذى يقتصر أثره على تحديد مدى المسؤولية فيما بين الموكلا والوكيل .

على أنه اذا جاء النص على منع الوكيل من انانة غيره صريحاً في سند التوكيل فان الأمر حينئذ يكون متعلقاً بمدى نيابة ذلك الوكيل ، ويكون

^(١) المقابله للمادة ٦٣٦ من القانون المدني المختلط والمادة ١٩٩٤ من القانون المدني الفرنسي.

^(٢) ميت عمر الجزئية ٢٦ مايو ١٩٣٥ - المحاماة ١٥ القسم الثاني رقم ٣٤١ ص ٤٢٩

^(٣) استئناف مختلط ٢٤ مارس ١٩٣١ - البلatan ٤٣-٣٠٩

في ائبة غيره عن نفسه رغم وجود الحظر الصريح خروجاً عن حدود النيابة ولا يكون تصرف نائب الوكيل نافذاً في حق الأصيل - شأن كل تصرف لا يدخل في نطاق مكنته النائب - اللهم إلا إذا أقره صاحب الشأن أى الأصيل.

القاعدة اذن أن مدى النيابة الاتفاقية يشمل ائبة النائب غيره عن نفسه في جميع الحالات باستثناء واحد هو حالة التصرير بمنع النائب من ائبة غيره^(١) ، ففي هذه الحالة وحدها يعتبر التصرف الذي يبرمه نائب النائب حاصلاً خارج حدود المكنته المعطاة من الأصيل لنائبه ويأخذ حكم سائر التصرفات الخارجية عن حدود النيابة .

والاستثناء الثاني الذي تورده المادة ٦ من المشروع الموحد على قاعدة عدم جواز ائبة الغير يرجع إلى طبيعة التصرف المناب فيه ، وهو استثناء تمليه الضرورة العملية بل هو يكاد يستند إلى ارادة ضمنية للأصيل ، لأنه اذا كانت طبيعة التصرف لا تتفق وامكان قيام النائب به شخصياً فإن الائبة تتضمن في طياتها الاذن بائبة الغير . وهذا الاستثناء أجمع عليه كذلك مختلف مذاهب الشريعة الإسلامية ، فالاصل في الشريعة الغراء امتناع ائبة النائب غيره ما لم يأذن له الأصيل صراحة ، فحكم الشريعة في هذا الخصوص يتفق والاتجاه الثاني من الاتجاهين اللذين سلفت الاشارة اليهما وهو الذي اختاره المشروع الموحد^(٢) . غير أن فقهاء الشريعة يستثنون من هذا الحظر الحالة التي تكون فيها طبيعة التصرف تقتضي ائبة الغير فيه ، اذ نجد في «نهاية الحاج» (ج ٤ ص ٢٩) قوله «وان لم يتأت

(١) روأست ص ١٤٦ وبوبسكيو - رامسيانو ص ٢٧٥

(٢) ابن عابدين ج ٤ ص ١٧ «(التوكيل) هو اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم .. بكل ما يباشره الموكيل بنفسه .. قوله (نفسه) أخرج الوكيل فإنه لا يوكل مع أنه يباشر بنفسه» . وص ٢٨ «الوکیل لا یوکل غیره الا باذن آمره لوجود الرضا» . والمبسط ج ١٩ ص ٣١ «الوکیل بالبیع لیس له أن یوکل غیره به .. (لأن) الموكيل راضی برأی الوکیل الأول والناس یتفقاوتون فی الرأی» . . ونهاية الحاج ج ٤ ص ٢٩ «ولیس لوكیل أن یوکل بلا إذن إن تأذن منه ما وکل فيه» . ونفس المعنى في الأم ج ٣ ص ٢٠٧ - والمغنى ج ٥ ص ٢١٥

ما وكل فيه لكونه لا يحسن أو لا يليق به أو يشق عليه تعاطيه مشقة لا تتحمل في العادة كما هو واضح فله التوكيل عن موكله دون نفسه لأن التفويض لمثله يقصد به الاستنابة » ، كما نجد في « المغني » (ج ٥ ص ٢١٥) قوله : « اذا كان (التصريف الموكل فيه) مما لا يعمله الوكيل عادة انصرف الاذن الى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه .. (و كذلك) أن يكون مما يعمله بنفسه الا أنه يعجز عن عمله كله لكثرته وانتشاره فيجوز له التوكيل في عمله أيضا لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل » .

وهذا هو حكم سائر مذاهب الشريعة الغراء .

أما الاستثناء الثالث الذي جاءت به المادة ٦ من المشروع الموحد فهو مأخوذ عن المادة ٢٥٤ من القانون المدني السوفيتي ، وهو شخص الحالة التي يتذرع فيها على النائب ابرام التصرف وتستدعي المصلحة العاجلة للأصيل عدم تأجيل ابرامه ، فهنا يحيى النص للنائب أن ينوب عنه غيره في ابرام التصرف لحساب الأصيل .

والواقع أن هذه الحالة تدخل في عموم قاعدة الفضالة اذ مع توفر الاستعجال وارتباط مصلحة صاحب الشأن بابرام التصرف يستطيع الفضولي أن يرمي بالنيابة عنه فكان أولى أن تتم نية النائب غير المصرح له بانابة الغير إلى تلك الانابة في الظروف المتقدمة .

٣٩ - لم يتعرض مشروع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لمسألة هامة تتصل بمدى النيابة وهي مسألة التعاقد النائب مع نفسه ، ولما كانت قد التزمتا في هذا البحث استعراض أحكام ذلك المشروع والتعليق عليها فلن نتناول مسألة التعاقد مع النفس ونكتفي هنا بمجرد الاشارة إلى هذه المسألة التي يجدها القارئ مستوفاة في مظانها (١) .

(١) « النيابة في التصرفات القانونية » (المرجع الذي سلفت الاشارة إليه) ص ١٢١ - ١٢٧ والمراجع المشار إليها فيه .

٣٠ - متى تحدد مدى النيابة وتعين نطاق سلطة النائب ، فإن كل تصرف يبرمه داخل ذلك النطاق ينبع آثاره مباشرة لدى الأصيل – وهذا ما سنتناوله تفصيلا عند الكلام في أثر النيابة – أما تصرف النائب الذي يجاوز به مدى نيابته وينخرج عن نطاقها فلا ترجع آثاره إلى الأصيل إلا أن يقره هذا الأخير .

وبخصوص الاقرار^(١) ratification تقول المادة ١٣ من المشروع الموحد :

« التصرف الذى يبرمه شخص لا صفة له باسم شخص آخر ينبع فى حالة اقراره الآثار نفسها التى كان ينبعها لو أبرم بموجب ائبته .

والاقرار لا يقع صحيحا الا اذا كان التصرف مما يمكن ابرامه وقت صدور الاقرار ، و اذا كان التصرف قد أبرم باسم شخص معنوى قبل تأسيسه فالاقرار لا يقع صحيحا الا اذا كان ممكنا طبقا للقانون الذى يحكم تأسيس الشخص المعنوى .

وتنطبق على الاقرار القواعد الموضحة في المادة الثالثة بخصوص الانابة .

ويمكن للغير ولمن تعاقد معه كنائب أن يرجعا في العقد قبل أن يتصل بعلم من كان يصح له اقراره .

وللغير الحق في أن يحدد للأصيل مهلة معقولة للاقرار .

(١) استعمل المشرع المصرى في المادة ١٠٨ من القانون المدني لفظ « الاجازة » في قوله : « على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يحيى العقد ». وفي هذا الاستعمال خروج على التفرقة الممهودة بين الاجازة confirmation ويقصد بها تصحيح أحد الطرفين لعقد قابل للإبطال (المادة ١/١٣٩) وبين الاقرار ratification ويقصد قبول الشخص لعقد ما كان يحتاج به عليه لولا الاقرار . وقد كان نص المادة ١٠٨ في المشروع (رقم ١٦١) يستعمل تعبير الاقرار ويدو أن استبدال تعبير الاجازة به تم في بعض مراحل التقنين بغير التفات إلى الفارق الاصطلاحي بين التعبيرين . أنظر في الفارق بين الاجازة والاقرار : السنورى - نظرية العقد بند ٦١٦ ورواست ص ٨٠-٨١

وللغير الحق كذلك في عدم قبول الاقرار الجزئي .
ولا يمكن الرجوع في الاقرار .
ورخصة الاقرار تنتقل الى ورثة الأصيل .

وتنطبق أحكام الفقرات السابقة على اقرار الأصيل لتصرفات
النائب التي تجاوز حدود انباته » .

وبديهي أن الأصيل وهو يملك تحويل النائب مكتنة معينة قبل اجراء
التصرف يملك كذلك تحويله تلك المكتنة بعد أن يكون قد تصرف ،
وعلى هذا الوجه يمكن أن يقال أن الاقرار ليس الا انانة لاحقة للتصرف
ذات أثر رجعي ، ولذا فان شرط صحته أن يكون المقر عالماً بأن التصرف
الذى يقره خارج عن حدود الانابة ويقره قاصداً اضافة أثره الى نفسه (١) .

وقد كان الاقرار محل تصوير خاطيء في الفقه الفرنسي من زمن
فقد كان النائب يعتبر في موقف من يتقدم للأصيل بعرض مضمونه
التصرف الذي عقده مع الغير (٢) وكان الأصيل يعتبر باقراره ذلك التصرف
كمن يعقد مع الغير عقداً جديداً وذلك باعتبار أن تصرف النائب مع الغير
قبل الاقرار ليس تصرفاً مكتملاً وأنه لا يكتمل الا بقبول الأصيل
في الاقرار (٣) .

الا أن خطأ هذا التصوير وبعده عن حقيقة النيابة لم يلبث أن اتضحت
وأطاحت تلك الفكرة القديمة واستقر الرأي على أن الاقرار لا يكون عقداً

(١) حكم محكمة النقض ٦ أبريل سنة ١٩٥٠ - مجموعة أحكام محكمة النقض (المدنية) السنة
الأولى رقم ١٠١ ص ٤٠١ « الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز حدودها المرسومة
ويجب لاقرار ما يباشره خارجاً عن هذه الحدود أن يكون المقر عالماً بأن التصرف الذي يقره
خارج عن حدود الوكالة وأنه قد أقره قاصداً اضافة أثره الى نفسه » .

(٢) ديلamar ولبوانفان - موسوعة عقد الوكالة بالعمولة ج ١ بند ١٨١ الفصل السادس
مشار اليه في بوبسكو - رامسيانو ص ٣٤٣

(٣) لوران ج ٢٨ بند ٦٩ مشار اليه في بوبسكو - رامسيانو ص ٤٤

جديداً بين الأصيل والغير وإنما هو تصديق على عقد موجود فعلاً بين النائب والغير وهو تصديق يسد الثغرة التي كانت ناشئة عن تجاوز حدود النيابة ، وبذلك يتم حكم النيابة بأثر رجعي فتتصرف آثار العقد إلى الأصيل من وقت ابرام العقد بين النائب والغير وهو ما يتفق والنظرية الحديثة في النيابة التي مؤداتها أن العقد إنما يتم باتفاق إرادة النائب مع الغير دون مدخل لارادة الأصيل على ما أسلبنا فيه في موضعه من هذا البحث .

هذا وإن الأقرارات وهو تعبير عن إرادة الأصيل – مثله مثل الانابة – قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً ، وغالباً ما يستنتج ضمناً من ابتداء الأصيل في تنفيذ العقد الذي أبرمه نائبه مع الغير .

والى هذا تشير الفقرة الرابعة من المادة ١٣ من المشروع اذ تخضع الأقرارات للقواعد المنصوص عليها في المادة ٣ بخصوص الانابة وهي التي تنص على ان الانابة يصح أن تستخلص من الظروف .

هذا وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ١٣ قياداً على الأثر الرجعى للأقرارات^(١) اذ اشترطت لانتاج الأقرارات أثره أن يكون التصرف موضوع الأقرارات مما يمكن ابرامه صحيحاً وقت صدور الأقرار . ويقول التقرير التفسيري أن هذا القيد يرد بصفة خاصة على التصرفات التي تقتربن بمواعيد سقوط ، اذ لا يجوز أن يصدر بعد فوات الميعاد اقرار من الأصيل يكون مؤداته أن ينتتج التصرف الذي سبق ابرامه في الميعاد أثره والا لم يكن لتحديد مواعيد السقوط قيمة .

وبالى فقرات هذه المادة تتضمن أحكاماً شبيهة بأحكام المادتين ١٧٧ و ١٧٨ من القانون المدني الألماني ترجع كلها إلى الحكمة عليها ، وهي أن العقد الذي يبرمه باسم آخر شخص لا صفة له أو نائب جاوز حدود نياته

(١) انظر في تبرير الأثر الرجعى للأقرارات – كلاريز ص ٢٠٦-٢١١

هو عقد غير نافذ ولكنه في الوقت نفسه قابل للنفاذ ، وهو لذلك يمثل بالنسبة للذوي الشأن جميعاً وضعاً فلما من المصلحة أن يستقر أاماً بنفاذ العقد في حق أبْرَم باسمه وأاماً باعتباره غير قائم .

لهذا تنص الفقرة الخامسة من المادة ١٣ على امكان الاتفاق بين الغير وبين من تعاقد معه كثائب على الرجوع عن العقد الذي أبْرَمَه قبل أن يتصل ذلك العقد بعلم من أبْرَم باسمه أى قبل أن ينشأ حق هذا الأخير في اقرار العقد أو عدم اقراره .

كما تنص الفقرة السادسة على حق الغير في تحديد مهلة معقولة يتلزم الأصيل خلاها باقرار العقد بحيث اذا انقضت بغير أن يصدر الاقرار أصبح في حل من ذلك العقد . وتنص الفقرة الثامنة على ان الاقرار بات بطبيعته بحيث اذا صدر عن الأصيل لا يمكنه الرجوع فيه وكلها أحكام ترمي الى التقصير من امد عدم استقرار الوضع الناشئ عن تجاوز النائب حدود نيابته أو تصرفه بغير صفة له في التصرف .

وأخيراً فان الفقرة الثالثة من هذه المادة تناولت حالة التصرفات التي تبرم لحساب شخص معنوي قبل أن يوجد ذلك الشخص فتختضع اقرار مثل هذه التصرفات للقانون الذي يحكم تأسيس الشخص المعنوي ، والصورة البارزة لهذه الحالة هي حالة تصرفات المؤسسين للشركة المساهمة فان العقود التي يعقدها هؤلاء المؤسسوون مع الغير في كل ما يتصل بتأسيس الشركة أو ب المباشرة نشاطها تلزم الشركة المساهمة بمجرد اتمام اجراءات تأسيسها ، ويعتبر المؤسسوون في التصرفات التي عقدوها مع الغير قبل التأسيس نائبين عن الشركة المساهمة التي لم تكن موجودة وقت التعاقد ، وينظم القانون أو نظام الشركة كيفية اقرار تلك التصرفات ويتم ذلك غالباً بقرار يصدر من أول جمعية عمومية للمساهمين ان لم يتضمن نظام الشركة نفسه اقرار التصرفات المذكورة .

٣١ - بقيت من المسائل المتعلقة بالبحث في مدى النيابة وتعيين حدود مكنته النائب مسألة الجزاء الذي يترتب على خروج النائب عن حدود نيابته .
اذ ما هو حكم التصرف الذي يتجاوز به النائب الحدود المرسومة للنيابة ؟
لا شك أن مثل هذا التصرف لا تنصرف آثاره الى الأصيل ، ولكن هل تترتب عليه مسؤولية ما على النائب قبل الغير وما هو سند هذه المسؤولية وما مداها ؟

هذه كلها أمور تتصل بموضوع مدى النيابة وقد فضلنا لذلك أن نتناولها في هذا القسم بدلاً من الكلام عليها مع آثار النيابة كما فعل المشروع الذي نستعرض أحکامه اذ تناول مسألة تجاوز حدود النيابة في المادة ١٤ الواردة في الفصل الخاص بأثر التصرف المبرم بطريق النيابة : ذلك أن بيان أثر تصرف النائب خارج حدود نيابته إنما يتناول الأحكام التي تبني على تجاوز مدى النيابة ولا يمكن بغير تجاوز كثير ادخالها ضمن آثار النيابة لأنها لا نياحة في الواقع في مثل هذه الحالات .

وتنص المادة ١٤ من المشروع على ما يأتي :

« الشخص الذي يتعامل مع الغير بوصفه نائباً يكون مسؤولاً قبل الغير عن الضرر الذي سببه له بتعامله معه من غير انانة أو خارج حدود اناناته أو بعدم احاطة الغير علماً بالحدود المذكورة .»

ومع ذلك فلا محل لهذه المسؤولية اذا كان الغير يعلم أو كان يجب أن يعلم انتفاء الانانة أو تجاوز النائب لحدود اناناته » .

والواقع أن حالات تجاوز حدود النيابة لا تخرج بالنسبة الى الغير الذي يتعامل معه النائب عن صورتين :

١ - فقد يكون الغير عالماً بانتفاء صفة النائب في العمل الذي يجريه - اما لعدم وجود انانة أصلاً واما لخروج ذلك العمل عن حدودها - وهذه هي الحالة العادلة للفضالة . وفي هذه الصورة لا محل لترتيب أية مسؤولية

على النائب أو على المتخذ لصفة النائب وذلك لعلم الغير بحقيقة الواقع علماً من شأنه انتفاء ضرورة حمايته بتحميل النائب مسؤولية ما .

٢ - وقد يكون الغير جاهلاً انتفاء صفة النائب في العمل الذي يجريه أي معتقداً وجود الانابة ودخول العمل في حدودها . وهذه الصورة تقتضي البحث في المسئولية التي تقع على عاتق النائب أو المتخذ لصفة النائب بالنسبة للغير المتعاقد معه . فما هو أساس هذه المسئولية وما مداها ؟

مؤدى نظام النيابة أن النائب وان كان له الدور الأول في ابرام التصرف القانوني الا أنه بعيد كل البعد عن آثاره ، فهذه الآثار تنصرف مباشرة إلى الأصيل ولا شأن للنائب بها مطلقاً ، فإذا امتنع انصراف هذه الآثار إلى الأصيل بسبب انتفاء صفة النائب فلا يكون مؤدى ذلك انصراف تلك الآثار إلى النائب نفسه لأن هذا الأخير لم يكن يتعاقد باسمه ولم تتوجه اراداته إلى التصرف لحسابه ، وعلى هذا فالمسئولية التي تترتب على هذا الوضع فيما بين النائب والغير لا يمكن أن تستند إلى العقد المبرم بينهما فإن هذا العقد لا يمكن أن يكون منشأاً لآثاره في ذمة النائب .

هذا هو مؤدى منطق النيابة ، والنتيجة المباشرة لذلك هو استبعاد استمداد مسئولية النائب قبل الغير من العقد المبرم بينهما وبالتالي استبعاد شمول تلك المسئولية للالتزامات الناشئة عن ذلك العقد بحيث يلزم بتنفيذها النائب الذي تجاوز حدود نياته أو تعاقد بغير صفة .

فإذا لم تتبّع مسئولية النائب عن ذلك العقد غير النافذ فما هو مصدرها ؟ الجواب هو أن تلك المسئولية إن امتنع أن تكون عقدية فهي لا يمكن إلا أن تكون تقتصيرية فيلزم النائب بتعويض الغير على أساس الخطأ الذي وقع فيه باختفاءه عن المتعاقد معه حقيقة اتساع نياته .

غير أن اقامة مسئولية النائب على أساس الخطأ لا تتحقق الحماية الكاملة للغير المتعاقد مع النائب أولاً لتعذر نسبة الخطأ إلى النائب مجرد كونه قد تجاوز حدود نياته ، أو تعاقد بغير صفة دون أن يصطحب ذلك بظروف

من شأنها تبرير نسبة الخطأ إليه ، وكثيراً ما يكون مثل هذا النائب حسن النية أملاً اجازة الأصيل للعقد أو غير متنته إلىتجاوزه حدود النيابة . وثانياً لأن عبء الإثبات في كل مسؤولية تقصيرية هو على مدعى الخطأ وقد يتذرع على الغير في كثير من الصور إثبات حصول الخطأ من النائب .

لذلك اتجه تفكير كثیر من الفقهاء في فرنسا وفي المانيا قبل صدور قانونها المدني إلى البحث عن أساس آخر لمسؤولية النائب الذي يتتجاوز حدود نيابته أو يتعاقد بغير صفة . وأبرز هذه الاتجاهات هو ما ارتآه اييرنج (وتابعه في فرنسا سالى) من ادخال هذه الصورة ضمن فكرة عقد الضمان التي وضعها اييرنج ومؤداتها أن كل عقد بين شخصين يكون مصحوباً باتفاق ضمني تابع مؤداته تعويض الطرف الآخر في حالة عدم صحة العقد الأصلي أو عدم استيفائه لجميع الشروط المطلوبة قانوناً لتفاذه بحيث إذا كان العقد الأصلي باطلاً أو لم ينفذ العقد الأصلي بسبب عدم استيفاء شروط صحته أو نفاذه التزم الطرف المتسبب في ذلك بتعويض الطرف الآخر استناداً إلى ما يسميه اييرنج الخطأ عند تكوين العقد .

والتعويض في هذه الحالة قاصراً على «المصلحة السلبية» أي تعويض الطرف الآخر عن الفائدة التي كانت تعود عليه من عدم الدخول في عقد غير نافذ ، وفرق بين هذا التعويض وبين التعويض عن عدم تنفيذ العقد من حيث مدى كل منهما (١) .

والمسئولية القائمة على فكرة الخطأ عند تكوين العقد أصلح للغير المتعاقد مع النائب من المسئولية التقصيرية لما سبقت الاشارة إليه من وجوب إثبات الخطأ في الثانية مع تذرع نسبة الخطأ إلى النائب في كثير من الصور . ومع ذلك فإن غالبية الفقه الفرنسي ما تزال على الرأي القائل بتأسيس مسؤولية النائب على أساس الخطأ بالتطبيق للمادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي .

(١) انظر في المصلحة السلبية : السنورى - نظرية العقد بند ٥٨٩ ص ٦٢٦-٦٢٨

غير أن فكرة الخطأ عند تكون العقد كأساس لمسؤولية النائب في هذه الصور قد لاقت قبولاً في التقنيات الحديثة حيث نرى المادة ٣٩ من قانون الالتزامات السويسري تنص على أنه « اذا رفض الأصيل اجازة العقد صراحة أو ضمناً فان الشخص الذي اتخد صفة النائب يصبح أن ترفع عليه دعوى التعويض عن الضرر الناشيء من عدم صحة العقد ، الا اذا ثبت أن الطرف الآخر كان يعلم أو يفترض حتماً أن يعلم عدم وجود الصفة .

وفي حالة وقوع خطأ من النائب يصبح للقاضي أن يحكم بتعويض أكثر من ذلك اذا كانت تقتضيه العدالة . وتبقى لصاحب الشأن دعوى الاثراء بغير سبب في جميع الأحوال » .

وظاهر من هذا النص أن التعويض المقابل للمصلحة السلبية غير مشروط بوقوع أى خطأ من النائب فان وقع منه هذا الخطأ جاز أن يتسع التعويض لأكثر من ذلك فيشمل كل الضرر الذي يعود على الغير من عدم تنفيذ العقد أما الفقرة الأخيرة فخاصة بالفرض الذي يكون الغير فيه قد نفذ التزامه بمقتضى العقد (بأن سلم المبيع مثلاً) ويتعذر رده عيناً فيكون للغير أن يطالب النائب على أساس دعوى الاثراء .

كما أن المادة ١٣٩٨ من التقنين المدني الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٢ تنص على أن الشخص الذي يتعاقد كنائب دون أن تكون له تلك الصفة أو يتجاوز حدود المكنته المخولة له ، مسؤول عن الضرر الذي يصيب الغير المتعاقد معه بسبب اطمئنانه — بغير خطأ منه — الى صحة العقد .

ومؤدى هذا النص الزام النائب بتعويض « المصلحة السلبية » (١) . الا في حالة علم الغير بانتفاء الصفة أو بتجاوز حدود الانابة أو في حالة افتراض علمه بذلك حتماً ، والحالة الأخيرة هي المقصودة بعبارة « بغير

(١) انظر - ميسينيو ص ١٥٨ : "Dottrina generale del contratto" Milano 1948, p. 158.

خطأ منه » الواردة بقصد اطمئنان الغير الى صحة العقد الذى يجريه مع النائب ذلك أن الغير يفترض فيه حتما العلم بحقيقة سعة النيابة اذا كان جهله بها راجعا الى خطئه أى تقصيره في تحري الأمر الواقع .

وقد أخذ مشروع تنقيح القانون المدني الفرنسي بنفس الحكم في المادة ٢٨ فقرة ٤ من مشروع اللجنة الفرعية للتصرفات القانونية وهى التي أاصبحت المادة ٢٤ فقرة ٤ من المشروع الذى وافقت عليه اللجنة العامة لتنقيح في جلسها المنعقدة في ١١ يونيو سنة ١٩٤٨ ونصها « عند عدم الاقرار يلتزم الشخص الذى تصرف عن غيره بلا صفة أو خارج حدود المكنته المخولة اليه بأن يعوضضرر الذى سيهمل فى كانت له مصلحة فى نفاذ التصرف متى كان حسن النية »^(١) .

٣٣— ويبدو أن المشروع الموحد يقيم مسئولية النائب عن تجاوزه حدود النيابة على أساس فكرة الخطأ عند تكوين العقد بدليل الاشارة في التقرير التفسيري إلى المادة ١٣٩٨ من القانون المدني الإيطالي والمادة ٣٩ من قانون الالتزامات السويسرى كمصدر للمشروع وعلى هذا فالمسئولية التي ترتبتها المادة ١٤ من المشروع لا تحتاج إلى اثبات الخطأ كما أن جزاءها هو التعويض عن المصلحة السلبية فقط . هذا ويلاحظ أن التقرير التفسيري يتكلم عن خطأ النائب وفعله غير المشروع مما قد يوحى بأن المسئولية التي ترتبتها المادة ١٤ هي مسئولية تقصيرية بحثة على ان الرجوع في تفسير النص الى مصادره التشريعية في القانون الإيطالي والقانون السويسرى يكشف لرفع هذااللبس ولاعتبار الاشارة في التقرير التفسيري إلى خطأ النائب وفعله غير المشروع مجرد تجوز في التعبير .

٣٣— وهناك فكرة أخرى أراد البعض أن يقيم على أساسها مسئولية النائب وهي فكرة التعهد عن الغير ، وتطبيقا لهذه الفكرة يعتبر النائب

(١) انظر أعمال لجنة تنقيح القانون المدني ج ٣ (سنة ١٩٤٧ / ١٩٤٨) ص ٣٧ وص ٩٢ وص ٢٥٥

الذى يتعاقد بغير صفة أو يتجاوز حدود نياته متعهداً للغير بأن يجعل الأصيل يتلزم بالعقد فإذا رفض الأصيل اجازة تصرف النائب التزم هذا الأخير بالتعويض كنتيجة لعدم تنفيذه التزامه الأصلي بعمل شيء (حمل الأصيل على الالتزام) وذلك تطبيقاً لعموم القاعدة بشأن الالتزام بعمل وهى تحوله إلى التزام بالتعويض عند عدم التنفيذ^(١).

غير أنه يرد على هذه الفكرة اعتراض مرجعه إلى الشك في امكان حدوث التعهد عن الغير بشكل ضمنى اذ الأصل أن يكون ذلك التعهد صريحاً^(٢) فإذا كان صريحاً كنا أمام حالة من حالات الصورة الأولى التي أشرنا إليها في بداية البحث وهي حالة علم الغير بتجاوز النائب حدود النيابة واذن فيخرج الأمر عن كونه حالة مسئولية ناشئة عن تجاوز حدود النيابة ونكون أمام حالة تعهد عن الغير تحكمها المادة ١٥٣ من القانون المدني وهو وضع أصيل له أحکامه الخاصة به . أما اذا لم يكن التعهد عن الغير صريحاً وكان المتعاقد مع النائب جاهلاً تجاوز حدود النيابة فليس من السهل في جميع الأحوال استنتاج التعهد عن الغير من الظروف ويحسن لهذا ارساء مسئولية النائب قبل الغير على أساس آخر .

ويمثل القول أن التقنيات المختلفة تقر مسئولية النائب عن تجاوز حدود النيابة متخذة أساساً لهذه المسئولية خطأ النائب تارة (القانون الفرنسي) ونظرية الخطأ في التعاقد culpa in contrahendo تارة أخرى (القانونين الإيطالي والسويسري) والحكم الذي يترتب على تلك المسئولية هو التزام النائب بتعويض الغير عن الضرر الذي يصييه على تفاوت في نطاق هذا التعويض .

(١) انظر حكم محكمة استئناف مصر في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ - المحاماة. السنة ١٥ القسم الثاني رقم ١٣ ص ٢٢ . وانظر في القضاء الفرنسي حكم محكمة استئناف ديجون في ١٩ مايو سنة ١٩٣١ - دالوز الأسبوعي ٤٠٥-١٩٣١

(٢) انظر رواست - دروس الدكتوراه ص ١٨

٣٤ - على أن القانون المدني الألماني قد انفرد دون سائر التشريعات التي تناولتها فيما سلف بـأحكام خاصة في مسؤولية النائب عن تجاوزه حدود النيابة وهي أحكام تستحق النقاشا خاصا لخروجهما عن نطاق العرض المتقدم اذ هي تصل في بعض صورها الى اعتبار النائب الذي يتعاقب بغير صفة أو يتتجاوز حدود نياته ملتزما بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد الذي أجراه مع الغير . وقد تابعت القانون المدني الألماني في هذا الخصوص قلة من التشريعات كقانون التجارة المتساوي (م ٥٢) والقانون المدني الأرجنتيني (م ١٩٣٥) .

وقد نظمت مسؤولية النائب عن تجاوز حدود النيابة أو التعاقد بغير صفة المادة ١٧٩ من القانون المدني الألماني . ويمكن تبوييب أحكام القانون الألماني في هذا الصدد كالتالي :

فأولا - في حالة علم الغير بخروج النائب عن حدود الانتاج أو بانعدام صفتة لا تترتب على النائب أية مسؤولية قبل هذا الغير وذلك لأنعدام حكمه مثل هذه المسؤلية في تلك الظروف ، والقانون الألماني يتفق في هذا مع سائر التشريعات كما أنه يسوى مثلها بين حالة علم الغير فعلا وبين حالة افتراض علمه حتى أي حالة نشوء جهله عن خطأ منه كتصديره في تحري الحقيقة مثلا.

وثانيا - حالة جهل الغير بخروج النائب عن حدود نياته أو بانعدام صفتة وفي هذه الحالة تتصرف مسؤولية النائب ، وهنا يميز القانون الألماني - وهو ينفرد بهذا التمييز - بين وضعين :

١ - علم النائب بانعدام صفتة أو بتتجاوزه لحدود نياته ؛ وفي هذا الفرض تكون مسؤولية النائب في أوسع مداها اذ يلزم اما بتنفيذ العقد واما بتعويض الضرر كاملا وال الخيار بين هذين الجزاءين متوكلا للغير المتعاقد مع النائب . وعلى هذا يكون التزام النائب (او بالأحرى المتخذ

صفة النائب) ف هذه الحالة التزاما تخيريا مما نصت عليه المادة ٢٧٥ من القانون المدني المصري على أن الخيار فيه متروك للدائن (أى الغير المتعاقد) دون المدين .

وبهذا الحكم ينفرد القانون المدني الألماني عن سائر التشريعات اذ ليس منها ما يصل بجزاء مسئولية النائب (أو المتخد صفة النائب) الى حد الزامه هو بتنفيذ العقد^(١).

على أن الغير المتعاقد متى استعمل خياره فليس له أن يرجع فيه ويرتب على ذلك أنه اذا اختار التعويض فان مقداره يحدد على أساس نفاذ العقد على الأصيل فيحدد مبلغ التعويض بالنسبة الى ما فات المتعاقد بسبب عدم قيام الأصيل بتنفيذ العقد . أما اذا اختار تنفيذ العقد بمعرفة النائب ثم نكل النائب عن القيام بهذا التنفيذ فان التعويض الذى يستحق في هذه الحالة اما يتحدد بالنظر الى شخص النائب بحيث يكون مساوبا للضرر الذى عاد على المتعاقد بسبب عدم قيام النائب (لا الأصيل) بتنفيذ العقد .

وتجدر بالذكر هنا أن معيار تحقق المسئولية بهذا النطاق الواسع هو مجرد علم النائب بأنه يتجاوز حدود الولاية أو بأنه منعدم الصفة في التعاقد باسم الأصيل ، ولا محل بعد هذا في البحث عن حسن نية النائب أو سوء نيته فسيان أمام هذا الحكم النائب الذى يكون سبيلا للنية والنائب الذى يقدم بحسن نية علىتجاوز حدود انباته مؤملا اجازة الأصيل .

٢ - جهل النائب بانعدام صفتة أو بتجاوزه حدود نيابته . وفي هذا الفرض يكون جزاء مسئولية النائب قاصرا على تعويض المصلحة السلبية دون التعويض الكامل عن عدم التنفيذ ، وهذا تطبيق لنظرية أيرنج التي سلفت الاشارة اليها ، وقد رأى واضعو القانون المدني الألماني بهذا

(١) وجدير بالذكر أن هذا الحكم ليس من مستحدثات التقنين الألماني الصادر سنة ١٩٠٠ بل انه كان متضمنا في المادة ٥٥ من قانون التجارة البروسى .

الحكم تخفيض مسئولية النائب الذى كان يجهل أنه تجاوز حدود نيابته أو أنه منعدم الصفة ، تميزا له عن النائب الذى يقدم على التعاقد وهو عالم بأنه تجاوز حدود انيابته أو بأنه لا صفة له أصلا .

وجماع أحكام القانون المدنى الألماني فى هذا الصدد فى اعتبارين – علم الغير بالعيب الذى يشوب صفة النائب (سواء فى أصل وجودها أو فى نطاقها) ويتربى على هذا العلم انتفاء كل مسئولية على النائب . وعلم النائب بالعيب الذى يشوب صفتة ، ويتربى على وجود هذا العنصر أو انتفاء اختلاف فى مدى مسئولية النائب وبالتالي فى تقدير التعويض (١) .

(٤)

أثر النيابة

٣٥ - متى أبرم النائب فى حدود نيابته تصرفا قانونيا باسم الأصيل فان آثار ذلك التصرف تتحقق - بحكم النيابة - بالأصيل مباشرة فتنشغل ذمته بما ينبع عن ذلك التصرف من التزامات كما يضاف إليها ما ينشأ عنه من حقوق . وفي هذا الأثر تتجلى القيمة العملية لنظام النيابة - بمحنة تطبيقاته المتعددة فى القانون - فالنيابة تسمح للشخص بأن يجني مباشرة التائج الاقتصادية للتصرفات قانونية لم يبرمها هو وإنما قام بها شخص آخر أحل ارادته محل ارادة صاحب الشأن اما برضاء هذا الأخير أو بحكم القانون .

وقد تناول المشروع الموحد أثر النيابة في المادة العاشرة التي تقرر أنه :
« اذا أبرم النائب تصرفا باسم الأصيل في حدود نيابته فان هذا التصرف ينبع آثاره كلها مباشرة فيما بين الأصيل والغير » .

(١) انظر في أحكام القانون المدنى الألماني بخصوص مسئولية النائب : سالي - الترجمة الرسمية للقانون المدنى الألمانى ، التعليق على المادة ١٧٩ ص ٢٢٨ وما بعدها . وبوبسكو رامسيانو ص ٤٨٨ وما بعدها .

وقد نص القانون المدني المصري على أثر النائبة في المادة ١٠٥ بقوله « اذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والالتزامات يضاف الى الأصيل ». .

كما عقبت المادة ١٠٦ بقولها « اذا لم يعلن النائب وقت ابرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فان أثر العقد لا يضاف الى الأصيل دائنا أو مديينا إلا اذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب ». .

وعلى هذا فتحقق أثر النيابة باضافة ما ينشأ عن تصرف النائب من حقوق والالتزامات الى الأصيل مباشرة رهن بعلم الغير المتعاقد مع النائب بوجود النيابة عملا حقيقيا أو مفترضا (١) .

ورجوع آثار تصرف النائب الى الأصيل مباشرة هو جوهر نظام النيابة في القانون الحديث وهكذا نرى أنه « اذا كان شخص النائب هو الواجب الاعتداد به فيما يتعلق باتمام العقد فعلى النقيض من ذلك ينبغي أن يرجع الى شخص الأصيل وحده عند تعين مصير آثاره فالأخيل دون النائب هو الذي يعتبر طرفا في التعاقد واليه تصرف جميع آثاره فيكسب مباشرة كل ما ينشأ عنه من حقوق ويقع على عاته كل ما يترب من التزامات . ولعل هذا الأثر المباشر أهم ما أحرز القانون الحديث من تقدم في شأن النيابة » (٢) .

٣٦- وفقهاء الشريعة الإسلامية بذاتها المتعددة مجمعون على هذا الأثر المباشر للنيابة فعندهم أن تصرف النائب تقع آثاره مباشرة للأصيل وعليه ، على أن الفقهاء يفرقون في آثار التصرف بين ما يسمونه حكم العقد

(١) انظر في شرط العلم بالنيابة كتابنا « النيابة في التصرفات القانونية » ص ١٥٤-١٦١ وحكم محكمة القاهرة الابتدائية في ٢٣ أبريل ١٩٥٦ المنشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية - السنة السادسة ص ٢١٨ وما بعدها مع تعليق للمؤلف .

(٢) المذكورة الإيضاحية على المادة ١٠٥ (المادة ١٥٨ من المشروع التمهيدي) .

وما يسمونه حقوقه والمراد بحكم العقد هنا الأثر المترتب على العقد الذى يثبت لكل من العاقدين قبل الآخر مثل ثبوت ملكية المبيع للمشتري ودخول المثلث فى ذمة البائع ، والمقصود بحقوق العقد كل ما اتصل بتنفيذ حكم العقد والمتكون لكل من العاقدين مما أعطاه له العقد مثل تسلم المبيع وقبض المثلث والرد بخيار العيب وضمان رد المثلث اذا تبين أن المبيع لم يكن ملكا للبائع الى غير ذلك .

فالمذاهب الأربع مجتمعة على ثبوت حكم العقد وحقوقه دعا للأصيل دون النائب في جميع الحالات التي يصرح فيها النائب بأنه إنما يتعاقد بتلك الصفة أى حين يتم التعاقد « باسم الأصيل » ويتوفر العلم بالنيابة في النائب والغير باصطلاح الفقه الحديث وهذا هو عين الحكم في القوانين الحديثة .

وفي هذا المعنى نجد في حاشية ابن عابدين (١) قوله :
 « ولو أضاف (الوكيل) العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا » .

ويقول صاحب « المغني » :
 « اذا اشتري الوكيل لوكيله شيئا باذنه انتقل الملك من البائع الى الموكل ولم يدخل في ملك الوكيل وهذا قال الشافعى . . (لأنه) قبل عقدا لغيره صح له فوجب أن ينتقل الملك اليه كالأب والوصى وكما لو تزوج له . . ويتفرع عن هذا أن المسلم لو وكل ذميا في شراء خمر أو خنزير فاشتراه له لم يصبح الشراء . . واذا باع الوكيل بشمن معين ثبت الملك للموكل في المثلث»(٢) .

كما نقرأ في « المدونة الكبرى » لللامام مالك بن أنس :

« قلت أرأيت لو أني اشتريت سلعة من رجل لفلان فأخبرته أنما اشتريتها لفلان ولست أشتريها لنفسي أيكون للبائع أن يتبع هذا المشتري بالمثلث أم يتبع الذي اشتري له ؟ ... قال - ان لم

(١) ج ٤ ص ٤١٩

(٢) المغني لابن قدامة وعليه الشرح الكبير - مصر ستة ١٣٤٧ ج ٥ ص ٢٦٣-٢٦٤

يُكَنْ هَذَا الْمُشْتَرِى قَالَ لِلْبَائِع أَنِّي اشْتَرَى مِنْكَ لِلَّذِى أَمْرَنِى . فَأَرَى إِنَّهُ عَلَى هَذَا الْمُشْتَرِى ... فَانْقَالَ لَهُ النَّقْدُ عَلَى الَّذِى اشْتَرَى لَهُ وَلَيْسَ لَكَ عَلَى شَيْءٍ فَهَذَا لَا يَتَبعُهُ الْبَائِع بِالنَّقْدِ وَيَكُونُ النَّقْدُ لِلْبَائِع عَلَى الَّذِى أَمْرَهُ هَذَا بِالشَّرَاء . قَالَ : أَخْفَضْهُ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنْسٍ قَالَ : هُوَ قَوْلُهُ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ الْقَاضِي إِذَا بَاعَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى أَوْ بَاعَ مَالَ رَجُلٍ مَفْلِسٍ فِي دِينٍ أَوْ بَاعَ مَالَ مِيتٍ وَوَرَثَتْهُ غَيْبٌ عَلَى مَنِ الْعَهْدَةُ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّهُ لَا عَهْدَةٌ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ الْقَاضِي لَا عَهْدَةٌ عَلَيْهِ . قَالَ : فَعَلَى مَنِ عَهْدَةُ الْمُشْتَرِى إِذَا بَاعَ الْوَصِيَّةَ تِرْكَةَ الْمِيتِ؟ قَالَ : فِي مَالِ الْيَتَامَى»^(١).

وَقَالَ فِي حَاشِيَةِ الْغَرَرِ الْبَهِيَّةِ :

«لَوْ اشْتَرَى بَالَّى نَفْسِهِ لِغَيْرِهِ بِاَذْنِهِ وَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْغَيْرِ إِنْ سَمَاهُ فِي الْعَقْدِ»^(٢).

وَفِي فَتاوِيِ الرَّمْلِيِّ نَجِدُ مَا يَلِي .

«(سَئِلَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمْنَ اشْتَرَى لَوْلَدَهُ الصَّغِيرَ بِعِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَسَمِيَ الْوَلَدُ فِي الْعَقْدِ هَلْ يَنْعَدِدُ لِلْوَلَدُ أَمْ لَا (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى لَوْلَدَهُ الصَّغِيرَ مَثَلًا وَهُوَ فِي وَلَايَتِهِ بِعِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَسَمِيَ الْوَلَدُ فِي الْعَقْدِ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَقْعُدُ لِلْوَلَدِ لَا لِلْوَلَدِ»^(٣).

أَمَّا الْحَالَاتُ الَّتِي لَا يَصْرِحُ فِيهَا النَّائِبُ بِأَنَّهُ يَتَعَاقِدُ بِتِلْكَ الصَّفَةِ فَحَوْلُهَا خَلَافٌ بَيْنَ الْفَقِيْهَيْنَ الشَّرْعَيْنِ وَقَبْلَ أَنْ نَسْتَعْرُضَ هَذَا الْخَلَافَ يَهْمِنَا أَنْ نُشِيرَ

(١) المدونة الكبرى - مصر سنة ١٣٢٢ ج ١٠ ص ١٨٦
وأنظر ص ١٨٥ «ان كان حين باعها قال إنما أبيع لفلان فلا أرى على المأمور شيئاً والعهدة على الآخر».

(٢) ج ٣ ص ١٨٩ . وانظر منياج الطالبين ج ٢ ص ٦٥ حيث يصرح بوقوع آثار العقد للوكيل اذا لم يسم الموكل اى اذا لم يكن التعاقد باسم الأصيل . ومفهوم المخالفة من هذه العبارة وقوع الآثار للأصيل كلما حصل التعاقد باسمه .

(٣) على هامش الفتوى الفقهية الكبرى لابن حجر ج ٢ ص ٢٠٩

مرة أخرى إلى أنه لا يتعلق بالنيابة كما تعرفها القوانين الحديثة لانتفاء التصرف باسم الأصيل في هذه الحالات وإنما يتعلّق هذا الخلاف بصور لا تعتبر داخلة في نطاق النيابة بمدلولها الحديث اذ ترجع كلها إلى حالات وكالة لا نية فيها^(١).

(١) قارن ما نقوله هنا عن أثر النيابة في الشريعة الإسلامية ومسألة حكم العقد وحقوقه بما قاله عنها الأستاذ : السنورى - نظرية العقد - حاشية بند ٢٠١ ص ٢٠٩-٢١٠ ، وأحمد إبراهيم - أحكام التصرف عن الغير - القاهرة ١٩٤١ ص ٢٠٢-٢٠٨ ، ومحمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية - بند ٢١٠ ص ٣٣٤-٣٣٩ ، وشفيق شحاته - نظرية النيابة في القانون الرومانى والشريعة الإسلامية - في «مجلة العلوم القانونية والاقتصادية» التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس - السنة الأولى (١٩٥٩) ص ٣٠٥ - ٣٦٢ . وقد اقتصر بحث الأستاذ الدكتور شحاته على المذهب الحقنى كما أن النصوص العديدة التي أوردها في استعراضه أحكام النيابة في مختلف العقود تكاد كلها تختص الصور التي يتعاقد فيها الوكيل باسم نفسه - أى ينتفى فيها شرط التعاقد باسم الأصيل وبالتالي تنتفى النيابة بمفهومها الحديث - ويبدو أن هذا هو السبب في أن المؤلف حين انتقل في ختام البحث من الاستقراء إلى الاستنتاج أشار إلى ما سماه «مبدأ الالنيابة» «وظاهرة الالنيابة في التشريع الإسلامي» (ص ٣٥٩) ، كاً أشار إلى الوسائل الفقهية التي يرى أن فقهاء الحنفية تفرعوا بها لادخال فكرة النيابة في مختلف العقود حتى «انتبهوا إلى تقبل رجوع حقوق العقد كلها إلى الأصيل مجرد اضافة العقد إليه» . الواقع أنه بغير اضافة العقد إلى الأصيل (أى بغير التعاقد باسم الأصيل) لا تكون لدينا نية النيابة وليس فقط في الفقه الحقنى بل كذلك في القوانين الحديثة . واذن فلا مبرر للقول بأن القاعدة في الفقه الحقنى هي «مبدأ الالنيابة» وإن اقرار الأثر المباشر للنيابة جاء عن طريق حيل شرعية ووسائل فقهية ، بل إن الأثر المباشر للنيابة مقرر لدى المذاهب كبداً عام - وبغير التجاء إلى ما في جمة الصنعة الفقهية من وسائل وحيل - في كل الصور التي تقر فيها القوانين الحديثة ذلك الأثر المباشر . وعلى ذلك فإذا صرح ما يقوله المؤلف من أن «الفقه الحقنى قد أخذ مبدأ النيابة بعذر» (ص ٣٦٢) فانما يصح ذلك بالقياس إلى المذاهب الإسلامية الأخرى وخاصة المالكية والحنابلة لا على الاطلاق أو بالقياس إلى القوانين الحديثة . ونحن قد اتضحت لنا فيما تقدم - وسierzداد وضوحاً من بعد - أن المذهب الحقنى إن يكن أصيق المذاهب الإسلامية في اقرار الأثر المباشر للنيابة ، إلا أنه يفتر ذلك الأثر المباشر كقاعدة عامة في كل الصور التي يتم فيها التعاقد باسم الأصيل فيطابق بذلك حكم القوانين الحديثة ذات الأصل اللاتيني أو الجرماني ، ثم أنه يجاوزها بالنسبة لأثار العقد وهو ما يسمونه حكم العقد فيوقعه في ذمة الأصيل - كقاعدة عامة أيضاً - حتى في الحالات التي لا يتم فيها التعاقد باسم الأصيل وذلك في الطائفة من العقود التي تقبل ذلك بطبيعتها وبغير مساس بما ينبغي أن يتوفّر للغير المتعامل مع النائب من ثقة واطمئنان . أما المذاهب الإسلامية الأخرى فقد ذهبت بالأثر المباشر للنيابة إلى أبعد من ذلك فاقتربت كثيراً من أحكام القانون الأنجلو - أمريكي على التفصيل الذي سرره .

يقول الحنفية ان حقوق العقد في الحالات التي لا يصرح فيها النائب بأنه يتعاقد باسم الأصيل ترجع الى النائب بينما يثبت حكم العقد (كالمالك مثلاً) للأصيل وفي هذا نجد في تكملة شرح القدير (ج ٦ ص ١٦ - ١٩) قوله:

” العقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين (الأول) كل عقد يضifie الوكيل الى نفسه أى تصبح اضافته الى نفسه ويستغنى عن اضافته الى الموكيل كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكليل دون الموكيل . وقال الشافعى رحمة الله تعالى بالموكيل وبه قال مالك واحد لأن الحقوق تابعة لحكم التصرف والحكم وهو المالك يتعلق بالموكيل فكذا توابعه . ولنا أن الوكيل هو العاقدحقيقة لأن العقد يقول بالكلام وصححة عبارته بكونه آدميا له أهلية الایجاب والاستیجاب لا بكونه وكيلاً فكان العقد الواقع منه ولغيره سواء . وفي الكاف فقضيته تستدعي أن يكون الحاصل بالتصرف واقعاً له غير أن الموكيل لما استنابه في تحصيل الحكم جعلناه نائباً في حق الحكم وراعينا الأصل في الحقوق . ولهذا قال : يسلم الوكيل المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشتري ويقبض المبيع ويخاصم في العيب ويخاصم فيه لأن كل ذلك من الحقوق والملك يثبت للموكيل خلافة عنه أى عن الوكيل . وتحقيق المسألة أن لتصرف الوكيل جهتين جهة حصوله بعبارته وجهة نيابته وإعمالهما ولو بوجه أولى من اهمال أحدهما فلو أثبتنا الملك والحقوق للوكليل على ما هو مقتضى القياس لحصولها بعبارته وأهليته بطل توكييل الموكيل ولو أثبتناها للموكيل بطل عبارة الوكيل فأثبتنا الملك للموكيل لأن الغرض من التوكيل ، فتعين الحقوق لوكيل . و (الضرب الثاني) كل عقد يضifie الوكيل الى موكله . فان حقوقه تتعلق بالموكيل دون الوكيل ” .

وورد مثل ذلك في « بدائع الصنائع » للكاساني ج ٦ ص ٣٣ - ٣٤ .

وهكذا ينسب الحنفية في كتبهم الى الشافعى ومالك واحمد بن حنبل رأياً واحداً في هذا الصدد يغاير رأى الحنفية فهو لا يرون أن حقوق العقد

الذى لا يضيفه الوكيل الى موكله ترجع الى الوكيل وينسبون الى الشافعى ومالك واحمد ارجاع حقوق العقد حتى في تلك الصورة الى الموكلا دون الوكيل .

على أن الاطلاع على كتب الشافعية يتضح منه أن القول الذى ينسبة اليهم الخنفية ليس الا قولًا مرجوحا عندهم (نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٨) وأما الرأى الذى عليه المعمول في المذهب الشافعى فهو أن حقوق العقد الذى لا يضاف الى الموكلا ترجع الى الوكيل دون الموكلا اذ نجد في مختصر المزنى صاحب الشافعى - وهو من أقدم كتب المذهب - قوله :

” ولو وَكَلَهُ بِشَرَاءٍ سُلْطَةً فَأَصَابَ بِهَا عَيْبًا كَانَ لَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ : مَا رَضِيَ بِهِ الْأَمْرُ . وَكَذَلِكَ الْمَقَارِضُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَعْنَاهُ . (قَالَ) وَلِلْوَكِيلِ وَالْمَقَارِضِ أَنْ يَرْدَادَا مَا اشْتَرَى بِالْعَيْبِ وَلَيْسَ لِلْبَاعِيِّ أَنْ يَحْلِفَ بَعْنَاهُمَا : مَا رَضِيَ بِرَبِّ الْمَالِ ” (١)

كما نجد في متن البهجة الوردية :

وَحْكَمَ عَدْ بِالْوَكِيلِ يَشْكُلُ وَهُوَ بَعْزُ وَاحِدٍ يَنْعَزُ

ويقول صاحب « الغرر البهية » في شرح صدر هذا البيت من أرجوزة ابن الوردي :

” (يشكل) بالبناء للمفعول من شكلت الكتاب اذا قيدته بالاعراب أى واحكام العقد (٢) من رؤية وتفرق وشرط خيار وغيرها تقيد وتعلق بالوكيل دون الموكلا لأن العاقد حقيقة وله أن يفسخ بختار المجلس وإن أجاز الموكلا ” .

(١) على هامش كتاب الأم ج ٣ ص ٩-١٠

(٢) المقصود بأحكام العقد هنا - كما هو ظاهر - ما يطلق الخنفية عليه اصطلاح « حقوق العقد » .

هذا عن حقوق العقد أما عن حكمه حتى في حالة عدم اضافة العقد الى الموكيل فان «الملك فيما يشتريه الوكيل لا يثبت له أولا ثم ينتقل لموكله بل يثبت لموكله ابتداء على الأصح كما في شراء الأب لطفله ولأنه لو ثبت له ابتداء عتق عليه أبوه اذا اشتراه موكيله»^(١) .

كما نجد في «تحفة الحبيب» (ج ٣ ص ١٢٦) قوله :

«أحكام (٢) عقد الوكيل كرؤبة المبيع ومقارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لأن العاقد حقيقة وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل بشمن إن قبضه من الموكيل سواء اشتري بعينه أم في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه إن كان الثمن معينا لأنه ليس بيده وإن كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته بأن أنكرها أو قال لا أعرفها فان اعترف بها طالب كلا منها به والوكيل كضامن الموكيل كأصول» .

وفي منهاج الطالبين (ج ٢ ص ٦١) :

«الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن ..»

وفي منهاج أيضا (ص ٦٦ - ٦٧) :

«وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان اعترف بوكالته في الأصح ثم يرجع الوكيل على الموكيل . قلت وللمشتري الرجوع على الموكيل ابتداء في الأصح والله أعلم» .

(١) «الغرر البهية» ج ٣ ص ١٩١ - وفي العبارة الأخيرة الخاصة بحكم العقد وجه خلاف بين الشافعية وبين الحنفية الذين يقولون في هذه الصورة بثبوت الملك للموكيل بالخلافة عن الوكيل - قارن ما نقلناه آنفا عن شرح فتح القدر .

(٢) راجع هامش ٢ من الصفحة السابقة .

ويقول الشيرازي في «المهذب» (ج ١ ص ٣٥٣ - ٣٥٤) :

«فإن وكله في الشراء ولم يدفع إليه الثمن فاشتراه فتني الثمن ثلاثة أوجه أحدها أنه على الموكِل ، والوكيْل ضامن ، لأن المبيع للموكِل فكان الثمن عليه والوكيْل تولى العقد والتزم الثمن فضمنه . فعلى هذا يجوز للبائع أن يطالب الوكيْل والموكِل ، لأن أحدهما ضامن والآخر مضمون عنه . فإن وزن الوكيْل الثمن رجع على الموكِل وإن وزن الموكِل لم يرجع على الوكيْل ، و(الثاني) أن الثمن على الوكيْل دون الموكِل ، لأن الذي التزم هو الوكيْل فكان الثمن عليه . فعلى هذا يجوز للبائع مطالبة الوكيْل لأن الثمن عليه . ولا يجوز مطالبة الموكِل لأنه لا شيء عليه . فإن وزن الوكيْل رجع على الموكِل لأنه التزم بادنه وإن لم يزن لم يرجع كما نقول فيما أحال بدين عليه على رجل لا دين له عليه إذا وزن رجع وإذا لم يزن لم يرجع ، وإن أبداً البائع الوكيْل سقط الثمن وحصلت السلعة للموكِل من غير ثمن . و (الثالث) أن الثمن على الوكيْل ، وللوكيْل في ذمة الموكِل مثل الثمن ، فيجوز للبائع مطالبة الوكيْل دون الموكِل ، وللوكيْل مطالبة الموكِل بالثمن وإن لم يطالبه البائع» .

وأخيراً نجد في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (ج ٤ ص ٣٧) :

”وأحكام العقد تتعلق بالوكيْل دون الموكِل فيعتبر في الرؤوية ولزوم العقد بعفارقة المجلس والتقاقيص في المجلس حيث يشترط كالربوی والسلم الوكيْل لأن العاقد دون الموكِل فله الفسخ بخيارى المجلس والشرط وإن أجاز الموكِل بخلاف خيار العيب (إذا) لا رد للوكيْل إذا رضى الموكِل لأنه لرفع الضرر عن المالك وليس بنوطا باسم المتعاقدين كما نيط به في الفسخ بخيار المجلس بخبر «البيان بالخيار ما لم يتفرقا» وبخيار الشرط بالقياس على خيار المجلس . وإذا اشتري الوكيْل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه إليه الموكِل للعرف سواء اشتري بعينه أم في الذمة ولتعلق احكام العقد

بالوكيل ، وله مطالبة الموكيل أيضا على المذهب وإن كان الثمن في الذمة طالبه به دون الموكيل أن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها لأن الظاهر أنه يشتري لنفسه وأن العقد وقع معه . وإن اعترف بها (أى بالوكالة) طالبه به (أى بالثمن) أيضا في الأصح . كما يطالب الموكيل ويكون الوكيل كضامن ل المباشرته العقد والموكيل كأصيل لأنه المالك » .

وفي العبارة الأخيرة الدليل بين على أن هذا البحث كله يقتصر على الحالات التي يباشر فيها الوكيل العقد باسمه لا باسم الموكيل أي الحالات التي تنتفي فيها النيابة بالأصطلاح الحديث وذلك لأن انكار البائع المتعامل مع الوكيل لوكالته أو قوله لا أعرفها لا يتصور إلا في حالة تعاقده الوكيل باسم نفسه لا باسم موكله وهنا فقط يصح القول بأن « الظاهر أنه يشتري لنفسه » ففي هذه الصورة إذا انكشفت شخصية الموكيل للبائع فيها بعد كان له — عند الشافعية — الخيار بين مطالبة الموكيل وبين مطالبة الوكيل وعدم الاعتداد بصفته تلك التي لم تكن معروفة له وقت التعاقد .

٣٧ — وخلاصة استعراض أقوال الشافعية في كلامهم أن القول الذي ينسبه إليهم الحنفية ليس هو الم Howell عليه في المذهب بل إن الشافعية يوافقون الحنفية في أن حقوق العقد الذي لا يضاف إلى الموكيل تكون للوكيل دون الموكيل (١).

(١) وقد استخلص من كتب الشافعية في هذه المسألة عين الذي استخلصناه هنا كل من الدكتور محمد يوسف موسى : « الفقه الإسلامي ، مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه » — القاهرة ١٩٥٤ — بند ٥٦١ ص ٣٨٧ ، والأستاذ محمد مصطفى شلبي : « نظام المعاملات في الفقه الإسلامي » — الإسكندرية ١٩٥٥ — ص ٣٤٥-٣٤٦ . وذهب إلى العكس — أى إلى معارضه المذهب الشافعى في هذه النقطة بالذهب الحنفى ، السنورى : « مصادر الحق » ج ٥ ص ٢٨٨-٢٨٩ ، وأحمد ابراهيم : « أحكام التصرف عن الغير » ص ٢٠٦ ، وأبو زهرة : « الملكية ونظرية العقد » بند ٢١٠-٢١١

والواقع أن اختلاف فهم الفقهاء المحدثين عن الشافعية وكذا نقل الحنفية عنهم ما لا نجد له سندا في كتب الشافعية التي بين أيدينا قد يكون مرجعه أن للشافعى مذهبين: قديم عراقى وجديد مصرى =

وعلى ذلك ينفرد بالخلاف في هذه النقطة المالكية والحنابلة فعندهم أن حقوق العقد شأنها شأن حكم العقد ترجع كلها إلى الموكلا سواء سماه الوكيل أو لم يسمه أى سواء أضاف الوكيل العقد إلى نفسه أم إلى موكله ، وفي هذا يقول ابن قدامة في « المغني » (ج ٥ ص ٢٦٤) :

« ولا نسلم أن حقوق العقد تتعلق به وإنما تتعلق بالموكل وهي تسلیم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيوب وضمان الدرك فأما ثمن ما اشتراه إذا كان في الذمة فإنه يثبت في ذمة الموكلا أصلًا وفي ذمة الوكيل تبعاً كالضامن » .

وكذلك نجد في « كشاف القناع » (ج ٢ ص ٢٣٨) :

« (وحقوق العقد) كتسليم الثمن وقبض المبيع وضمان الدرك والرد بالعيوب ونحوه (متعلقة بالموكل لأن الملك ينتقل إليه) أى الموكلا (ابتداء ولا يدخل) المبيع (في ملك الوكيل) .. (ولا يطالب الوكيل (في الشراء بالثمن ولا) يطالب الوكيل (في البيع بتسليم المبيع بل يطالب بهما الموكلا) لأن حقوق العقد متعلقة به وفي المغني والشرح إن اشتري وكيل في شراء في الذمة فكضامن وقال الحمد وابن نصر الله وقال الشيخ تقى الدين فيمن وكل في بيع أو شراء أو استئجار فإن لم يسم موكله في العقد فضامن والا فروايات وظاهر المذهب يضمنه فيحمل كلام المصنف على الثمن المعن .. (ويرد الموكلا) المبيع (عيوب) أو تدليس أو غبن ونحوه (ويضمن) الموكلا (العهدة) إذا ظهر المبيع أو الثمن مستحقاً أو معيناً (ونحو ذلك) من سائر ما يتعلق بالعقد لما تقدم من أن حقوق العقد متعلقة به دون الوكيل » (١) .

= وفقهاء الحنفية كانوا ولا شك أقرب إلى مصادر مذهب القديم في بغداد . هذا إلى أن المذهب الشافعى يتميز بكثرة الأقوال فيه واختلافها لأسباب منها رجوع صاحب المذهب في جديده عن كثير مما كان قد قال به في قديمه ، ومنها كذلك انتشار أصحاب الشافعى في أطراف العالم الإسلامي مما استتبع اختلاف الأقوال بتأثير البيئة والعرف . أنظر في هذا : أبو زهرة « الشافعى » بند ١١٦-١٢٠ و ٢٣٥-٢٣٢

(١) ونفس المعنى في « شرح المنتهى » (على هامش المراجع السابق) ص ١٧٨-١٧٩

ومهما يكن من أمر فقد تبين من كل ما تقدم أن حكم مختلف مذاهب الشريعة متفق مع حكم القوانين الحديثة في إيقاع آثار التصرف في ذمة الأصيل لا النائب وذلك في جميع الصور التي تتحقق فيها النيابة بالمعنى الحديث أى في جميع العقود التي تبرم باسم الأصيل ويكون فيها العلم بوجود النيابة مشتركة بين النائب والغير المتعاقد معه .

أما الخلاف فيما وراء ذلك وهو الخلاف المبني على التفرقة بين حكم العقد وحقوقه فهو متصل بحالات تخرج عن نطاق النيابة حسب ما اصطلاح عليه الفقه الحديث لأنها حالات ينتفي فيها العلم بالنيابة ومثل هذه الحالات لا ترجع فيها القوانين الحديثة آثار التصرف إلى الأصيل .

٣٨ - على أنه ينبغي التنويه بأن رجوع حكم العقد إلى الموكيل دون الوكيل رغم عدم التصرير بالوكلالة لا يسرى على جميع أنواع العقود إذ يشترط الفقهاء لامكان رجوع الحكم إلى الموكيل الذي لم يضف إليه العقد أن يكون ذلك العقد مما تصح إضافته إلى الوكيل ويستغنى عن إضافته إلى الموكيل وهذه الطائفة من العقود هي طائفة عقود المعاوضات المالية التي تتعقد بالقول فخرج بذلك عقد النكاح وتوابه واهبة والقرض والإعارة ونحوها فهذه الأخيرة لا تطبق عليها قاعدة رجوع حكم العقد إلى الموكيل رغم إضافة الوكيل العقد إلى نفسه بل لابد لرجوع الحكم إلى الموكيل من إضافة العقد إليه صراحة والا وقع حكم العقد للوكليل . وقالوا في تبرير ذلك إن تلك العقود الخارجة عن قاعدة رجوع الحكم إلى الموكيل دون الوكيل المتعاقدين باسم نفسه قسمان : (١) عقود لا ترتكب أسبابها عن أحکامها أى لا يدخلها خيار الشرط كالنكاح والخلع وما إليها من طلاق وعتاق و (٢) عقود لا تم الا بالقبض كالهبة والقرض والإعارة ونحوها فالقبض وهو عنصر متمم للعقد لا يصح أن يقع من الوكيل باسمه شخصيا ثم يضاف الحكم إلى الموكيل بل لابد من إضافة العقد إلى الموكيل والا وقع للوكليل واعتبر الوكيل متعاقدا لحساب نفسه خارجا عن الوكالة .

وبامان النظر في هاتين الطائفتين من العقود – ومع عدم الوقوف عند المبررات التي يوردها الشرعيون للتفرقة بينهما – نجد أن الطائفة الأولى هي مما لا يعتد فيه عادة بشخصية المعاقد لكونها من عقود المعاوضات المالية كالبيع والاجارة والبدل وما إليها . أما الطائفة الثانية بقسميها فهي عقود يكون للاعتبار الشخصي فيها المقام الأول كالزواج والهبة والقرض الخ ... وعلى هذا فقاعدة رجوع حكم العقد للموكل دون الوكيل رغم عدم التصریح بالوكالة في عقود الطائفة الأولى هي في الواقع توسيع من نطاق الأثر المباشر للنيابة اذ ترجع الشريعة حكم العقد إلى الأصيل رغم عدم انعقاد العقد باسمه وذلك لكون المعاقد مع الوكيل لا يتم بشخص الطرف الآخر في العقد ولذا فلم تجد الشريعة أساساً من تحقيق المقصود من النيابة بايقاع حكم العقد في ذمة الأصيل رأساً رغم عدم انعقاد العقد باسمه (١) .

ولا تخلو كتب فقهاء الشريعة من المâu الى هذا المعنى اذ نجد في حاشية الغر البهية (ج ٣ ص ١٩٠) قوله : « ولو قال بعتك فقال قبلت لموكلي صح على المعتمد وإن ثوى البائع الوكيل وتلغى هذه النية لأنها معاوضة المقصود منها العوض فلا تضر مخالفة نية الموجب لما قبله القابل بخلاف الهبة . فإن ثواباً معاً (في الهبة) الموكل أو صرحاً به أو ثواباً أحدهما وصرح به الآخر وقع له وإن أطلق الواهب مثلاً وصرح الوكيل بالموكل أو ثواباً بطل العقد أى لعدم موافقة القبول للإيجاب بخلاف البيع » .

(١) قارن المادة ١٠٦ من القانون المدني المصري التي تنص في ختامها على رجوع آثار العقد للأصيل رغم عدم التصریح بالنيابة متى كان يستوي لدى الغير أن يتعامل مع الأصيل أو النائب . على أن بين أحكام الشريعة وبين حكم القانون المدني المصري في المادة ١٠٦ فروقاً أهلهـا :

(أ) ان تقرير ما اذا كان يستوي لدى الغير أن يتعاقد مع الأصيل أو النائب – وبالتالي رجوع آثار العقد إلى الأصيل طبقاً للمادة ١٠٦ – مسألة تقديرية متروكة للقاضي حسب ظروف كل حالة . بينما الحكم الشرعي يضع قاعدة عامة لا مجال في تطبيقها لسلطة القاضي التقديرية .

(ب) ان معيار المصالحة التي تكون للغير في التعاقد مع الأصيل أو مع النائب هو معيار شخصي ينظر فيه الى أشخاص ذوى الشأن بالذات في كل حالة بذاتها ، أما معيار القاعدة الشرعية فهو معيار موضوعي بحث المرجع فيه الى نوع العقد الذي تولاه النائب .

وهكذا تخلص لنا من استقصاء قواعد النيابة في الشريعة الإسلامية ومقارتها مثيلاتها في القوانين الحديثة نتيجة هامة هي أن دائرة الأثر المباشر للنيابة أوسع في الشريعة منها في القوانين الحديثة إذ ترجع الشريعة الغراء . آثار العقد إلى الأصيل في حالات لا يتم فيها ذلك طبقاً للقوانين الحديثة إذ هذه الحالات هي من قبيل ما يسمى في الاصطلاح الحديث بالاسم المستعار لأن النائب فيها يتعاقد باسمه هو لا باسم الأصيل ولذا تلحقه هو آثار العقد دون الأصيل . وفي اتساع نطاق الأثر المباشر للنيابة في الشريعة عنه في القوانين الحديثة تفصيل على الوجه الآتي :

- ١ - فالمذاهب الأربع مجتمعة على رجوع حكم العقد - وهو أهم آثاره - إلى الأصيل رغم عدم التصرير باليابنة وذلك في تلك الطائفة من العقود التي يستغنى عن اضافتها إلى الموكلا وهي كما قلنا عقود المعاوضات المالية التي تتعقد بالقول .
- ٢ - والحنابلة ومعهم المالكية (١) - وكذلك القول المنسوب إلى الشافعى في كتب الحنفية - يذهبون إلى أبعد من ذلك فيرجعون سائر آثار العقد - وهي المسماة بحقوق العقد - إلى الأصيل كذلك باعتبارها من توابع الحكم بمعنى أنها آثار ثانوية للعقد ترجع إلى الأصيل تبعاً لرجوع الأثر الرئيسي للعقد - أي حكم العقد - إليه على ما سلف شرحه .

ويلاحظ أن رجوع حقوق العقد إلى الموكلا برغم عدم اضافة العقد إليه إنما يتجلى في مطالبة الموكلا للغير الذي تعاقد معه الوكيل أكثر من تجليه

(١) تقدمت الاشارة إلى كتب الحنابلة ، أما عن المالكية فتجد « في المدونة الكبرى » ج ١٠ ص ٨٣-٨٤ ما يلي :

”(قلت) أرأيت ان وكلت وكيلًا أن يسلم لي في طعام أو بيتاع لي سلعة بعيتها ففعل ولم يذكر عند عقده الشراء للبائع أنه إنما بيتاع لغيره - وقد شهد الشهود عليه أنه أقر بأنه إنما ابتاع له أو شهد الشهود عليه حين أمرته بذلك - لمن تكون العهدة هاهنا أللوكيل على البائع أم للأمر (قال) لا . ولكنها للأمر على البائع .. وقال أشهد السلعة بعيتها أو غير عينها العهدة على البائع للأمر .. (قلت) وكذلك لو وكل وكيل يبيع له سلعة فيها لها لم يكن له أن يقبل ولا يضع من ثمنها شيئاً .. (قال) نعم .. (قلت) وهذا قول مائل .. (قال) نعم ” .

في مطالبة ذلك الغير للموكل فحيثاً وجدنا أن للأصل أن يطالب الغير بما يرتبه له العقد من حقوق ب رغم اضافة الوكيل العقد الى نفسه لا الى الموكل جاز لنا أن نقول ان حقوق العقد ترجع الى الأصل أما حيث يتعلق الأمر بمطالبة الغير بحقوقه الناشئة عن العقد فلا دلالة للنص على امكان مطالبه الوكيل بتلك الحقوق على رجوعها الى الوكيل دون الموكل وذلك لأن الغير في هذه الصورة التي تعنينا بالذات (صورة عدم اضافة العقد الى الموكل) قد لا يعرف الا الوكيل الذي تعاقد معه دون الموكل ، ومن ثم نرى أن تقدير ما اذا كانت حقوق العقد تتعلق بالموكل أو بالوكيل إنما يكون – ابتداء و الى أن ينكشف للغير وجود الوكالة – من زاوية الحقوق التي للموكل قبل الغير لا من زاوية الحقوق التي للغير قبل الموكل .

ولتوسيع ذلك نأخذ مثال الرد بالعيوب في عقد البيع الذي يعقده وكيل المشتري دون اضافته الى الموكل فتجد أنه عند المالكية لا رد الا للموكل واذا رد الوكيل « فالامر بالخيار فيما فعل المأمور من الرد ان شاء أجاز رده وان شاء نقضه وارتجع السلعة الى نفسه ان كانت قائمة وان كانت قد فاتت فله أن يضمن المأمور لأنه المتعدى في الرد لسلعة قد وجبت للأمر» (المدونة الكبرى ج ١٠ ص ٨٣) وكذلك الحكم عند الخنابلة حيث « الموكل أن يرد بعيوب ما اشتراه له وكيله لأنه حق له فذلك الطلب به كسائر حقوقه » (شرح المنتهي ج ٢ ص ١٧٨) . أما عند الحنفية فالحكم على النقيض اذا لا مطالبة للموكل قبل الطرف الآخر الا اذا وكله الوكيل في تلك المطالبة « لأن الأمر في حقوق العقد كأجنبي آخر » (المبسוט ج ١٩ ص ٥٢) « اذا وجد وكيل (بالشراء) في العبد عينا فله أن يرده ولا يستأنر فيه لأن الرد بالعيوب من حقوق العقد وهو مستبد بما هو من حقوق العقد » (المبسوت ج ١٩ ص ٥٨) . فقارن بين وكيل ليس له أن يرد بالعيوب اذا رد بالعيوب يعتبر متعدياً ويتحقق للموكل أن يلزم من التغويض وبين وكيل هو المستبد بكل حقوق العقد وله أن يرد بالعيوب دون الرجوع الى موكله بل ان ذلك الموكل ليس له أن يستعمل حقوق العقد الا أن تصدر له من وكيله نفسه وكالة في ذلك ، فمن هذه المقارنة يبين بوضوح أن المالكية والخنابلة في جانب

وأن الحنفية في الجانب الآخر فالآئون يجعلون حقوق العقد الذى لا يضاف إلى الموكل راجعة إلى هذا الأخير فيوجدون بذلك علاقة قانونية مباشرة بين الموكل وبين الغير الذى تعاقد معه الوكيل والآخر عن يرجعون حقوق مثل ذلك العقد إلى الوكيل دون الموكل فتنهى بذلك العلاقة المباشرة بين الموكل وبين الغير .

وببناء على ما تقدم فإن العبارات التى ترد في كتب المالكية مفيدة أن للغير أن يرجع على الوكيل غير كافية في الدلالة على أن حقوق العقد عند المالكية تتعلق بالوكيل إذ أن الدلاله الحقيقية في هذا الصدد هي – كما قلنا – لرجوع الموكل على الغير لا لرجوع الغير على الوكيل الذى قد لا يعرف الغير سواه ، وقد اتضحت بخلافاً في مسألة الرد بالعيوب الفرق بين قول المالكية وقول الحنفية في هذا الصدد .

هذا وقد استخلص الأستاذ السنورى من مذهب مالك عين الذى استخلصناه هنا وقرن بينه وبين المذهب الحنبلي في رجوع حقوق العقد إلى الموكل برغم عدم اضافة العقد إليه («مصادر الحق» ج ٥ ص ٢٤٧) ولكنه عاد في المرجع نفسه (ص ٢٨٤) فقرر أن حقوق العقد في المذهب المالكى تتعلق بالوكيل ، ونرى للأسباب المتقدمة أن الذى في الموضع الأول هو الأرجح.

وعلى ذلك فتشاء بوجب قواعد الشريعة الغراء في طائفة معينة من العقود علاقة قانونية مباشرة بين الأصليل وبين الغير الذى تعاقد معه النائب رغم عدم تصريح النائب بنيابته أى رغم عدم انعقاد العقد باسم الأصليل وهو ما لا يتحقق – بهذا الاطلاق والعموم – طبقاً للقوانين الحديثة وأذن فالشريعة قد ذهبت بالأثر المباشر للنيابة إلى مدى أبعد مما وصلت إليه القوانين الحديثة حتى الآن ، على أن القانون الأنجلو – أمريكي يتضمن نظاماً يسمى بنظام «الأصليل المستتر» undisclosed principal تشبه قواعده إلى حد بعيد قواعد الشريعة في هذه الناحية .

فن المقرر في القانون الأنجلو – أمريكي أن النائب اذا تعاقد مع الغير باسمه هو دون أن يكشف عن نيابته أصلاً ثم انكشف للغير وجود النيابة

وعرفت شخصية الأصيل كان له أن يرجع بتنفيذ الالتزامات التعاقدية إما على النائب الذي تعاقد معه وإما على الأصيل الذي كان مجهولا له عند التعاقد فيكون له بذلك مدينان يرجع على أحهما شاء وهو ما يسمونه بالميونية البديلية alternative liability وكذلك الأصيل له أن يرجع بتنفيذ العقد على الغير المتعاقد مع النائب مباشرة بلا حاجة إلى توسيط النائب على أن هذا الغير يكون له في هذه الحالة الحق في دفع دعوى الأصيل بكافة الدفوع التي كانت له قبل النائب بما فيها المقاضة . و الخيار الغير المعامل مع النائب في هذا النظام يستند باستعماله مرة واحدة بمعنى أنه ليس لهذا الغير أن يرجع على النائب بعد أن يكون قد اختار الرجوع على الأصيل وبالعكس (١) والشبه بين نظام الأصيل المستتر في القانون الأنجلو – أمريكي وبين قواعد الشريعة الإسلامية في آثار النيابة متوفّر من أكثر من وجه :

١ – فشلة تلك العلاقة المباشرة التي تنشأ بين الأصيل وبين الغير المتعاقد مع النائب رغم الجهل بالنيابة وقت ابرام العقد أى أن الأثر المباشر للنيابة يترتب في النظامين في صورة ينعدم فيها ذلك الأثر المباشر في سائر القوانين الحديثة .

٢ – وأيضا فالخيار المقرر للغير في القانون الأنجلو – أمريكي في الرجوع على النائب أو على الأصيل مقرر له كذلك في الشريعة الإسلامية اذ نقرأ في « تحفة الحبيب » (ج ٣ ص ١٢٦) مايل :

« فان اعترف (الغير الذى باع للوكيل) بها (أى بالوكالة) طالب كلا منهما به (أى بالثمن) والوكيل كضامن والموكل كأصيل » .

ونجد في « نهاية المحتاج » (ج ٤ ص ٣٨) قوله .

« وان اعترف (أى الغير المتعاقد مع الوكيل) بها (أى بالوكالة) طالبه به (أى بالثمن) أيضا في الأصح وان لم يضع يده عليه كما يطالب

(١) ستيفنز ج ٣ ص ٣٤٣ ، وكورفي ج ٢ ص ٥٤ ، وبوبسكي – رامسيانو ص ٦٠٦-٦٠٣

الموكل ويكون الوكيل كضامن ل المباشرة العقد والموكل كأصيل لأنه المالك ومن ثم رجع عليه الوكيل اذا غرم .

كما نجد المعنى نفسه في « المغنى » اذا يقول (ج ٥ ص ٢٦٤) :

« فأما ثمن ما اشتراه (الوكيل) اذا كان في الذمة فانه يثبت في ذمة الموكل أصلاً وفي ذمة الوكيل تبعاً كالضامن وللبائع مطالبة من شاء منها فان أبرأ الوكيل لم يبرأ الموكل واذا أبرأ الموكل برئ الوكيل أيضاً كالضامن والمضمون عنه سواء ». .

وكذلك يقول البهوى في « شرح المنهى » (ج ٢ ص ١٧٨ - ١٧٩) :

« وان علم مشتر بالوكالة فلا طلب له على وكيل وإلا فله طلبه ابتداء للتغريب . وان اشتري وكيل بثمن في ذمته ثبت في ذمة الموكل أصلاً وفي ذمة الوكيل تبعاً كالضامن وللبائع مطالبة من شاء منها وان أبرأ الموكل برئ الوكيل لاعكسه ». .

على أن الخيار المقرر في الشريعة يختلف عن الخيار المقرر في القانون الأنجليو - أمريكي من حيث أن الرجوع على أي من الاثنين (الأصيل أو النائب) في هذا الأخير يستتبع النزول عن الرجوع على الآخر بغير تفرقة ، بينما مقتضى القياس على الضامن والمضمون في الشريعة أن الرجوع على النائب لا يمنع من الرجوع بعد ذلك على الأصيل اذا لم يشعر الرجوع على نائبه لأن الأصيل في حكم المدين الأصلي واذن فالقانون الانجليزي يسوى في المسؤولية بين المدينيين البالديلين أما الشريعة فترتبت مسئولييتهمما بالقياس على مسئوليتي الضامن والمضمون . .

ويرى العلامة السنورى (١) أن نظام الأصيل المستتر في القانون الانجليزي هو في الواقع مرحلة الى الأمام في نظام الاسم المستعار الذي تعرفه القوانين اللاتинية والجرمانية فان هذا النظام الأخير لا يجعل العلاقة مباشرة بين الأصيل وغير بل يتوسط بينهما النائب ويرجع كل منها عليه دون

(١) نظرية العقد - بند ٢١٠ ص ٢١٨ حاشية ه

أن يرجع أحدهما على الآخر أما النظام الانجليزى فيسمح بهذا الرجوع ويضيف أستاذنا الكبير السنورى أن نظام القانون الانجليزى في هذا الصدد ظاهر أنه لا ينطبق إلا في العلاقات المالية التي لا اعتبار فيها للشخص فلا ينطبق على وعد بالزواج أو على إيجار العمل الخ .

ونعتقد أنها أثبتتنا فيما تقدم أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الانجليزى إلى ذلك كله إذ قررت للنيابة أثراً مباشراً يربط الأصيل والغير في حالات تدخل ضمن ما تسميه القوانين الحديثة الاسم المستعار ولا تعرف بشأنه الأثر المباشر للنيابة وبذلك كانت دائرة النيابة أوسع في الشريعة الإسلامية منها في القوانين الحديثة كما ذكرنا من قبل .

٣٩ - ولا يسعنا في ختام هذا العرض لأثر النيابة في الشريعة إلا أن ندلل بما نظن أنه تصويب لما قيل من أن مذهب أبي حنيفة بهذا الصدد قريب من القانون الروماني وأن مذهب الشافعى قريب من القانون الحديث (١) فقد رأينا أن الحنفية وغيرهم من سائر المذاهب الأربع متفقون على رجوع آثار تصرف النائب إلى الأصيل رأساً في جميع الحالات التي يبرم فيها النائب التصرف باسم الأصيل وهي وحدتها التي تتحقق فيها النيابة في القوانين الحديثة كقاعدة عامة . أما ما عدا ذلك من الحالات

(١) نظرية العقد بند ٢٠١ ص ٢٠٩ حاشية ١ و «الوسيط» ج ١ بند ٨٣ حاشية ١ : «وفي الشريعة الإسلامية اختلفت المذاهب في هذا الموضوع ، فأبُو حنيفة يرجع حكم العقد إلى الموكِّل أما حقوق العقد فترجع إلى الوكيل وهو في هذا قريب من القانون الروماني على النحو الذي تقدم ، والشافعى يرجع حكم العقد وحقوقه إلى الموكِّل دون الوكيل وهو في هذا يتفق مع القانون الحديث». ونظن أن هذا القول يرد عليه مأخذان :

الأول : أنه لا يصح إلا عن العقود التي يضيقها الوكيل إلى نفسه لا إلى موكله أى العقود التي لا تبرم باسم الأصيل وهذه - كقاعدة عامة - تخرج أصلاً عن نطاق النيابة في القانون الحديث لأنفقاء تعامل النائب مع الغير باسم الأصيل - أما العقود التي يعقدها الوكيل باسم موكله فآثارها جيئا - حكمًا وحقوقا - تلحق في الشريعة الإسلامية بالأصيل مباشرة على ما أتبنا في بيانه .

الثاني : أن الرأى المنسوب هنا إلى الشافعى هو الذي يرويه عنه الحنفية في كتبهم وليس المعتمد في كتب الشافعية .

فهى في حكم القوانين الحديثة تخرج عن نطاق النيابة ومع ذلك فذاهب الشريعة الإسلامية تقر في هذه الحالات الأخيرة الأثر المباشر للنيابة على تفاوت بينها مبناه الفرقة بين ما يسمونه حكم العقد وما يسمونه حقوق العقد على ما شرحته آنفا.

وعلى ذلك فإن التسوية بين مذهب أبي حنيفة في ارجاع حقوق العقد إلى الوكيل وبين القانون الروماني الذي لم يكن يقر الأثر المباشر للنيابة كأصل لا تستقيم إلا إذا قارنا حكم القانون الروماني في عمومه بخصوص حكم المذهب الحنفي في حالات تعاقد الوكيل باسم نفسه لا باسم الموكل وهي مقارنة غير سليمة لتفاوت الأسس التي تقوم عليها إذ هذه الحالات الأخيرة تخرج عن نطاق النيابة في القانون الحديث نفسه به القانون الروماني والمذهب الحنفي في هذه الحالات الأخيرة نفسها يذهب إلى أبعد مما تذهب إليه القوانين الحديثة إذ يرجع أهم آثار العقد – وهو ما يسميه حكم العقد – إلى الأصيل رأساً ولا يحتفظ للنائب إلا بالآثار الفرعية المسماة بحقوق العقد وبذلك يتضح مدى الاختلاف ما بين المذهب الحنفي والقانون الروماني في هذا الصدد.

٤- هذا وإن الرأى الذي أوردناه هنا عن حكم الشريعة بمختلف مذاهبه في مسألة الأثر المباشر للنيابة سبق أن نادينا به أول مرة – بأقل من هذا التفصيل – في رسالتنا المطبوعة سنة ١٩٥٤ حيث قلنا بعد استعراض قواعد الشريعة في مختلف المذاهب :

« واضح أن حكم الشريعة بعذاهبها المختلفة متفق مع حكم القوانين الحديثة في ارجاع آثار التصرف إلى الأصيل دون النائب في جميع الصور التي تتحقق فيها النيابة بالمعنى الحديث أي في جميع العقود التي يكون فيها العلم بوجود النيابة مشتركاً بين النائب والغير المتعاقد معه » (١).

(١) « النيابة في التصرفات القانونية » – الاسكندرية ١٩٥٤ ص ١٦٤

ولم يكن ينذهب الى هذا الرأى أحد من الشرائح حتى ذلك الحين والى ما بعده (١) الى أن وجد هذا الرأى سنداً نعزز به فيما انتهى اليه أخيراً العلامة السنورى في أحدث مؤلفاته وهو الجزء الخامس من « مصادر الحق في الفقه الإسلامي » المطبوع سنة ١٩٥٨ (٢) ففيه رجع المؤلف عما كان قد قال به في « نظرية العقد » وفي « الوسيط » مورداً مبررات هذا الرجوع وأسباب القول بالرأى الأول (٣) وانتهى الى أنه :

« في الحالة الأولى (حالة تعامل النائب باسم الأصيل) تكون التباهة كاملة في الفقة الغربي اذ يختفى شخص النائب ، وتقوم العلاقة مباشرة بين الأصيل والعائد الآخر . فيكسب الأصيل الحقوق المتولدة من العقد الذى باشره النائب ، وترتبط في ذاته الالتزامات التى انشأها هذا العقد فيطالب العائد الآخر رأساً بهذه الحقوق ويطالبه العائد الآخر رأساً بهذه الالتزامات . وهذا هو أيضاً شأن الفقه الإسلامي ، لم يقصر عن ادراك مدى

(١) قارن مثلاً : شقيق شحاته - في دروس الدكتوراه لسنة ١٩٥٧ (على الآلة الكاتبة) ، وفي « المجلة الدولية للقانون المقارن » السنة الثامنة (١٩٥٦) ص ٥٣٨-٥٤٦ - وبخاصة الفقرات ٣٧ و ٤١ و ٤٠ - ولا نفوتنا الاشارة الى أن الأستاذ الدكتور شحاته في رسالته التي نوقشت سنة ١٩٣٦ - وكانت فاتحة طيبة لدراسة الشريعة على النحو العلمي الحديث - (« النظريات العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية - الجزء الأول - طرفاً الالتزام ») - القاهرة - مطبعة الاعتماد بدون تاريخ) - كان قد قرر أن « الفقه الإسلامي يسلم ببدأ التباهة التامة .. ومبداً التباهة هذا لم يصل إليه التشريع الروماني الا بعد جهاد عنيف وقد بيّن مجهولاً من التشريع الفرنسي القديم ، أما الفقه الإسلامي فقد قال بالنسبة التامة وبالتباهة التامة الى حدود بعيدة جداً » (المراجع المذكور - البنود ١٩٠-١٩٩) . وقد ورد هذا القول هناك غير مستند الى النصوص الفقهية ، كما أنه جاء ضمن المقدمة العامة للرسالة التي استعرض فيها المؤلف نظرية الالتزامات في الشريعة استعراضاً عاماً يكون « هيكلاد وقيباً » يساعد على تتبع الدراسات المقلبة التي شرع فيها المؤلف (بند ٣٩) ، ومن ثم فالظاهر أن الذي انتهى اليه المؤلف في مقالته المنشورة في « المجلة الدولية للقانون المقارن » سنة ١٩٥٦ ثم في دروس الدكتوراه لسنة ١٩٥٧ والتي نشرت في « مجلة العلوم القانونية والاقتصادية » - السنة الأولى - ١٩٥٩ (المراجع السابق) هو قوله النهائي المستند الى نصوص المذهب الحنفي .

(٢) ص ٣٠٨

(٣) ص ٢٤٩-٢٥٠

النيابة كاملاً في هذه الحالة ، ولم يتخلل عن الفقه الغربي خطوة واحدة فان الوكيل في الفقه الاسلامي اذا أضاف العقد الى موكله انصرف حكم العقد وحقوقه جميعاً الى الموكل لا الى الوكيل وكانت النيابة كاملة ومن ثم يختفي شخص الوكيل وتتصبح العلاقة مباشرة بين الموكل والعقد الآخر ، ويرجع الموكل على العقد الآخر رأساً بما كسبه من حقوق العقد كما يرجع العقد الآخر على الموكل رأساً بما كسبه هو أيضاً من هذه الحقوق . لا فرق في كل ذلك بين الفقه الاسلامي والفقه الغربي الحديث فليس هناك شك في أن الفقه الاسلامي قد وصل بنظرية النيابة الى أبعد مدى وصل اليه الفقه الغربي الحديث .

ويضيف المؤلف الى ذلك قوله (ص ٣١٠) :

«أحسن الفقه الاسلامي كل الاحسان في صرف حكم العقد وحقوقه الى الموكل اذا أضيف العقد اليه فهذه نيابة كاملة سبق فيها الفقه الاسلامي الفقه الروماني وكان هذا الفقه الأخير يقف عند حدود الرسالة لا يتعداها الى النيابة وضاهي الفقه الاسلامي فيها الفقه الغربي الحديث فلم يتخلل عنه خطوة واحدة » .

٤— وبعد أن يبين المشروع الموحد أثر النيابة في المادة ١٠ ينص في المادة التالية على حالة كثيرة الحدوث في العمل هي حالة التعاقد لحساب أصيل لا يذكر اسمه في العقد وانما يحفظ النائب بحق الكشف عن شخصيته في وقت لا حق وفي ذلك تقول المادة ١١ :

« اذا كان المتعاقد قد صرخ وقت ابرام العقد بأنه يرمي له حساب شخص آخر دون أن يذكر اسم هذا الأخير ودون أن تدل الظروف على شخصيته فإن المتعاقد يعتبر نائباً عن شخص يحرى تعينه في وقت لاحق على التعاقد وينبغى على المتعاقد في هذه الحالة أن يكشف للغير عن شخصية الأصيل في المهلة المتفق عليها أو في مهلة معقولة ان لم يتفقا على المهلة .

فإذا كان هذا الأخير قد أناب المتعاقد في التصرف باسمه أو إذا قبل في المهلة المشار إليها العقد الذي أبرمه المتعاقد باسمه أنتج العقد آثاره مباشرة بين الأصيل وبين الغير منذ وقت إبرامه . . .

فإذا تختلفت الشروط التي تقررها الفقرة السابقة أنتج العقد آثاره بين الغير وبين من تعاقد معه . . .

وهذه المادة تتناول ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي بصدق عقود البيع اصطلاح declaration de command وهو وضع لم ينص عليه القانون المدني الفرنسي ولكنه منتشر في العمل وقد أشار إليه قانون التسجيل الفرنسي في المواد ٣٦٥ - ٣٦٧ منه إذ ينص على عدم تقاضى رسم ثان على انتقال الملكية العقارية إذا أعلن المشتري في ورقة رسمية اسم الأصيل الذي أبرم العقد لحسابه في ظرف ٢٤ ساعة من إبرام عقد البيع وفي عدم تقاضى رسم جديد على انتقال الملكية الدليل الكاف على أن الوضع الذي نحن بصدده هو صورة من صور النيابة التي تلحق فيها آثار العقد بالأصيل رأساً من غير أن تمر بشخص النائب .

والفقه الفرنسي يجمع الآن على أن البيع مع التقرير بالشراء عن الغير هو من تطبيقات النيابة خلافاً للرأي الذي كان ينادي به بعض الشرائح فيما سبق ومؤداته اعتبار هذا النوع من العقود نظاماً قائماً بذاته (١) .

على أن النيابة في هذا النوع من العقود تتحقق فقط في الحالة التي يكشف فيها المتعاقد عن شخص الأصيل في المهلة الاتفاقية أو المعقولة أما إذا انقضت تلك المهلة دون أن يحدث ذلك فالعقد يعتبر مبرماً بين المتعاقد الذي احتفظ بحق الكشف عن شخص الأصيل وبين من تعاقد معه وهذا واضح من نص المادة ١١ من المشروع وعلى ذلك فيصبح القول

(١) الهلالي وحامد زكي بند ٥٤٧-٥٥٠ ، ورواست ص ٢١٧-٢٢٠ ، وكلازيز ص ١٩٥ ، ومداري ص ٢١٨-٢٢١ ، وبوبسكو - رامسيانو ص ٢٤٨-٢٥٠

بأن مثل هذا التعاقد يعتبر نائبا بشرط واقف هو الكشف عن الأصيل في المهلة ومتعاقدا باسمه ولحساب نفسه بشرط واقف كذلك هو انقضاء المهلة دون الكشف عن شخصية صاحب الشأن .

فإذا قرر النائب أنه يتعاقد بوصفه نائبا دون أن يكشف عن شخصية الأصيل عند التعاقد أو اشترط التعاقد أن يكون له الحق في أن يفصح في ميعاد معين عن اسم شخص آخر ترجع إليه آثار العقد وقبل الغير المتعاقد معه هذا الوضع فرغم عدم التصریح باسم الأصيل ورغم عدم وجود ظروف تدل عليه يتتحقق حكم النيابة وينصرف أثر مثل هذا العقد رأسا ومن وقت ابرام العقد إلى الأصيل دون النائب متى كشف المتعاقد عن شخص هذا الأصيل في الميعاد وذلك لأن نية النائب قد انصرفت إلى عدم الارتباط شخصيا كما أن نية الغير المتعاقد معه قد انصرفت كذلك إلى عدم الارتباط مع النائب وإنما مع الأصيل الذي سيحدده النائب فيما بعد .

وفائدة هذا النظام العملية واضحة من حيث أنه يسمح بابرام عقود لحساب أشخاص قد تكون لهم مصلحة في التجهيز بأشخاصهم عند التعاقد وبذلك يتحقق هذا النظام مزايا نظام الاسم المستعار دون أن يصطحب ذلك بضرورة نقل آثار العقد من الاسم المستعار إلى صاحب الشأن بتصرف جديد كما هو الشأن في حالات تعاقد الوكيل باسم نفسه اذا لم يحتفظ في العقد بالحق في الكشف عن شخص صاحب الشأن .

ولم يحدد المشروع الموحد المهلة التي ينبغي على النائب أن يفصح فيها عن اسم الأصيل تاركا ذلك لاتفاق الطرفين أو لتقدير القاضي للمهلة المعقولة في حالة عدم الاتفاق وذلك خلافا لبعض التشريعات الأخرى كقانون التسجيل الفرنسي الذي يحددها بأربع وعشرين ساعة وكالقانون المدني الإيطالي (المادة ١٤٠٢) الذي حددها ثلاثة أيام وكتقانون المرافعات المصرى الذي حدد هذه المهلة في البيوع القضائية ثلاثة أيام من يوم صدور حكم مرسي المزاد وذلك في المادة ٦٧٠ مرافعات ونصها :

«يجوز للراسى عليه المزاد أن يقرر في قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ثلاثة الأيام التالية ل يوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين» .

ومقتضى هذا النص أن البيوع القضائية في القانون المصرى تكون دائماً مقترنة بحق الكشف عن الأصيل أو ما يسمى بحق اختيار الغير وذلك بغير حاجة إلى النص على ذلك في قائمة شروط البيع .

٤٢— هذا وقد قررت محكمة النقض في حكم لها تناولت فيه عقد البيع الذى يحتفظ فيه المشتري بحق الافصاح عن اسم شخص آخر ترجع إليه آثار العقد مAILY (١) .

«ان تكييف العلاقة القانونية بين المشتري الذى يحتفظ بحق اختيار الغير وبين المشتري المستتر بأنها وكالة تجرى أحکامها على الآثار التي تترتب على هذه العلاقة بين الطرفين وبالنسبة الى الغير غير جار على اطلاقه فان بين أحکام الوکالة والأحكام التي يخضع لها شرط اختيار الغير والآثار التي تترتب عليه تنازلاً فاستاد ملكية المشتري المستتر الى عقد البيع الأول رغم عدم وجود تفويض أو توكيل منه الى المشتري الظاهر قبل البيع وبقاء العين في ملكية المشتري الظاهر اذا لم يعمل حقه في الاختيار او اذا أعمله بعد الميعاد المتفق عليه — وهي أحکام مقررة في شرط اختيار الغير — كلها تخالف أحکام الوکالة تماماً .

ولئن كان الفقه والقضاء في فرنسا قد ذهبا في تبرير استناد ملكية المشتري المستتر الى عقد البيع الأول — وهو اهم ما يقصد من شرط اختيار الغير — الى افتراض وكالة المشتري الظاهر عن الغير الا أن ذلك ليس الا مجازاً مقصوراً على حالة ما اذا أعمل

(١) نقض ٩ مارس ١٩٥٠ — مجموعة أحکام النقض — السنة الأولى — رقم ٨١ ص ٢١٢

المشتري حقه في اختيار الغير في الميعاد المتفق عليه مع النائب
أما قبل ذلك أو إذا لم ي عمل هذا الحق أو أعمله بعد الميعاد فالافتراض
يزول وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة ”.

ويبدو من هذا الذي قررته المحكمة العليا أنها تذهب إلى الرأي الذي يعتبر الشراء مع حفظ الحق في اختيار الغير نظاماً مستقلاً قائماً بذاته وهو الرأي القديم الذي عدل عنه الفقه ولا يسعنا أن نتمشى مع هذا الحكم فهذا اعتبره تناقضاً بين أحكام الشراء مع حفظ الحق في اختيار الغير وبين أحكام الوكالة من حيث «اسناد ملكية المشتري المستتر إلى عقد البيع الأول» فهذا الأثر هو خصيصة النيابة التي لا تنفك عنها إذ أن رجوع آثار العقد إلى الأصيل مباشرة دون النائب هو أهم آثار النيابة ، أما ما أشارت إليه المحكمة من «عدم وجود تقويض أو توكييل منه (أى المشتري المستتر أو الأصيل) إلى المشتري الظاهر قبل البيع» غير مسلم لأن العلاقة بين المتعاقد مع حفظ الحق في اختيار الغير وبين هذا الغير لا تخرج عن أن تكون علاقة وكالة أو علاقة فضالية وهي على الحالين صورة من صور النيابة إذ لا سبيل إلى الزام المشتري المستتر آثار العقد الذي عقده المشتري الظاهر بغير ذلك .

أما عن وجه التناقض الثاني الذي تشير إليه محكمة النقض بين أحكام هذا النوع من البيوع وبين أحكام الوكالة وهو «بقاء العين في ملكية المشتري الظاهر إذا لم ي عمل حقه في الاختيار أو إذا أعمله بعد الميعاد المتفق عليه» فلا تناقض هنا في الواقع إذا أن اعتبار هذا النوع من البيوع من تطبيقات النيابة مشروط بشرط اعمال الحق في اختيار الغير فحيث لا يستعمل المتعاقد هذا الحق فلا نيةابة . وبعبارة أخرى أن النيابة هنا موقوفة على شرط استعمال الحق في اختيار الغير في الموعد المتفق عليه فإذا حدد المتعاقد شخص صاحب الشأن تتحقق الشرط وأصبحنا أمام حالة عادية من حالات النيابة بكل أحكامها وأثارها أما إذا لم يستعمل المتعاقد هذا الحق تخلف شرط النيابة وأصبحنا أمام عقد بيع معقود بطريق الاصالة يرتبط به البائع والمشتري الظاهر الذي يصبح في هذه الصورة صاحب الشأن الوحيد . وهذا التصوير

للشراء مع حفظ الحق في اختيار الغير بأنه يتضمن نية موقوفة على شرط تصوير يتفق مع الواقع ولا حاجة معه إلى القول بالافتراض أو المخاز المقصور على حالة ما إذا أعمل المشتري حقه في اختيار الغير ، كما ذهبت إليه أسباب هذا الحكم ، إذ لا افتراض هنا وإنما نية بمعنى الكلمة أما الفرض الآخر وهو فرض عدم استعمال الحق في اختيار الغير فيه لا تتحقق النيابة لتناقض شرطها ونكون أمام بيع معقود بطريق الاصلية أى أن النيابة لا تنشأ أصلاً فلا محل للقول بأن « الافتراض يزول وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة » .

(٥)

انقضاء النيابة

٤٣— يرتبط البحث في انقضاء النيابة أو ثق ارتباط بالعلاقة الداخلية بين النائب والأصيل أى بالعقد الذي صدرت الانابة مناسبته أو بالاستناد اليه ، وهذا ما جعل المشرع الألماني ينص في المادة ١٦٨ من قانونه المدني على أن انقضاء الانابة يتقرر طبقاً للعلاقة القانونية التي صدرت الانابة ارتكاناً إليها . وهذا أيضاً ما حدا بمعظم من كتبوا في النظرية العامة للنيابة إلى إخراج انقضاء النيابة من نطاق أحاجيهم لكون أسباب انقضائها متعددة ومتعددة بتتنوع العلاقات القانونية التي تربط النائب بالأصيل .

على أن المشروع الموحد قد خص انقضاء النيابة بفصل من عشر مواد عدد فيها الأسباب العامة لانقضاء النيابة بصرف النظر عما بين الأصيل ونائبه من علاقة داخلية وأوضح التقرير التفسيري أن المشروع لم يتناول أسباب الانقضاء التي تكون ظاهرة من صيغة الانابة نفسها كانقضاء مدتها أو انتهاء العمل المناب فيه أو استحالة القيام بذلك العمل أو تتحقق شرط فاسخ عل عليه الأصيل انقضاء الانابة (١) .

(١) قارن نص المادة ٧١٤ مدنى مصرى في باب الوكالة « تنتهي الوكالة باتمام العمل الموكى فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكلة » .

وفيما عدا هذا النوع من أسباب الانقضاض يعدد المشروع الموحد أسبابا أخرى منها ما يتعلق بشخص الأصيل ومنها ما يتعلق بشخص النائب ومنها أخيراً ما يرجع إلى ارادة أحد الطرفين الأصيل والنائب .

(١) أسباب انقضاء الولاية المتعلقة بشخص الأصيل :

هذه الأسباب هي الموت وفقد الأهلية والافلاس وفي ذلك تقول المادة ١٥ من المشروع :

«موت الأصيل ينهي الولاية .»

ومع ذلك فتصرفات النائب وان كانت حاصلة بعد موت الأصيل تنفذ في تركة هذا الأخير اذا كان الغير لا يعلم بالوفاة في وقت ابرام تلك التصرفات . واذا كان الأصيل شخصا معنويا فان انقضاضه شخصيته ينهي الولاية بالطريقة نفسها » .

كما تنص المادة ١٦ على أن :

«فقد أهلية الأصيل فقداما تماماً ينهي الولاية .»

واذا فقد الأصيل أهليته جزئياً فان الأنابة لا ترتب أثراً الا في حدود ما يدخل في أهلية الأصيل المحدودة .

ومع ذلك فتصرفات النائب وان كانت حاصلة بعد فقد أهلية الأصيل تنفذ في حق هذا الأخير اذا كان الغير لا يعلم بهذا الظرف في وقت ابرام تلك التصرفات » .

وأخيراً تنص المادة ١٧ على أن :

«اشهار افلاس الأصيل ينهي الولاية .»

ومع ذلك فتصرفات النائب الحاصلة بعد اشهار افلاس الأصيل صحيحة حتى في مواجهة مجموعة الدائنين اذا كانت تصح لو كانت قد حصلت من الأصيل نفسه » .

وتعقب المادة ١٨ على هذه الأحكام بقوها .

« يظل النائب قائماً بما أتى به رغم موت الأصيل أو فقد أحليته أو اشئار افلاسه وذلك لحساب الأصيل أو خلفائه أو مجموعة الدائنين كلما كان انقضاء النيابة من شأنه الاضرار بالأصيل أو بخلفائه أو بمجموعة الدائنين » (١) .

٤ - فيما يتعلق بتأثير موت الأصيل في قيام النيابة كان على واضعي المشروع الموحد أن يختاروا بين اتجاهات ثلاث تتجلى في تشريعات مختلف الدول .

١ - فثمة تشريعات تغلب مصلحة استقرار المعاملات واستمرارها على كل اعتبار آخر فلا ترتب على موت الأصيل انقضاء النيابة وإنما تنص على استمرارها مع حلول ورثة الأصيل محل مورثهم ومن هذه التشريعات القانون المدني الألماني (م ٦٧٢) وقانون التجارة الألماني (م ٥٢) والقانون المدني الصيني (م ٥٦٤) وقانون العقود الاسكandinافي (م ٢١) وغيرها .

٢ - وهناك فريق آخر من التشريعات يغلب الاعتبار الشخصي في النيابة وما تقوم عليه من ثقة بين الأصيل والنائب فترتب على واقعة موت الأصيل انقضاء النيابة ومن هذا الفريق القانون الانجلي - أمريكي والقانون المدني السوفييتي (م ٢٠٠) والقانون المدني النمساوي (م ١٠٠٢) .

٣ - وبعض التشريعات قد اختطت سبيلاً وسطاً بين الاتجاهين المتضادين السابقين فهي مع تقريرها انقضاء النيابة كنتيجة لموت الأصيل تحد من اطلاق هذه النتيجة بتعليق تحققها على علم النائب والغير بهذه الواقعه . ومن هذا القانون المدني المصري (م ١٠٧ و م ٧١٣) والقانون المدني الفرنسي

(١) قارن المادة ١/٧١٧ من القانون المدني المصري « على أي وجه كان انتهاء الوكالة يحجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتألف ». وهذا الحكم شائع في تقنيات سائر الدول وحكمته واضحة لا تحتاج إلى بيان .

(م ٢٠٠٩ و ٢٠٠٨) والقانون المدني الإيطالي (م ١٣٩٦) وقانون الالتزامات السويسري (م ٣٧) والقانون المدني اللبناني (م ٨١٩) .

وقد اخاز واضعو المشروع الموحد لهذا الاتجاه الأخير لكونه أقرب الاتجاهات الثلاث إلى التوفيق بين مصالح ذوى الشأن جميعاً بما فيهم الغير المتعاقد مع النائب .

على أنه يلاحظ على نص المادتين ١٥ و ١٦ من المشروع أنه يعلق استمرار النيابة برغم موت الأصيل أو فقد أهليته على جهل الغير - فحسب - بالواقعة المئية للنيابة دون أن يعتد بعلم النائب أو جهله بذلك الواقعة فهاتان المادتان لا تشرطان لاستمرار النيابة في الحالات التي نحن بصددها أن يكون النائب وغيره مشركين في عدم العلم بالموت أو فقد الأهلية وإنما تكتفيان في ذلك بعدم علم الغير وحده .

والمشروع الموحد في هذا يخالف ما سار عليه عدد كبير من التشريعات وبخاصة القانون المدني المصري (م ١٠٧) والقانون المدني الفرنسي (م ٢٠٠٨) وقانون الالتزامات السويسري (م ٣٧) بهذه التشريعات وغيرها تشرط لامكان القول باستمرار النيابة وانتاجها أثراً رغم موت الأصيل أو فقد أهليته أن يكون النائب وغيره يجهلان معاً وقت التعاقد انقضاء النيابة .

والواقع أن مسلك تلك التشريعات أرجح مما اختاره واضعو المشروع الموحد إذ أن الاشتراك في العلم بسبب انقضاء النيابة بين الغير والنائب هو شرط لازم لامكان القول باستمرار النيابة لأننا بغير ذلك الاشتراك نكون في أحد وضعين :

١ - نائب يجهل انقضاء النيابة يتعامل مع شخص من الغير يعلم بذلك الانقضاء وهذا يكون الغير سيء النية قطعاً ولا تعرض لنا ضرورة حمايته عن طريق سحب أثر النيابة إلى ما بعد تتحقق سبب انقضائها .

٤ - نائب يعلم انقضاء النيابة يتعامل مع شخص من الغير بجهل ذلك - وهى الحالة التى تسع لها نصوص المشروع وتضيق عنها أحكام التشريعات التى أشرنا إليها - وهنا نجدنا أمام حالة من حالات تجاوز النائب حدود نيابته وينبغي أن يترك الحكم فيها للقواعد التى تنظم مسئولية مثل ذلك النائب قبل الغير الذين تعامل معهم ولا مبرر لالزام الأصيل الذى عزل نائبه وأبلغه ذلك العزل أو الأصيل الذى فقد أهليته أو ورثة الأصيل المتوفى نتائج تصرف النائب سوء النية الذى تعامل مع الغير وهو يعلم انقضاء نيابته .

وحكم المادة ١٠٦ من القانون المدنى المصرى الذى ينطبق على جميع حالات النيابة - اتفاقية كانت أم قانونية - مستحدث فى القانون الجديد الذى تشير مذكرته الإيضاحية إلى أنه « قد تنتقض النيابة دون أن يعلم النائب بذلك كما إذا كان بجهل موت الأصيل أو الغاء التوكيل . فإذا تعاقد فى هاتين الحالتين مع شخص حسن النية لا يعلم بانقضاء النيابة كان تعاقده هذا ملزما للأصيل وخلفائه وقد قصد من تقرير هذا الحكم إلى توفير ما ينبغى للمعاملات من أسباب الثقة والاستقرار » .

ولم يكن قانوننا المدنى القديم يحوى سوى نص المادة ٥٣٠ وحكمها خاص بالوكالة وقارئ على حالة انقضائها بموت الموكل أو بعزل الوكيل . وللقضاء المصرى تطبيقات عديدة لتلك المادة قبل صدور القانون المدنى الحالى فن ذلك حكم محكمة استئناف مصر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ (١) : « الأعمال التى يجريها الوكيل بعد وفاة الموكل بدون أن يعلم بوفاته تكون صحيحة وقانونية . وتصرف الوكيل وهو لا يعلم بوفاة موكله ليس باطلاقا بطلانا مطلقا بل بطلانا نسبيا فلا يحتاج به الا ورثة الموكل وفي وجه من عامل الوكيل بسوء نية » (٢) .

(١) المحاماة ١٣-٣٥٣-٧١٥

(٢) يلاحظ ما فى استعمال تعبير «البطلان» فى هذا الحكم من عدم الدقة والصواب «عدم النفاذ» لا «البطلان» .

وكذلك حكم محكمة بنى سويف الابتدائية ٩ يناير سنة ١٩٣٦ (١) «من المجمع عليه قضاء أنه وإن كانت الوكالة تنتهي بوفاة الموكل إلا أن أعمال الوكيل التي قام بها غير علمه بوفاة الموكل تظل صحيحة» . ولكن هل كان القضاء في ظل القانون القديم يطبق نفس القاعدة في غير حالة الوكالة ؟

قضت محكمة النقض (٢) في دعوى ينطبق عليها القانون المدني القديم بأن حكم المادة ٥٣٠ خاص بالوكالة فلا يسرى على النيابة القانونية بحيث إذا كان المحجور عليه قد توفي قبل صدور قرار المجلس الحسبي باعتماد تصرف القيم فإن التصرف المذكور لا يقوم صحيحا ولو كان الغير المتعاقد مع القيم حسن النية بل ولو كانت الوفاة مجهولة وقت التصرف من جميع ذوى الشأن . وأخذنا بهذا المبدأ نقضت المحكمة حكم الاستئناف الذي كان قد قضى بصحة التصرف قياسا على المادة ٥٣٠ باعتبار أن القوامة نوع من الوكالة يسرى عليه حكم تلك المادة . وعندنا أن حكم النقض المذكور يقوم على التصريح من نطاق المبدأ بشكل لا يتفق وضرورة استقرار المعاملات بينما أن حكم الاستئناف المنقوص كان أكثر تمشيا مع تلك المصلحة وهو الاتجاه الذى أخذ به المشرع في القانون المدني الجديد اذ جاء نص المادة ١٠٧ عاما ينسحب على كافة أنواع النيابة من اتفاقية وقانونية بحكم وروده في صيغة عامة وبين مواد النيابة بوجه عام خلافا لنص المادة ٥٣٠ من القانون القديم التي وردت في الباب الخاص بعقد الوكالة .

ونجد في الشريعة الإسلامية هذه القاعدة عينها في انقضاء النيابة بموت الأصيل وبعض الأقوال في مختلف المذاهب تقيد انقضاء النيابة بما يقيد

(١) المحاماة ١٦-٢٢٦-٥٢١ ، والمجموعة الرسمية ٣٧-٢١٤.

(٢) أول مارس ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض المدنية - السنة الثانية - العدد الثانى رقم ٧٣ ص ٣٩٤ وما بعدها .

به القانون والمشروع الموحد من وجوب علم النائب والغير بواقعة موت الأصيل^(١).

٤٥ - وجدير بالذكر أن عبء الإثبات في حالة استمرار النيابة بعد تحقق سبب انقضائها أنها يقع على عاتق من علق القانون استمرار النيابة في هذه الصور على عدم علمهم بواقعة الانقضاء أى على النائب أو على الغير المتعاقد معه بحسب الأحوال ومؤدى ذلك أن الأصيل أو ورثته ليس عليهم لكي يصلوا إلى عدم الالتزام بأثار تصرف النائب إلا أن يثبتوا حصول الواقعة المئية للنيابة دون أن يقع على عاتقهم عبء إثبات علم النائب والغير بها ، وعلى هذين – أو أحدهما – يقع عبء إثبات جهلهما بالعزل أو بالموت أو بفقد الأهلية الذي لحق الأصيل .

وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض في حكمها الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ (المحاماه ٣٨ - ٣٨٩ - ٩٠٨) أن :

”القانون لم يشترط في خصوص عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد انقضاء الوكالة بالنسبة للموكل ووجوب اعلان الغير بانقضاء الوكالة وإنما شرط ل النفاذ مثل هذه التصرفات على الموكل أن يكون الغير حسن النية أى غير عالم بانقضاء الوكالة ، ويستتبع هذا أنه يجب على الغير أن يتمسك في هذا الخصوص بحسن نيته أى أنه بحسب الموكل الذي يحتاج بتصرف أجراء الوكيل بعد انقضاء وكالته أن يثبت انقضاء الوكالة وعلى الغير الذي يبغى الاحتجاج

(١) المغني ج ٥ ص ٢٤٢ - وببداية المحدث ج ٢ ص ٢٥١ - والمدونة الكبرى ج ١٠ ص ٧٥ « قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له سلعة من السلع .. فات الأمر ثم اشتراها وهو لا يعلم بموت الأمر أو اشتراها ثم مات الأمر . (قال) ذلك لازم للورثة كلهم فان اشتراها وهو يعلم بموت الأمر لم يلزم الورثة .. لأن مالكا سئل عن الرجل يوكل الرجل يجهز له المتع بيع له ويشترى فيبيع ويشترى وقد مات صاحب المتع . (قال) أما ما باع أو اشتري قبل أن يعلم بموت الأمر فذلك جائز على الورثة وأما ما اشتري وباع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك فسألتك مثل هذا لأن وكالته قد انفسخت » .

بهذا التصرف – إن شاء – التحدى بحسن نيته أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع أن تتب في هذا الدفاع على الوجه الذي رسمه القانون وعلى ذلك فإذا كان التصرف الصادر من الوكيل قد صدر منه بعد انقضاء الوكالة فلا يجوز للغير التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم علمه بهذا الانقضاء متى كان لم يقدم بخلف الطعن ما يدل على أنه عندما وجه أمام محكمة الموضوع بذلك الانقضاء تمسك بعدم علمه به” (١) .

وقد كان القضاء ميالاً أول الأمر إلى التشدد مع النائب ومع الغير المتعامل معه في قبول أدلةهما على جهلهما بالواقعة المثبتة للنيابة إلا أنه قد لوحظ في المدة الأخيرة – وبصفة خاصة في القضاء الفرنسي – ميل ظاهر نحو التخفيف من عباء إثبات الجهل بالواقعة الموجبة لأنقضاء النيابة ومن تلك الأحكام الجديدة حكم النقض الفرنسي الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ (٢) واكتفت فيه المحكمة بظرف صعوبة المواصلات للقول بسريان عقد الوكيل المعقود بعد وفاة الموكلي في حق ورثة هذا الأخير

(١) أنظر عكس ذلك : محمد علي عرفه «شرح القانون المدني الجديد في التأمين والوكالة ... الخ» ص ٣٤٦ : «وإذا ثار النزاع حول علم الوكيل أو الغير بالعزل أو جهله إياه فإنه يكون على الموكل الذي يدعى برادة ذمته من الالتزامات التي عقدها الوكيل المعزول أن يثبت أن أحدهما كان على بيته من العزل وقت التعاقد وذلك تطبيقاً لقواعد العامة التي تقرر افتراض حسن النية دائماً ، فعلى من يدعى أن خصميه كان سيء النية أن يقيم الدليل على صحة ما يدعى به» . وكذلك ص ٣٥١ : «وزرى أن على من يدعى علم الوكيل أو الغير بالوفاة .. التخلص من الالتزامات المترتبة لصالح الثاني أن يثبت واقعة العلم لأن حسن النية مفروض حتى يثبت العكس» . ويلاحظ على رأى أستاذنا الدكتور عرفه في هذه الخصوصية أن الأمر لا يتعلق بحسن النية أو سوءها في نطاق الرابطة العقدية التي ثبت قيامها ، وإنما يتعلق الأمر بقيام تلك الرابطة العقدية ابتداء أو عدم قيامها ، ولما كان الأصل أن العزل وموت الأصليل وفقدة أهليته تنهى النيابة فعلى من يدعى استمرار النيابة استثناء من ذلك الأصل أن يثبت توفر أسباب الاستثناء وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة في الإثبات وهي أن عبئه يقع على من يدعى خلاف الثابت أصلاً . هذا إلى أن محكمة النقض قد جرت على الرأى الذي أثبتناه في المتن كما تقدم .

Juris-classeur Périodique 1954, II, 8616 (٢)

معتبرة أن ذلك الظرف مقتضاه أن الوكيل اذ تصرف كان يجهل وفاة الموكيل وفي واقعة الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم كان الموكيل لاجئاً الى أمريكا أثناء الحرب العالمية الثانية ، ويعتبر هذا القضاء تطوراً نحو التخفيف من عبء اثبات جهل الوكيل بوفاة الموكيل خلافاً لأحكام النصوص الفرنسية القديمة التي كانت تشدد في القاء عبء اثبات الجهل بالوفاة على كاهل الوكيل الذي تصرف غير عالم بانقضاء وكتله (١) .

واشتراط العلم بالواقعة التي يترتب عليها انقضاء النيابة يسرى كذلك على فقد الأهلية وشهر الافلال كما هو واضح من نص المادتين ١٦ و ١٧ من المشروع ونجلي بهذا الصدد على ما تقدم لنا بخصوص العلم بموت الأصيل تحاشياً للتكرار .

٦- هذا وإن المادة ١٦ الخاصة بفقد الأهلية تورد حكماً اتفقت عليه معظم التشريعات حتى تلك التي لا ترتب على موت الأصيل انقضاء النيابة ولم يشذ عن قاعدة انقضاء النيابة بفقد أهلية الأصيل فقداً كلها الا القانون المدني الألماني (م ٦٧٤) وقانون الالتزامات السويسري (م ٤٦٥) وبعض التشريعات التي تأثرت بهذه التقنيتين تأثراً كبيراً كالقانون المدني الصيني (م ٥٧٤) والقانون المدني الإيرلندي (م ٤٠٠) .

وقد خصت المادة ١٦ حالة فقد الجزئي للأهلية بحكم خاص اذ نصت على استمرار النيابة في حدود الأهلية المقيدة للأصيل وهو ما يتفق والحكمة من انقضاء النيابة بفقد الأهلية اذ ما دام أن الأصيل لا يزال متمتعاً بأهلية القيام بتصرفات معينة فلا محل لأنقضاء النيابة بالنسبة لتلك التصرفات بل المصلحة في استمرارها وتنقضي النيابة فقط بالنسبة للتصرفات التي أصبحت خارجة عن حدود أهلية الأصيل الجديدة دون سواها .

وفي الشريعة الإسلامية نجد هذا الحكم عينه معللاً بالحكمة نفسها اذ نقرأ في المعنى (ج ٥ ص ٢٤٣) : ”ومى خرج (الموكيل) عن كونه

(١) انظر المجلة ربع السنوية ١٩٥٥-٥٢٢

من أهل التصرف ... فحكمه حكم الموت لأنه لا يملك التصرف فلا يملكونه غيره من جهته ... وان حجر على الموكيل وكانت الوكالة في أعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفة في أعيان ماله وان كانت في الخصومة أو الشراء في الذمة أو الطلق أو الخلع أو القصاص فالوكالة بحالها لأن الموكل أهل لذلك وله أن يستنيب فيه ابتداء فلا تنقطع الاستدامة .

٤٧ - (ب) أسباب انقضاء النيابة المتعلقة بشخصي النائب :

كما تنقضى النيابة بموت الأصيل وانعدام أهليته واشهار افلاسه كذلك تنقضى اذا عرض للنائب شيء من هذه العوارض وبهذا تنقضى المادة ١٩ من المشروع الذي بين أيدينا ونصها :

«تنقضى النيابة :»

- ١ - بموت النائب أو بانقضاء الشخصية المعنية اذا كان شخصا معنويا .
- ٢ - بفقد النائب للأهلية التي كان ممتعبا بها وقت صدور الأنباء .
- ٣ - باشهار افلاس النائب .

ولا تحتاج الفقرة الأولى الى تعليق ما ، أما الفقرة الثانية فؤداتها ان طروء عارض من عوارض الأهلية على النائب ينهى النيابة ولو ظل النائب بعد طروء ذلك العارض ممتعبا بأهلية التمييز وبالتالي صالحًا لأن يكون نائبا طبقا للقاعدة الواردة في المادة ٥ من المشروع الموحد ، ومن المستطاع تبرير هذا الحكم على أساس تزعزع الثقة التي كانت باعثة للأصيل على انانة النائب اذا لا يسوى انانة شخص ناقص الأهلية ابتداء واستمرار نيانة شخص كان كامل الأهلية ثم طرؤ عليه النقص فيها وذلك لاحتمال أن الأصيل ما كان يقدم على انانته لو كان ناقص الأهلية من أول الأمر .

ومع كل فالقرير التفسيري يتناقض في هذا الصدد مع نص المشروع اذ يشير التقرير الى أن انعدام الأهلية المنصوص عنها في المادة ٥ (أى أهلية التمييز) يترتب عليه انقضاض النيابة وهذا ما لا يحتمل أدنى شك بطبيعة الحال غير أن ظاهر نص المادة ٢/١٩ يذهب إلى أبعد من ذلك اذ يرتب انقضاض النيابة على طروء النقص على الأهلية التي كانت للنائب وقت صدور الانابة ومؤدى هذا النص أن تنتهي النيابة ولو ظل النائب متمتعًا بأهلية التمييز وازاء هذا التناقض الواضح بين نص المشروع وبين مذكرته الايضاحية لا نستطيع الجزم بما قصد إليه واضعو المشروع الموحد في هذا الصدد على أن النص في ذاته واضح المدلول على ما تقدم بيانه.

وبخصوص اشمار افلاس النائب يعرب واضعو المشروع في التقرير التفسيري عما ساورهم من تردد في اعتباره سبباً لانقضاض النيابة وذلك لأن الافلاس لا ي عدم أهلية المفلس اذ يظل متمتعاً بأكثر من القدر الأدنى من الأهلية اللازم للنائب (١) ومع ذلك فقد ضمنوا المشروع هذا النص اهتماء بأحكام كثيرة من التقنيات التي أشاروا إليها والتي تبني هذا الانقضاض على زوال ثقة الأصيل بالنائب المفلس ويضيف التقرير التفسيري أنه ليس ثمة ما يمنع الأصيل إذا أراد الاحتفاظ بనائبه برغم افلاسه من أن يصدر له انابة جديدة.

٤٨ - (ع) انقضاض النيابة بارادة الأصيل أو النائب :

علم لنا مما تقدم أن النيابة الاتفاقية تستند إلى ارادة الأصيل الممثلة في الانابة ولما كان الأصيل هو الذي يسبغ بارادته على النائب صفة النيابة عنه كان طبيعياً أن يكون للأصيل مي شاء أن يغير تلك الارادة فينفي عن النائب تلك الصفة وذلك عن طريق عزل النائب .

(١) قارن حكم الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص في «المغني» ج ٥ ص ٢٤٣ «وإذا حجر على الوكيل لفلس فالوكالة بحالها لأنه لم يخرج عن كونه أهلاً للتصرف» .

كما أن النائب بدوره وان كان مسلطا على ذمة الأصيل بارادة هذا الأخير وكان بالتالي ذا صفة في الزام الأصيل آثار التصرفات التي يبرمها باسمه الا أنه غير ملزم باستعمال هذه السلطة ولا بالاستمرار في حمل تلك الصفة فيستطيع النائب اذن أن يتぬح عن ذلك بارادته فيعزل نفسه ان شاء أن ينعزل .

وهذه القاعدة متربة على خصائص نظام النيابة ذاتها فهي نتيجة طبيعية لها ولذا نجدها في تشريعات كافة البلاد وقد تضمنتها كذلك نصوص المشروع الموحد .

١ - العزل .

تنص المادة ٢٠ من المشروع على أنه « مع مراعاة الأحكام التي تتضمنها المواد التالية يستطيع الأصيل في أى وقت أن يعزل النائب من الانابة » .

ونظير هذا النص من مجده في القانون المدنى المصرى في باب الوكالة حيث تنص المادة ١/٧١٥ على أنه « يجوز للموكلا فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك » .

والأحكام الواردة في المواد التالية للمادة ٢٠ من المشروع الموحد تتضمن قيودا على آثار حق الأصيل في عزل النائب ويمكن رد هذه القيود إلى اعتبارين :

(الأول) حماية الغير حسنى النية .

(والثانى) مراعاة حق النائب أو الغير اذا كانت الانابة صادرة لصالحهم .

٤٩ - فبخصوص حماية الغير تنص المادة ٢١ على أن :
« عزل النائب أو تقييد الانابة لا ينتج آثاره قبل الغير الا من الوقت الذى يعلم به هؤلاء » .

و هذه القاعدة معروفة في تشريعات مختلف البلاد اذ نجدتها في القانون المصري في المادة ١٠٧ التي يعم حكمها جميع أسباب انقضاء الانابة بما فيها العزل و نجدتها في قانون الالتزامات السويسري (م ٣٤ / ٣٤) والقانون المدني السوفييتي (م ٢٧١) والقانون المدني الفرنسي (م ٢٠٠٥) وكذا قوانين البلاد التي تبنت تقنين نابليون كما اعتمدت هذه القاعدة لجنة تقييم القانون المدني الفرنسي في المادة ٢٦ من مشروع اللجنة الفرعية للتصرفات القانونية الذي أقرته اللجنة العامة في سنة ١٩٤٨ ونصها « لا يجوز للأصيل أن يحتاج بتقييد أو سبب أو انقضاء مكتنة النائب قبل من كان يجهل ذلك في الوقت الذي اكتسب فيه حقوقاً بواسطة النائب ».

غير أن المادة ٢١ تحوى استثناءات من القاعدة المتقدمة اذ تنص على أن العزل و تقييد الانابة ينطويان آثارهما بلا توقف على علم الغير في الحالات الثلاث الآتية :

- ١ — اذا كانت الانابة قد ثبتت بوثيقة صادرة من الأصيل الى النائب و تم سحبها منه أو الغاؤها بالإجراءات المقررة في قانون البلد الذي يباشر فيه النائب نشاطه .
- ٢ — اذا كانت الانابة ناشئة عن وضع يشغل النائب و انهى شغله بذلك الوضع .
- ٣ — اذا كانت الانابة مسجلة أو منشورة في الصحف و تم الغاؤها بالطريقة عينها .

والاعتبار الذي يجمع هذه الاستثناءات الثلاثة هو أن الأصيل وقد أنهى النية بذات الأسلوب الذي كان قد أوصلها به الى علم الغير يكون قد فعل كل ما في وسعه لاعلام الغير بانقضاء الانابة ولا يبقى ثمة داع لتعليق تتحقق آثار العزل على ثبوت علم الغير بمحضه .

٥٠ – ووجوب علم الغير بعزل النائب لامكان تحقق آثاره مقرر كذلك في الشريعة الغراء اذ يقول شمس الأئمة في «المبسوط» (ج ١٩ ص ٦٩) «وان كان رب الدين وكله بمحضر من المطلوب (أى المدين) يبرأ بالدفع حتى يأنبه الخبر أنه قد أخرجه من الوكالة لأن توكيه اياه بمحضر من المطلوب أمر له بالدفع اليه ثم الاراج نهى له عن ذلك فبعد ما علم بالأمر لا يثبت حكم النهى في حقه مالم يعلم به» .

ومثله ما نجد في «رد المختار على الدر المختار» (ج ٤ ص ٤٣٤) : «وكله بقبض الدين ملك عزله إن بغير حضرة المديون وإن وكله بحضورته لا (يملك عزله) لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به (بالعزل) المديون فحينئذ ينزعز ثم فرع عليه بقوله ولو دفع دينه اليه أى الوكيل قبل علمه أى المديون بعزله يبرأ وبعده لا لدفعه الى غير وكيل» .

وفي «المغني» (ج ٥ ص ٢٤٢) «والرواية الثانية عن أحمد لا ينزعز قبل علمه بموت الموكل وعزله . لأنه لو انزعز قبل علمه كان فيه ضرر لأنه قد يتصرف تصرفات فتفق باطلة وربما باع الجارية فيطؤها المشتري أو الطعام فإذا كله أو غير ذلك فيتصرف فيه المشتري ويحبب ضمانه ويضرر المشتري والوكيل» .

و واضح أن الحكمة التي دعت الى تقرير هذا الحكم في الشريعة هي نفسها الحكمة التي صدرت عنها القاعدة في القوانين الحديثة وهي حماية الغير حتى النية من تعاملوا مع النائب غير عالمين بعزله .

٥١ – أما عن تعلق حق النائب أو الغير بالانابة فان الانابة قد تكون صادرة لا في مصلحة الأصيل وحده وإنما كذلك في مصلحة النائب كأن ينبع المدين دائنه في ادارة أملاكه وخصم ريعها من دينه أو في مصلحة الغير كأن يتضمن عقد بيع ابتدائى انابة من البائع الذى يزمع التغيب في سفر طويل الى شخص ثالث في توقيع العقد النهائي بهذه الانابة تعتبر

صادرة في مصلحة المشرى وفي أمثال هذه الحالات يستحسن تقييد حق الأصيل في إنهاء الانابة بعزل النائب وهذا ما تناولته المادة ٢٣ من المشروع ونصها :

« في حالة الانابة الخاصة المقصود بها ضمان استعمال رخصة خولها الأصيل للنائب في مصلحة هذا الأخير أو في مصلحة شخص من الغير لا تنقضى الانابة بموت الأصيل ولا بفقد أهليته ولا باشهار افلاسه كما أن عزل النائب أو تقييد مكتبه لا يكون له أثر قبل الغير اذا كان في وسع هذا الأخير أن يلم — من واقع الانابة نفسها — بالغرض الذي صدرت من أجله » .

وظاهر أن حكم النص لا يقتصر على العزل وإنما يمتد إلى سائر أسباب انقضاء الانابة .

ومثل هذه القاعدة — بخصوص العزل — موجود في قوانين سائر الدول ونجدتها في القانون المصري في المادة ٢٧١٥ من القانون المدني المصري ونصها :

« على أنه اذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي فلا يجوز لاموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاه من صدرت الوكالة لصالحه » .

ونجد القاعدة عينها — شاملة العزل وغيره من أسباب الانقضاء — في الشريعة الإسلامية اذ يقول صاحب « رد المحتار على الدر المختار » :

« واعلم أن الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازم اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل فلا ينزعز بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه . قلت والحاصل كما في البحر أن الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكما ولا بالخروج عن الأهلية بجنون وردة » (!) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤٣٥

والأصل في الشريعة الإسلامية – كمافي القوانين الحديثة وفي المشروع الموحد – أن للأصول دائم الحق في عزل نائبه في أي وقت يشاء ولذا قالوا – في خصوص الوكالة – أنها «من العقود الجائزة غير الالزمه حتى ملك كل من الموكيل والوكيل العزل بلا رضا الآخر» (١) .

غير أن بعض فقهاء الشريعة أثاروا مسألة «الوكالة الدورية» وصورتها أن يقول الموكيل للوكيل : «كلما عزلتني فانت وكيلي» وبذلك تتجدد الوكيل عقب كل عزل وكالة جديدة ، وذهب هؤلاء الفقهاء إلى أن هذه الوكالة الدورية من شأنها جعل الوكيل بمنجاة من العزل لأنها كلما عزل تتحقق شرط وكالة جديدة وهكذا يمكن التغلب على عدم لزوم الوكالة ويحرم الأصول من حقه في العزل ، وقد ساير هؤلاء الفقهاء في هذا النظر بعض الشرح المحدثين (٢) .

والواقع أن ما قبل من أن هذه «الوكالة الدورية» من شأنها امتناع عزل الوكيل غير صحيح وفي هذا يقول صاحب «شرح فتح القدير» (٣) :

«رد المحققون قول بعض المشايخ فيما لو قال كلما عزلتني فأنت وكيلي لا يملك عزله .. فإنه يستلزم كون الوكالة من العقود الالزمه لا الجائزة

(١) شرح فتح القدير ج ٦ ص ١٠٢ . وانظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤٣٣ حيث يقول «الوكالة من العقود الغير الالزمه .. فلاموكيل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير» .

(٢) انظر مصطفى رشيد بلجسوى : «النيابة في التصرفات القانونية» استانبول سنة ١٩٤١ (بالتركية) – ص ٩٧-٩٦ : «في القانون (التركي) التدريم لم يكن ثمة ما يمنع من صدور وكالة ثانية معلقة على شرط عزل الوكيل من وكالته الأولى وهذه نتيجة لقاعدة جواز تعليق الوكالة على الشرط ، وفي هذه الحالة اذا عزل الموكيل وكيله فإن الوكالة الثانية المعلقة على شرط العزل تتحقق ويكون للوكيل بمقتضاهما أن يعقد التصرفات القانونية باسم الموكيل وكانت الوكالة التي تصدر بهذه الصورة تسمى الوكالة الدورية» .

وشقيق شحاته : «النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية» بند ١٨١ ص ١٥٦-١٥٧ حيث يعدد العقود غير الالزمه وأولها الوكالة ، ثم يردد «على أن الفقه العمل قد عالج عدم لزوم الوكالة عن طريق ما يعرف باسم الوكالة الدورية» .

(٣) ج ٦ ص ١٠٢

فالحق امكان عزله ثم اختلفوا في تحقيق لفظ العزل فقيل أن يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف الى المعلم والمنجز ، وقيل لا يصح لأن العزل فرع قيام الوكالة وذلك انما يتحقق في المنجز لأن المعلم بالشرط عدم قبل وجود الشرط فالصحيح أن يقول عزلتك عن الوكالة المنفذة ورجعت عن الوكالة المعلقة والرجوع عنها صحيح».

كما نقرأ بالمعنى نفسه في حاشية ابن عابدين قوله :

« قالوا لو قال الموكيل للوكيل كلما عزلتك فانت وكيل لا يملك عزله لأنه كلما عزله تجددت الوكالة له . . ولكن الصحيح اذا أراد عزله وأراد أن لا تتعقد الوكالة بعد العزل أن يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة لأن مالا يكون لازماً يصح الرجوع عنه والوكالة منه » (١) .

٥٢ - وكما تكون الانتابة نفسها صريحة أو ضمنية كذلك يصح أن يكون العزل صريحاً أو ضمنياً ولا يقيد من اطلاق هذه القاعدة في العمل الا وجوب وصول العزل الى علم النائب وعلم الغير كما تقتضيه المادة ١٠٧ من القانون المدني المصري والنوصوص المقابلة لها في التقنيات الأخرى اذ قد تثور في حالة العزل الضمني صعوبات عملية في ثبات علم النائب والغير المعامل معه بذلك العزل الضمني .

هذا وان صدور الانتابة صريحة لا يقتضى وجوب كون العزل صريحاً اذ لا ارتباط بين شكل الانتابة وشكل العزل وهذا ما قررته محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر في ٢٦ أكتوبر ١٩٤١ (٢) الذي تقول فيه المحكمة :

« حصول التوكيل بالكتاب لا يمنع العزل بغير الكتابة اذا حصل هذا العزل بوقائع مادية لا شائ فيها لأن الواقع المادي يجوز اثباتها بالشهود والقرائن » .

(١) ج ٤ هامش ص ٤٣٣

(٢) المحاماة ١٢٦-٣٧٠

واستخلاص العزل الضمنى من الواقع هو من اطلاقات قضاة الموضوع يستهلون فيه بظروف كل حالة على حدة فلا يمكن وضع قاعدة عامة بصدقه ولا أدل على ذلك من اختلاف الأحكام القضائية باختلاف وقائع القضايا التي صدرت فيها فحکم محكمة استئناف مصر سالف الذكر قرر أنه :

« اذا ثبت قطعاً من شهادة شهود الطرفين أن الموكيل الذى وكل وكيلًا لادارة أطيانه جاء بعد سنة أو سنتين وأدار أطيانه وأجرها بنفسه وحصل أجرتها بنفسه يعتبر هذا عزلاً ضمنياً ».

بينما تقرر محكمة استئناف مصر نفسها في حكمها الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ (١) :

« انه وان كان عزل الموكيل للوكيل يصبح أن يحصل ضمناً الا أنه يجب أن يثبت ذلك قطعاً ولا يصبح استنتاجه من ظروف لا تدل عليه حتماً . وليس هناك ما يمنع الموكيل من أن يأخذ مباشرةً من استأجر من وكيله الأجرة المستحقة عليه كلها أو بعضها مع بقاء الوكالة قائمةً اذ لا يمكن اعتبار ذلك عزلاً كلياً أو جزئياً للوكيل » .

٥٣ - ٢ - الانزال .

كما يستطيع الأصليل إنهاء النيابة بارادته المنفردة يستطيع النائب كذلك بارادته المنفردة وضع حد لنيابته وقد تناول المشروع الموحد النص على ذلك المادة ٢٤ منه التي تقرر حق النائب في النزول عن النيابة ولكنها توقف تحقق آثار ذلك النزول على علم الغير به كما هو الشأن في عزل الأصليل للنائب .

(١) الخامسة ٢١-٢٥٧-٥٧٢ ، والمحموعة الرسمية ٤١-٢١٣-٥٥٢

ثم تعقب المادة ٢٤ على هذا الأصل بغير اشتثناءات ثلاثة ينبع فيها اعتزال النائب أثره فوراً بلا توقف على ثبوت علم الغير به وهذه الاستثناءات هي عينها التي عدتها المادة ٢١ بخصوص عزل الأصيل للنائب والحكمة في الحالين واحدة وهي افتراض علم الغير بواقعة الانعزال ما دام أنها أبلغتهم بالطريقة نفسها التي أبلغت بها اليهم الانابة .

هذا وإن انهاء النائب لننيابته بارادته المنفردة لا يعفيه — فيما نرى — من الالتزام الذي نصت عليه المادة ١٨ من المشروع الموحد (المقابلة للمادة ١/٧١٧ من القانون المدني المصري) (١) وهو الوصول بالعمل إلى حالة ينتفي معها الضرر على الأصيل ولم تنص المادة ٢٤ من المشروع الموحد على ذلك صراحة غير أنه لا جدال في انتطبق ذلك الحكم على حالة الانعزال كانتطبقه على سائر أسباب انقضاء الانابة بل إن انتطبقه في حالة الانقضاء الرابع إلى ارادة النائب المنفردة هو من باب أولى وأخرى لأن حالات الانقضاء التي تناولتها المادة ١٨ من المشروع إنما ترجع إلى موت الأصيل أو فقد أحيايته أو اشمار افلاسه أى إلى أمور لا يد فيها للنائب فإذا التزم النائب مع ذلك بالوصول بالعمل إلى حال ينتفي معها الضرر كان التزامه بذلك في حالة اختياره إنهاء النيابة بارادته أكثر تمثيلاً مع علة الحكم وحاجزاً لو كان نص المادة ٢٤ من المشروع قد تناول الاشارة إلى ذلك صراحة حتى يرتفع كل نزاع حول هذه النقطة .

(١) ونصها «على أي وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف». وقارن ما ورد في «نهاية المحتاج» (ج ٤ ص ٣٩) «لعلم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على المال جائز حرمنه العزل إلى حضور موكله أو أمينه على المال» .

ملحق

ترجمة نصوص مشروع القانون الموحد في شأن النيابة الذى أعده ”المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص“ سنة ١٩٥٥

تعريفات

مادة ١ - يقصد في تطبيق هذا القانون بالصلحات الآتية المعنى الموضح فيما يلى :

النائب : شخص يبرم حساب وباسم شخص آخر تصرفات قانونية ، ويقصد ببارام التصرفات القانونية عقد العقود وتنقى التغييرات عن الارادة المنتجة لآثار قانونية وقبول الوفاء أو التسليم وبصفة عامة الدخول بأى وصف كان في تصرف قانوني

الأصليل : شخص يبرم النائب لحسابه وباسمها تصرفات قانونية

الغير : شخص يبرم معه النائب تصرفات قانونية باسم الأصليل

الإناية : تصرف قانوني بمقتضاه يخول شخص آخر صفة النائب أو يقر له بذلك الصفة أو يخوله أو يقر له بوضع يستلزم تلك الصفة

الإناية العامة : هي التي تتناول مجموعة من التصرفات أو الأعمال لا تختص إلا بنوعها

الإناية الخاصة : هي التي تتناول تصرفًا أو عدة تصرفات أو أعمال معينة

القانون واجب التطبيق : قانون البلد الذي ينعقد له الاختصاص التشريعى طبقا لقواعد القانون الدولى الخاص

§ ١ - تحديد القانون

مادة ٢ - ينظم هذا القانون النيابة الناشطة عن إناية تصدر أو يقر بها الشخص بقصد ابرام تصرفات باسم شخص آخر في المسائل الداخلة في نطاق القانون الخاص

ويخرج عن نطاق هذا القانون :

- ١ - النيابة في روابط الأسرة
- ٢ - النيابة عن ناقصي الأهلية بواسطة مثليهم القانونيين أو القضاة
- ٣ - النيابة عن الخصوم أمام القضاء بواسطة الحامين أو وكلاء الدعاوى أو المدافعين أمام المحاكم .

وتخضع العلاقة بين الأصليل والنائب للاتفاقات التي تكون قد أبرمت بينهما وللقوانين التي تحكم تلك الاتفاques مع عدم المساس بأحكام هذا القانون .

§ ٢ - نشأة النيابة

مادة ٣ - كيفية صدور الانتداب :

الانتداب تعبير صريح عن ارادة الأصليل - مكتوبا أو شفويًا - وقد تستخلص الانتداب أيضًا من الظروف .

ومع ذلك فإذا كان محدداً لانتداب شكل معين طبقاً لقانون البلد الذي سيبرم فيه النائب التصرف المنصب فيه فإن الانتداب لا تقع صحيحة إلا إذا تمت في الشكل المذكور .

مادة ٤ - الانتداب المستندة إلى وضع واقعي :

تشتت صفة النيابة لشخص عن آخر متى وجد الأول برضاء الثاني في وضع من شأنه يمتنع القانون أو العادات أن تكون له مكنته التصرف باسم ذلك الشخص الآخر .

مادة ٥ - الأهلية :

الشخص الذي تصدر عنه الانتداب يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية لابرام التصرف المنصب فيه ولكن يمكن لكي ينتج التصرف أثره بين الأصليل والغير أن يكون النائب ممتعاً بأهلية التمييز وأن لم تتوفر فيه الأهلية الازمة لابرام ذلك التصرف باسمه شخصياً .

مادة ٦ - انتداب النائب غيره :

لا يجوز للنائب أن ينوب عنه غيره إلا بتخليص صريح من الأصليل

ومع ذلك فتكون انتداب النائب غيره جائزة وأو بغية التخليص الصريح المنوه عنه وذلك في الأحوال الثلاث الآتية :

١ - اذا كان الحق في انتداب الغير متفقاً وحكم القانون في البلد الذي يبرم فيه النائب التصرف المنصب فيه طبقاً لانتداب .

٢ - اذا كان الحق في انتداب الغير يخالص ضرورة من طبيعة التصرف المذكور .

٣ - اذا تعذر على النائب نتيجة اظرف أو واقعة خاصة به أن يبرم التصرف المنصب فيه وكانت مصلحة الأصليل تقتضي عدم تأجيل ابرام التصرف .

وفي الأحوال التي تكون انتداب الغير فيها جائزة يعتبر نائب النائب نائباً مباشرأ عن الأصليل

§ ٣ - مدى النيابة

مادة ٧ - التصرفات التي يمكن أن يجريها النائب :

إذا لم تذكر في الانتداب التصرفات التي يخول للنائب في ابرامها فيعتبر النائب مخولاً له في ابرام جميع التصرفات الضرورية لتحقيق الغرض الذي من أجله صدرت الانتداب .

وفي حالة الانابة العامة اذا كان قانون البلد الذى سبباشر فيه النائب النشاط المتناب فيه يشترط تسجيل الانابة او النشر عنها فى اشكال معينة فان ذلك القانون هو الذى يحدد التصرفات التى يجوز للنائب اجراؤها

مادة ٨ - مدى الانابة المستندة الى وضع واقعى :

في حالة الانابة المستندة الى وضع واقعى يكون للنائب أن يجري باسم الأصيل جميع التصرفات التي يستتبعها عادة الوضع الذي يوجد فيه النائب .

وإذا عهد شخص الى آخر بادارة منشأة فان لهذا الأخير أن يقوم بكل التصرفات التي تقتضيها عادة تلك الادارة .

مادة ٩ - الانابة الجماعية :

اذا صدرت الانابة لعدة اشخاص في صالح واحد من أجل ابرام نفس التصرف باسم الأصيل افترض وجوب اجتياهم على ابرام ذلك التصرف .

§ ٤ - آثار التصرف الذى يرمى النائب باسم الأصيل

مادة ١٠ - حدود الانابة :

اذا أبرم النائب تصرفًا باسم الأصيل في حدود نيابته فان هذا التصرف ينتج آثاره كلها مباشرة فيما بين الأصيل والغير .

وإذا تجاوز النائب حدود انيابته فان الأصيل لا يلتزم بتصرف النائب وكل تقييد يرد على الانابة لا يحتاج به على الغير الا اذا كانوا قد علموا به او كان يحتاج أن يعلموا به في الوقت الذى أجرى فيه النائب التصرف . ومع ذلك فإذا كان الغير لم يعلم بوجود الانابة الا عن طريق قول النائب فان الأصيل لا يلتزم بأى تصرف يجريه النائب ويتجاوز حدود الانابة

وإذا وجه شخص الى الغير تعبيرا عن الارادة باسم شخص آخر فيجوز هذا الأخير أن يطلب الاطلاع على سند الانابة واذا كانت الانابة شفوية يجوز له أن يتطلب تأكيد وجودها من الأصيل ، واذا لم يحب الغير الى طلبه هذا في المهلة المعقولة فلا يحتاج عليه بالتعبير عن الارادة الصادر عن النائب

ولا يجوز للغير أن يطلب ما تقدم اذا كانت الانابة منسورة عنها بالطريق الذى رسمه القانون أو كانت مستمدۃ من وضع واقعى يشغله النائب او اذا كان الغير قد سبق أن اقر بصفة النائب في التصرف باسم الأصيل .

مادة ١١ - التصرف المبرم باسم شخص غير معين :

اذا كان المتعاقد قد صرخ وقت ابرام العقد بأنه يرمى لحساب شخص آخر دون أن يذكر اسم هذا الأخير ودون أن تدل الظروف على شخصيته فان المتعاقد يعتبر نائبا عن شخص يجري

تعيينه في وقت لاحق على التعاقد وينبع على المتعاقد في هذه الحالة أن يكشف للغير عن شخصية الأصيل في المهلة المنتفق عليها أو في مهلة معقولة أن لم يتتفقا على المهلة .

فإذا كان هذا الأخير قد أذاب المتعاقد في التصرف باسمه أو إذا قبل في المهلة المشار إليها العقد الذي أبرمه المتعاقد باسمه أنتج العقد آثاره مباشرة بين الأصيل وبين الغير منذ وقت إبرامه . فإذا تختلفت الشروط التي تقررها الفقرة السابقة أنتج العقد آثاره بين الغير وبين من تعاقد معه .

مادة ١٢ - عيوب الارادة :

التحديد قابلية التصرف الذي اجرأه النائب للابطال من أجل عدم توفر الرضا أو من أجل تعبيه وكذا لتحديد أثر العلم أو الجهل بوقائع معينة على ذلك التصرف يعين الاعتداد اما بشخص النائب واما بشخص الأصيل واما بالشخصين معاً تبعاً لما كان لكل منهما أو لكليهما من تأثير في ابرام التصرف .

مادة ١٣ - الاقرار :

التصرف الذي يبرمه شخص لا صفة له باسم شخص آخر ينبع في حالة اقراره الآثار نفسها التي كان يتبعها لو أبرم بموجب إذابة .

والاقرار لا يقع صحيحاً إلا إذا كان التصرف مما يمكن إبرامه وقت صدور الاقرار ، وإذا كان التصرف قد أبرم باسم شخص معنوي قبل تأسيسه فالاقرار لا يقع صحيحاً إلا إذا كان مكتناً طبقاً للقانون الذي يحكم تأسيس الشخص المعنوي .

وتطبق على الاقرار القواعد الموضحة في المادة الثالثة بخصوص الإذابة .

ويمكن للغير ولمن تعاقد معه كنائب أن يرجعاً في العقد قبل أن يتصل بعلم من كان يصح له اقراره .

وللغير الحق في أن يحدد للأصيل مهلة معقولة للاقرار .

وللغير الحق كذلك في عدم قبول الاقرار الجزئي .

ولا يمكن الرجوع في الاقرار .

ورخصة الاقرار تنتقل إلى ورثة الأصيل .

وتطبق أحكام الفقرات السابقة على اقرار الأصيل لتصرفات النائب التي تجاوز حدود اذانته .

مادة ١٤ - مسؤولية النائب عن نقص الاذابة :

الشخص الذي يتعامل مع الغير بوصفه نائباً يكون مسؤولاً قبل الغير عن الضرر الذي سببه له بتعامله معه من غير إذابة أو خارج حدود اذانته أو بعدم احاطة الغير علمًا بالحدود المذكورة .

ومع ذلك فلا محل لهذه المسؤولية إذا كان الغير يعلم أو كان يجب أن يعلم انتفاء الاذابة أو تجاوز النائب حدود اذانته .

§ ٥ – انقضاء النيابة

مادة ١٥ – موت الأصيل :

موت الأصيل ينهي النيابة .

ومع ذلك فتصرفات النائب وان كانت حاصلة بعد موت الأصيل تنفذ في تركة هذا الأخير اذا كان الغير لا يعلم بالوفاة في وقت ابرام تلك التصرفات . واذا كان الأصيل شخصا معنويا فان انقضاء شخصيته ينهي النيابة بالطريقة نفسها .

مادة ١٦ – فقد أهلية الأصيل :

فقد أهلية الأصيل فقدا تماما ينهي النيابة .

واذا فقد الأصيل أهلية جزئيا فان الانتهاء لا ترتب أثرا الا في حادث ما يدخل في أهلية الأصيل المحدودة .

ومع ذلك فتصرفات النائب وان كانت حاصلة بعد فقد أهلية الأصيل تنفذ في حق هذا الأخير اذا كان الغير لا يعلم بهذا الظرف في وقت ابرام تلك التصرفات .

مادة ١٧ – افلاس الأصيل :

اشهار افلاس الأصيل ينهي النيابة .

ومع ذلك فتصرفات النائب الحاصلة بعد اشهار افلاس مصححة حتى في مواجهة مجموعة الدائنين اذا كانت تصح لو كانت قد حصلت من الأصيل نفسه .

مادة ١٨ – استمرار النيابة :

يطبل النائب قائما بما أنيب فيه رغم موت الأصيل أو فقد أهليته أو اشهار افلاسه وذلك لحساب الأصيل أو خلفائه أو مجموعة الدائنين كلما كان انقضاء النيابة من شأنه الاضرار بالأصيل أو بخلفائه أو بمجموعة الدائنين .

مادة ١٩ – موت وفقد أهلية وافلاس النائب :

تنقضي النيابة :

١ – بموت النائب أو بانقضاض الشخصية المعنوية اذا كان شخصا معنويا .

٢ – بفقد النائب للأهلية التي كان متعمقا بها وقت صدور الانتهاء .

٣ – باشهار افلاس النائب .

مادة ٢٠ - سحب الانابة أو تقييدها :

مع مراعاة الأحكام التي تتضمنها المواد التالية يستطيع الأصيل في أى وقت أن يعزل النائب أو يقيد من الانابة .

مادة ٢١ - عزل النائب أو تقييد الانابة لا ينبع آثاره قبل الغير الا من الوقت الذي يعلم به هؤلاء .

ومع ذلك فإن عزل النائب ينبع دائماً أثره بغير حاجة إلى علم الغير في الحالات الآتية :

١ - اذا كانت الانابة قد ثبتت بوثيقة صادرة من الأصيل الى النائب وتم سحبها منه أو الغاؤها بالإجراءات المترورة في قانون البلد الذى يباشر فيه النائب نشاطه .

٢ - اذا كانت الانابة ناشئة عن وضع يشغله النائب وانتهى شغله لذلك الوضع .

٣ - اذا كانت الانابة مسجلة أو مذشورة في الصحف وتم الغاؤها بالطريقة عينها .

وإذا حدث في المفاوضات بين النائب والغير أن أعيدت الوثيقة المنشئة للانابة أو المثبتة لها إلى الأصيل أو أعدمت بالاتفاق بين الأصيل والنائب فإن ذلك لا يعتبر في حكم سحب الانابة بالنسبة للغير حتى النية في كل ما يتصل بالتصحرفات التي كانت المفاوضات جارية بشأنها ما لم يكن الغير قد علموا بذلك الواقعه .

مادة ٢٢ - سحب الانابة التي لم يعلم بها الغير الا عن طريق النائب :

اذا لم يكن الغير قد علم بوجود الانابة الا عن طريق قول النائب فإن سحب تلك الانابة ينبع أثره من وقت ابلاغ النائب به بغير توقف على علم الغير بذلك ما لم يكن الأصيل بسابق مسلكه قد أكد وجود الانابة .

ويكون النائب مسؤولاً تجاه الغير عن الضرر الذى يتسبب فيه من جراء عدم اخطاره الغير بسحب الانابة .

مادة ٢٣ - الانابة الصادرة لمصلحة النائب أو الغير :

في حالة الانابة الخاصة المقصود بها ضمان استعمال رخصة خولها الأصيل للنائب في مصلحة هذا الأخير أو في مصلحة شخص من الغير لا تتفق الانابة بموت الأصيل ولا بفقد أحليه ولا باشمار افلاسه كما أن عزل النائب أو تقييد مكتته لا يكون له أثر قبل الغير اذا كان في وسع هذا الأخير أن يلم - من واقع الانابة نفسها - بالغرض الذى صدرت من أجله .

مادة ٢٤ - آثار اعتزال النائب :

لا ينبع اعتزال النائب التباهه أثره في مواجهة الغير الا من الوقت الذي يعلم فيه هؤلاء به .

ومع ذلك فإن الاعتزال ينبع دائماً أثره بغير حاجة إلى علم الغير به في الحالات الآتية :

- ١ - اذا كانت الوثيقة المنشئة للإذابة أو المشتبه لها قد ألغيت بالإجراءات التي يقررها قانون البلد الذي يباشر فيه النائب نشاطه .
- ٢ - اذا كانت الإذابة مستمدّة من وضع واقعي يشغل النائب ثم كف النائب عن شغل هذا الوضع .
- ٣ - اذا كانت الإذابة مسجلة أو منشورة في الصحف وتم اعلان الاعتزال أو النشر عنه بالطريقة عينها .

وإذا حدث في خلال المفاوضات بين النائب والغير أن أعيدت الوثيقة المنشئة للإذابة أو المشتبه لها إلى الأصيل أو أعدمت بالاتفاق بين الأصيل والنائب فإن ذلك لا يعتبر في حكم الاعتزال بالنسبة للغير حتى النية في كل ما يتصل بالتصرفات التي كانت المفاوضات جارية بشأنها ، ما لم يكن الغير قد علموا بذلك الواقعه .

§ ٦ - نطاق تطبيق القانون

مادة ٢٥ - ينطبق هذا القانون على التصرفات التي يجريها النائب في إقليم دولة غير الدولة التي يوجد فيها الموطن العادل للأصيل أو مركزه الرئيسي أو المنشأة الخاصة بالأصيل التي يتعلق بنشاطها التصرف .

وفي حالة إبرام تصرف باسم شخص غير معين طبقاً للمادة ١١ من هذا القانون فإن المركز الرئيسي أو المنشأة التي ينبغي الاعتداد بمكان وجودها هي تلك الخاصة بالنائب .

وهذا القانون يستبعـد تطبيق القوانين الوطنية في المواقـعـاتـ التي يـنظـمـهـاـ الاـ فـيـ الحالـاتـ التي يـنـصـ فـيـهاـ هـذـاـ القـانـونـ عـلـىـ تـطـبـيقـ تـكـلـيـفـ تـكـلـيـفـ القـانـونـ الـوطـنـيـ ؟ـ وـاـذـاـ عـرـضـتـ صـعـوبـاتـ بشـأنـ المـواـضـيـعـ التي يـنـظـمـهـاـ هـذـاـ القـانـونـ وـلـمـ يـوـجـدـ فـيـهـ نـصـ صـرـيـحـ يـحـكـمـهاـ فـانـ حـاـلـوـهـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـسـتـمـدـ مـنـ الـمـبـادـيـعـ الـعـامـةـ الـتـيـ اـسـتوـحـاـهـاـ القـانـونـ .ـ

ومع هذا فيجوز أن تتفق دولتان أو أكثر في البر و توكلون النهائي على استبعـد تطبيق القانون الموحد في العلاقات التي تنشأ بين أصيل مقـيم عـادـةـ فـيـ إـقـلـيمـ وـبـيـنـ شـخـصـ منـ الـغـيـرـ إـبـرـامـ عـقـداـ معـ نـائـبـ فـيـ إـقـلـيمـ الـدـوـلـةـ الـأـخـرـىـ أوـ اـحـدـىـ الـدـوـلـ الـأـخـرـىـ وـذـلـكـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ بـيـنـ تـشـريعـاتـ تـكـلـيـفـ تـكـلـيـفـ القـانـونـ وـقـيـدـهـاـ مـنـ الـمـقـابلـ الـمـوـضـيـعـ الـتـيـ يـنـظـمـهـاـ هـذـاـ القـانـونـ مـاـ يـجـعـلـ تـطـبـيقـهـ غـيرـ ذـيـ جـدـوىـ .ـ

ويلتزم الأطراف :

- (أ) بالعادات التي يحيطون بها صراحة أو ضمنا .
- (ب) بالعادات التي تعتبر بصفة عامة منطبقة على الأشخاص الذين في وضعهم .
- وفي حالة استعمال عبارات أو مطبوعات مما يستعمل في التجارة فان الحكمة تفسـرـهاـ طـبـقاـ للـعـادـاتـ التجـارـيـةـ .ـ